مقالات علمية في نقد طرح عبدالله بن فهد الخليفي

إعداد: يوسف بن مصطفى

المشرف على قناة:

"ردود علمية على المخالفين في التكفير"

على التلقرام:

https://t.me/rdodelmeh

(مقالة منهجية في مسائل تكفير الفرق الإسلامية والرد على الغلاة)

تكلم بعض المعاصرين في تكفير جملة من علماء المسلمين المشهورين كابن حجر والنووي ونحوهم وبعضهم وصل إلى تكفير ابن خزيمة والبخاري حتى وصل بعضهم لأحمد ومالك، وهم درجات ليسوا سواء وأكثر من انتشر كلامه وله محبين وأتباع هو أخ اسمه عبدالله الخليفي وهو رجل له نشاط دعوي جيد في مجالات الرد على العلمانية والإلحاد والنسوية وله كلام جيد متنوع فلا نبخس الرجل حقه، لكن عرفت عنه مسائل خالفه كثير من المشايخ وهذه المسائل مخالفة لما عليه العلماء الكبار كابن باز وابن عثيمين وعلماء اللجنة الدائمة وغيرهم، وسنتكلم اليوم عن أحدها وهي تكفير الأشاعرة إطلاقا وتعيينا، فمن تقريرات الأخ عبدالله أن بدعتي نفي العلو وخلق القرآن بدعتان مكفرتان إجماعا، وعليه فالأصل في هذه الطوائف أنها كافرة على الإطلاق، والنقاش في العذر هو نقاش فرعي بعد الإقرار على إطلاق الكفر عليهم كطائفة، وفي العذر يرى أن لا عذر في هذه المسائل والرد كالآتي:

كثير من طوائف أهل البدع بدعتهم في أصلها كفرية كالقدرية غير الغالية والخوارج والشيعة غير المفضلة ونحوهم، ومع ذلك فجمهور الصحابة أطلقوا عدم التكفير على الخوارج، فإن قال قائل بدعة الخوارج مفسقة، فنقول له أن استحلال دم المسلم المعصوم هو إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة واستحلاله كاستحلال الزنا وشرب الخمر، والخوارج يستحلون دماء خيار المسلمين من صحابة رسول الله، لكن لما كان هذا الاستحلال بتأويل درأ الكفر عنهم، أطلق جمهور الصحابة عدم تكفيرهم ومنهم علي رضي الله ، جاء في المصنف لابن أبي شيبة: (حدثنا يحيى بن آدم ، ثنا مفضل بن مهلهل ، عن الشيباني عَنْ قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قَالَ : كنت عند علي فسئل عن أهل النهر أهم

مشركون؟ قَالَ : (من الشرك فروا)، قِيلَ : فمنافقون هم ؟ قَالَ : (إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا)، قيل له، فما هم ؟ قال : (قوم بغوا علينا).

وفي معنى ما قلنا قبل ذلك قال ابن قدامة في المغني: (وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقربا بذلك).

وقال ابن تيمية عن مقالات الخوارج والرافضة في مجموع الفتاوى: (وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران : وهما روايتان عن أحمد . والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا . وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع ; لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه).

وكذلك في القدرية غير نفاة العلم فهم يجعلون مشيئة العبد وإرادته وقدرته في الفعل تكون استقلالا عن الله فالعبد هو خالق فعله وهذا كفر يستلزم أن الله ليس خالقا لكل شيء وأنه ليس على كل شيء قدير ولكن لما قالوا ذلك لتأويل وشبهة لم يطلق عليهم التكفير جمع من العلماء وقد كان هناك رواة للحديث وعباد وزهاد وصالحين قالوا بالقدر ولم يكفروا، قال ابن تيمية في المستدرك على مجموع الفتاوى: (القدرية: من المعتزلة وغيرهم من الذين لا يقرون بأن الله خالق كل شيء، ولا أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ فإذا أطلق عليهم أنهم خارجون عن التوحيد

بمعنى أنهم كذبوا بالقدر، فهذا فيه نزاع حتى في مذهب مالك والشافعي وأحمد.

و (مسألة التكفير) بإنكار بعض الصفات وإثباته قد كثر فيها الاضطراب.

وتحقيق الأمر فيها: أن الشخص المعين الذي ثبت إيمانه لا يحكم بكفره إن لم تقم عليه حجة يكفر بمخالفتها، وإن كان القول كفرا في نفس الأمر بحيث يكفر بجحوده إذا علم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قاله. فقد أنكر طائفة من السلف بعض حروف القرآن؛ لعدم علمهم أنها منه فلم يكفروا).

فهذا في هذه الطوائف، نأتي إلى الجهمية، فالجهمية كفرهم السلف ومنهم من حكم بإخراجهم من الاثنتين وسبعين فرقة جاء في الإبانة لابن بطة بسنده عن حفص بن حميد قال: (قلت لعبدالله بن المبارك على كم افترقت هذه الأمة؟ فقال الأصل على أربع فرق: هم الشيعة والحرورية والقدرية والمرجئة..)، ثم بعدها بقليل قال: (قلت يا أبا عبد الرحمن لم أسمعك تذكر الجهمية، قال: إنما سألتني عن فرق المسلمين).

وسئل ابن تيمية عن حديث الافتراق فأجاب جوابا طويلا، منه: (وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط ثم عبد الله بن المبارك وهما - إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالا : أصول البدع أربعة : الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة .

فقيل لابن المبارك : والجهمية ؟ فأجاب : بأن أولئك ليسوا من أمة محمد وكان يقول : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وهذا الذي قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم قالوا : إن الجهمية كفار فلا يدخلون في الاثنتين والسبعين

فرقة كما لا يدخل فيهم - المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام وهم الزنادقة .

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم : بل الجهمية داخلون في الاثنتين والسبعين فرقة وجعلوا أصول البدع خمسة).

وابن المبارك رحمه الله كان في عصر الجهمية الأولى قبل أن تحمل المعتزلة الناس على خلق القرآن، والجهمية الأولى هي الجهمية المحضة أو الغالية، قال الإمام أحمد عن عقائد جهم في كتابه الرد على الزنادقة والجهمية بعد ذكر مناظرته مع السمنية أنه اعتمد على ثلاث آيات من المتشابه ثم بين بعض عقائده، قال عنه: (ووجد ثلاث آيات من المتشابه: قوله: {ليس كمثله شيء} وقوله: {وهو الله في السماوات وفي الأرض} وقوله: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار}، فبنى أصل كلامه على هذه الآيات، وتأول القرآن على غير تأويله، وكذب بأحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وزعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه في كتابه أو حدث عنه رسوله كان كافرًا، وكان من المشبهة)، ثم قال بعدها بقليل: (فإذا قيل لهم: فمن تعبدون؟

قالوا: نعبد من يدبر أمر هذا الخلق.

فقلنا: هذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة؟

قالوا: نعم.

فقلنا: قد عرف المسلمون أنكم لا تؤمنون بشيء، إنما تدفعون عن أنفسكم الشنعة بما تظهرونه).

فعقيدة جهم ومن معه على ما ذكر الإمام أحمد أن الله مجهول ولا يعرف بصفة وهذا غاية التجهم، قال ابن تيمية في التسعينية: (الجهمية على ثلاث درجات: فشرها الغالية: الذين ينفون أسماء الله وصفاته، وإن سموه بشيء من أسمائه الحسنى، قالوا: هو مجاز فهو في الحقيقة عندهم ليس بحي ولا عالم ولا قادر ولا سميع ولا بصير ولا تكلم ولا يتكلم، وكذلك وصف العلماء حقيقة قولهم كما ذكره الإمام أحمد فيما أخرجه في الرد على الزنادقة والجهمية).

وقال ابن تيمية في النبوات: (والتحقيق أن التجهم المحض وهو نفي الاسماء والصفات كما يحكى عن جهم والغالية من الملاحدة ونحوهم من نفي أسماء الله الحسنى كفر بين مخالف لما علم بالاضطرار من دين الرسول)، فهذا هو التجهم الغالي وهو نفي جنس الأسماء والصفات وهذا نفي لكل الصفات من علو وكلام وقدرة وجميع الصفات.

أما المعتزلة فهم دون ذلك قال ابن تيمية في النبوات بعد ما سبق: (وأما نفي الصفات مع إثبات الأسماء كقول المعتزلة فهو دون هذا لكنه عظيم أيضاً).

لذا اختلف الناس فيهم فعند الحنابلة نقل ابن أبي يعلى اتفاق الحنابلة على كفرهم كما في الطبقات، قال: (مسألة لا يختلف المذهب في تكفير المعتزلة بمسائل يقولونها ومنها القول بخلق القرآن ونفي الرؤية وخلق الأفعال ونحو ذلك)، وقد نقل الحنابلة خلاف الموفق ابن قدامة في ذلك قال المرداوي في الإنصاف: (فائدة من قلد في خلق القرآن ونفى الرؤية ونحوهما فسق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع اختاره الأكثر قاله في الواضح.

وعنه يكفر كمجتهد.

وعنه فيه لا يكفر اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التلخيص لقول أحمد رحمه الله للمعتصم يا أمير المؤمنين)، والمصنف يعني ابن قدامة وذكر ذلك ابن مفلح في الفروع.

أما عند المالكية فقولان فروي عن الإمام مالك فيمن قال القرآن مخلوق زنديق فاقتلوه، روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن يحيى بن الربيع قال: (كنت عند مالك بن أنس ودخل عليه رجل فقال يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق؟. فقال مالك: زنديق فاقتلوه)، وعلى القول بالتكفير ابن حبيب من أصحاب مالك.

والرواية الأخرى بتأديبه وهي فرع عن عدم تكفيره، روى عبدالله بن أحمد في السنة بسنده عن ابن نافع تلميذ مالك قال: (قال مالك: من قال القرآن مخلوق يؤدب ويحبس حتى تعلم منه التوبة).

وجاء في العتبية من شرحها البيان والتحصيل من سماع أشهب عن مالك: (وسئل عن الصلاة خلف الإباضية والواصلية فقال: ما أحبه، فقيل له: فالسكنى معهم في بلادهم؟ فقال: ترك ذلك أحب إلي).

والواصلية هم المعتزلة وعلى عدم التكفير جمهور المالكية، قال ابن أبي زيد في النوادر نقلا عن كتاب ابن سحنون ينقل عن سحنون وفيه تفسير لأقوال مالك: (وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه في جميع أهل الأهواء، وقال أيضاً يعني مالكاً: بترك الصلاة تأديباً لهم، ولا يخرجون من الإيمان ببدعتهم.

قيل: فقول مالك يستتاب أهل البدع؟ قال: أما من كان بين أظهرنا وفي جماعتنا فلا يقتل، [وليضرب مرة بعد أخرى ويحبس]).

قوله: (وليضرب مرة بعد أخرى ويحبس)، في معنى ما رواه عبدالله في السنة: (يؤدب ويحبس حتى تعلم منه التوبة).

وجاء في النوادر والزيادات: (وذكر ابن حبيب في كتاب آخر عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أنهم قالوا في أهل الأهواء من أهل البدع كلها: القدرية والإباضية والحرورية والمرجئة وجميع أهل الأهواء إنهم على الإسلام متماسكين به إلا إنهم ابتدعوا وحرفوا كتاب الله وتأولوه على غير تأويله).

وممن أخذ بذلك من متقدمي فقهائهم عون بن يوسف الخزاعي، قال في رياض النفوس: (أخبرني سليمان بن سالم عنه قال: كنت جالسا عنده، فأتاه ثلاثة من المبتلين فقالوا: "مات عندنا رجل يقول بخلق القرآن، فما نصنع به؟ " فقال: "إن وجدتم من يكفيكم مؤنته فلا تقربوه" فسكتوا ثم أعادوا السؤال ثانية فأجابهم بمثل الأول. ثم أعادوا السؤال ثالثة، فأجابهم بمثل ذلك، فقالوا: "لا نجد من يكفينا مؤنته" فقال لهم: "اذهبوا فواروه من أجل التوحيد"، قال سليمان: "يريد تغسلونه وتكفنونه وتصلون عليه وتدفنونه").

أما قول الإمام الشافعي فقد روى اللالكائي في شرح أصول السنة بسنده عن الربيع بن سليمان قال: (سمعت الشافعي يقول من قال: القرآن مخلوق فهو كافر).

وروى قبلها عنه الربيع أيضا تكفيره لحفص الفرد لما قال القرآن مخلوق.

والقول الآخر وهو متضمن لكلامه وليس صريحا كما روي قبل، قال الإمام الشافعي في الأم في قبول الشهادة: (وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ولا نعلم شيئا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه وغيره يحرمه، ومنهم من أحل إتيان النساء في أدبارهن وغيره يحرمه، ومنهم من أحل بيوعا محرمة عند غيره

فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت وما أشبهه أهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليهم ما تأولوا فأخطأوا فيه ولم يجرحوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال [كان جميع أهل الاهواء في هذه المنزلة]). اهـ

فقوله: (جميع أهل الأهواء)، يتضمن المعتزلة وغيرهم وقبول الشهادة فرع عن إسلامهم واستثنى الخطابية من قبول الشهادة، جاء في الأم: (إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور).

وممن خرج هذا القول للشافعي ابن القيم في الطرق الحكمية قال في قبول شهادة أهل البدع: (إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظًا في دينه، فإنَّ شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، [كأهل البدع والأهواء الَّذين لا نكفرهم، كالرَّافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم]، هذا منصوص الأئمة.

[قال الشَّافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلَّا الخطابية فإنَّهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم]).

سيقال: أن قبول الشهادة يخرج منه المعتزلة لأنه كفرهم في رواية فيكون هذا جمعا بين الروايات، ونقول:

أن الإمام الشافعي له شيخ اسمه ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وكان قدريا معتزليا، قال عبدالله بن احمد في العلل عن أبيه الإمام أحمد: (قال أبي: وكان قدريا جهميا كل بلاء كان فيه).

ومع ذلك قَبِلَ الإمام الشافعي روايته ولم يغير رأيه في شيخه رغم مخالفة الناس له في عصره، وقبول روايته فرع عن إسلامه، وهذا يقوي حمل ابن القيم له كقول، وكذلك يناسب تحرير الإمام الشافعي في الأم.

وبهذا أثبتنا وجود قول بعدم تكفير المعتزلة عند المتقدمين كمتقدمي أصحاب مالك ورواية عن مالك في خلق القرآن وقول للشافعي أخذ منه بعض العلماء كابن القيم عدم تكفير المعتزلة، وعدم التكفير بخلق القرآن هو قول ابن قدامة من الحنابلة على ما نقل ابن مفلح والمرداوي، وقد حكم ابن قدامة في حكاية المناظرة على الأشاعرة بالزندقة والسياق ظاهر في قصد كفرهم: (وهذا حال هؤلاء القوم لا محالة، فهم زنادقة بغير شك).

وله قول آخر بعدم التكفير ذكره الطوفي في شرح الروضة نقلا عن رسالته لصاحب التلخيص الفخر بن تيمية التي ذكرها المرداوي فيما نقلته سابقا، قال في شرح الروضة: (مقتضى كلام الشيخ أبي محمد مصنف «الروضة» «في رسالته» ، وهي رسالة رد فيها على بعض الحرانيين قوله بتكفير كل مبتدع في مسائل العقائد، كالأشعرية والمعتزلة والجهمية ونحوهم، فرد عليه الشيخ أبو محمد و «لم يكفر أحداً» من أهل القبلة غير المعاندين ومنكري الضروريات لقصدهم الحق مع استبهام طريقه)، وقول ابن قدامة هذا هو الذي اعتمده ابن مفلح والمرداوي بقول ابن قدامة بعدم تكفير القائل بخلق القرآن وأهل المذهب أعرف بما استقر عليه أئمتهم.

بعد ما ذكرنا درجة الجهمية الغالية ودرجة جهمية المعتزلة، ننتقل للدرجة الثالثة وهم الصفاتية، قال ابن تيمية في التسعينية: (وأما الدرجة الثالثة: فهم الصفاتية المثبتون المخالفون للجهمية، لكن فيهم نوع من التجهم، كالذين يقرون بأسماء الله وصفاته في الجملة، لكن يردون طائفة من أسمائه وصفاته الخبرية، أو غير الخبرية، ويتأولونها كما تأول الأولون صفاته كلها، ومن هؤلاء من يقر بصفاته الخبرية الواردة في القرآن دون الحديث، كما عليه كثير من أهل الكلام والفقه وطائفة من أهل الحديث، ومنهم من يقر بالصفات الواردة في الأخبار -أيضًا- في الجملة، لكن مع نفي لبعض ما ثبت بالنصوص وبالمعقول، وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن اتبعه، وفي هذا القسم يدخل أبو الحسن الأشعري وطوائف من أهل الفقه والكلام والحديث..)، ثم ذكر القسم المتأخر منهم، قال: (لكن انتسب إليهم طائفة هم إلى الجهمية أقرب منهم إلى أهل السنة المحضة..)، ثم قال: (وأمَّا "المتأخرون" فإنهم والوا المعتزلة وقاربوهم أكثر، وقدموهم على أهل السنة والإثبات، وخالفوا أوليهم، ومنهم من يتقارب نفيه وإثباته، وأكثر النَّاس يقولون: إن هؤلاء يتناقضون فيما يجمعونه من النفي والإثبات).

فالصفاتية قسمان قسم متقدم وقسم متأخر، والقسم المتقدم أقرب لأهل السنة والحديث بينما القسم المتأخر أقرب للمعتزلة، ويشترك القسمان في إثبات جنس الصفات لذا سموا صفاتية ودرجة الصفاتية هي أدنى درجات التجهم على قسم قريب لأهل السنة وقسم قريب للمعتزلة.

وهنا سأنقل كلاما لابن تيمية عنهم وفيه تفضيلهم على المعتزلة، قال في مجموع الفتاوى: (فجاء قوم من متكلمي الصفاتية، الذين نصروا أن الله له علم وقدرة وبصر وحياة، بالمقاييس العقلية المطابقة للنصوص النبوية، وفرقوا بين الصفات القائمة بالجواهر فجعلوها أعراضاً، وبين

الصفات القائمة بالرب فلم يسموها أعراضاً، لأن العَرَض ما لا يدوم ولا يبقى، أو ما يقوم بمتحيز أو جسم، فصفات الرب لازمة دائمة ليست من جنس الأعراض القائمة بالأجسام.

وهؤلاء أهل الكلام القياسي من الصفاتية، فارقوا أولئك المبتدعة المعطلة الصابئة في كثير من أمورهم، وأثبتوا الصفات التي قد يستدل بالقياس العقلي عليها، كالصفات السبع، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام.

ولهم نزاع في السمع والبصر والكلام، هل هو من الصفات العقلية أو الصفات النبوية الخبرية السمعية؟ ولهم اختلاف في البقاء والقدم، وفي الإدراك الذي هو إدراك المشمومات والمذوقات والملموسات،ولهم أيضاً اختلاف في الصفات السمعية القرآنية الخبرية كالوجه واليد، فأكثر متقدميهم أو كلهم يثبتها، وكثير من متأخريهم لا يثبتها)، ثم قال بعدها بقليل: (كما كان في مذهب أهل الكلام المحض المبتدع كالمعتزلة تركيب، وليس بين الأثارة

النبوية وبين الأثارة الصابئة، [لكن أولئك أشد اتباعا للأثارة النبوية، وأقرب إلى مذهب أهل السنة من المعتزلة، ونحوهم من وجوه كثيرة])، فهنا ذكر أنهم أقرب من المعتزلة لأهل السنة، وقال بعدها:

(ولهذا وافقهم في بعض ما ابتدعوه كثير من أهل الفقه، والحديث والتصوف)، نظرا لما بقي عندهم من اعتماد على النصوص فالتبس عليهم.

فمما سبق بيننا درجة التجهم عند الأشاعرة بقسميهم حتى يتضح للقارئ لأن الأخ عبدالله الخليفي يذكر أنهم جهمية غلاة لنفيهم للعلو بينما الواقع

أن الجهمية كلهم نفاة للعلو ولم يثبته إلا من عندهم نوع تجهم من متقدمي الأشاعرة، بينما الجهمية الأولى والمعتزلة ومتأخرو الأشاعرة كلهم نفاة للعلو بين مقالتي الحلول والنفي، وقد جاء في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد في عنوان أو تبويب: (بيان ما أنكرت الجهمية أن يكون الله على العرش)، وابن المبارك بين ذلك وهو في زمن الجهمية الأولى، جاء في العلو للذهبي: (صح عن علي بن الحسن بن شقيق قال قلت لعبد الله بن المبارك كيف نعرف ربنا عزوجل قال في السماء السابعة على عرشه ولا نقول كما تقول الجهمية أنه هاهنا في الأرض. فقيل هذا لأحمد بن حنبل فقال هكذا هو عندنا).

لذا نفي العلو لا يختص به متأخرو الأشاعرة بل هو مقالة لغيرهم فالجهمية الأولى وفريق من المعتزلة يقولون بالحلول وفريق من المعتزلة ومتأخري الأشاعرة يقولون بالنفي، وعلى القول بأن النفي أشد من الحلول فإن متأخري الأشاعرة أثبتوا الأسماء والصفات السبع، فهم يثبتون جنس الصفات خلافا للجهمية الغالية الذين عندهم أن الله تعالى ذكره مجهول لا صفة له (نعوذ بالله من ذلك)، وهذا أعظم التعطيل وهو لصيق بالإلحاد يقول البخاري في خلق أفعال العباد: (حدثني:أبو جعفر قال سمعت:الحسن بن موسى الأشيب وذكر الجهمية فقال منهم ثم قال أدخل رأس من رؤساء الزنادقة يقال له شمغلة على المهدي فقال :دلني على أصحابك فقال أصحابي أكثر من ذلك فقال: دلني عليهم فقال: صنفان ممن ينتحل القبلة والقدرية الجهمي إذا غلا قال: [ليس ثم شيء وأشار الأشيب إلى السماء] والقدري إذا غلا قال: [هما اثنان خالق خير وخالق شر], فضرب عنقه وصلبه).

فالقدري منتهاه المجوسية بأن يقر بخالقين وهذه عقيدة الزرادشتية أحد ديانات المجوس، والجهمي منتهاه أن يشير إلى السماء ويقول ليس ثم شيء أي لا إله موجود أصلا وهذا صريح الإلحاد.

لماذا لم يكفر بعض العلماء المعتزلة والأكثر لا يكفر الأشاعرة بل ويوجد من يعظم أئمتهم، قال ابن تيمية في المجموع: (وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب ؟ فالصواب : أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه ; فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه ولو كان لازم المذهب مذهبا [للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة]; فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرا مشتركا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانا ; فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى).

قول ابن تيمية: (للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة)، يبين التأصيل لعدم تكفيرهم، وهذا سبب قوله كما في الرد على البكري: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم، أن لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)، فالخطاب كان لعلماء وهو بين لهم ذلك رحمه الله ومع ذلك لم يكفرهم

لأن الجهل هنا ليس جهلا بسيطا بل هو جهل مركب والعذر به هو عذر بالتأويل، لذا قال بعده: (وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم)، والحجة في مثل ذلك لا تقوم حتى تزول الشبهة، قال ابن تيمية في المجموع: (ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، [وإزالة الشبهة])، وذكر إزالة الشبهة حتى يعذر المتأول وليس الجاهل جهلا بسيطا، ولا يعرف زوال الشبهة إلا بالإقرار، فإن بقيت مع النقاش فيبقى متأولاً وهذا سبب عدم تكفيره لهم حتى بعد المناظرة، هذا هو التأصيل العلمي الصحيح لكلامه رحمه الله.

يبقى نص لابن تيمية يعتمده الخليفي في تكفير بعض الأعيان، قال ابن تيمية في التسعينية: (يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة يا زنادقة)، ولنأخذ السياق كاملا، فبداية الأمر أنه جاء رسولان لأمراء يطلبون من ابن تيمية الحضور وكان فيها رسالة للقاضي المحكم وهو ابن مخلوف، قال في التسعينية: (جاءنا هذان الرسولان بورقة كتبها لهم المحكم من القضاة [أبو الحسن علي بن مخلوف المالكي]) وطلبوا الحضور للرد على القاضي والأمراء في مسائل الصفات كالعلو والكلام، فكتب ابن تيمية رسالة رد عليهم ثم أعطاها الرسولين ثم ذهبا وبعدها عادا وقالا أن المطلوب حضورك، وأعطوه ورقة من القضاة ذكر منهم ابن مخلوف المالكي، وفيها كلام نُسب إلى ابن تيمية، فرد ابن تيمية بذكر أن هذا الكلام مكذوب عليه إلا كلمة واحدة، وذكر كلاما دار في كتابات بينه وبينهم ثم بعدها أيضا طلبوا الحضور مرة أخرى ورفض وقال: (أنا لا أحضر إلى من يحكم فيّ بحكم الجاهلية، وبغير ما أنزل الله، ويفعل بي ما لا تستحله اليهود ولا النصارى)، فكان الشيخ رحمه الله مظلوما منهم وحدثت بعد ذلك مراسلات وردود منه عليهم وهم مصرون على حضوره فجاء مرة أخرى الرسولان وطلبا حضوره، فقال: (فأغلظت لهم في الجواب، وقلت لهم بصوت رفيع : يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة يا زنادقة)،

لينظر قوله: (بصوت رفيع للرسولين: يا مبدلين يا مرتدين...).

قلت: الواضح أن الكلمة كانت في وقت غضب لاسيما والرسولان ناقلان للكلام وإن قلنا أن المقصود هو ابن مخلوف ومن معه، فهذا أنسب للإطلاق عليهم. ولكن سنذكر ما يدل على عدم تكفير ابن تيمية لابن مخلوف، قال في مجموع الفتاوى: (وتعلمون أيضاً: أن ما يجري من نوع تغليظ، أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان: ما كان يجري بدمشق، و مما جرى الآن بمصر، فليس ذلك غضاضة ولا نقصاً في حق صاحبه، ولا حصل بسبب ذلك تغير منا، ولا بغض، بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين، أرفع قدراً، وأبه ذكرا، وأحب وأعظم، وإنما هذه الأمور هي من مصالح المؤمنين، التي يصلح الله بعضهم ببعض، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين، تغسل إحداهما الأخرى. وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة، لكن بنوع من الخشونة، لكن ذلك يوجب من النظافة، والنعومة، ما نحمد معه ذلك التخشين...)، ثم بعدها قال: (وتعلمون - رضي الله عنكم -: أن ما دون هذه القضية من الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء، واختلاف الأهواء وتنوع أحوال أهل الإيمان، وما لابد منه - من نزعات الشيطان - ما لا يتصور أن يعرى عنه نوع الإنسان)، فهنا يذكر ما حصل من نوع شدة بينهم، والآن ننقل ما ذكره تلميذه ابن عبدالهادي في العقود الدرية حيث قال: (قال بعضُ أصحاب شيخ الإسلام: وسمعْتُ الشيخ تقي الدين ابن تيميَّة- رحمه الله- يذكر أنَّ السلطان لَمَّا جلسا بالشباك؛ أخرج من جيبه فتاوى لبعض الحاضرينَ في قَتْلِه واستفتاه في قَتْلِ بعضهم؛ قال: ففهِمْتُ مقصودَه، وأنَّ عنده حَنقًا شديدًا عليهم لَمَّا خَلَعوه وبايَعوا المَلِك المظفَّر ركن الدين بيبرس الجاشنكير، فشرعْتُ في مَدْحِهم والثناء عليهم وشُكْرِهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تَجِدْ مِثْلَهم في دَوْلَتِك؛ أمَّا أنا فَهُم في حِلٍّ مِن حَقِّي ومن جهتي، وسَكَّنْتُ ما عنده عليهم؛ قال: [فكان القاضي زيد الدين ابن مخلوف

قاضي المالكية يقول بعد ذلك: ما رَأَيْنا أتقى من ابنِ تيميَّة؛ لم نُبْقِ مُمْكِنًا في السَّعْيِ فيه، ولَمَّا قَدَرَ علينا عفا عنا]).

ففي هذا النقل ذكر تلميذه عفوه عن ابن مخلوف القاضي الذي كان في الرسائل مع ابن تيمية وهو الذي قال ابن تيمية لرسوليه: (يا مبدلين يا مرتدين..)، وهذا يبين عدم تكفيره له، بل وفيما قال ابن عبدالهادي من سماعه لشيخه أنه أثنى على من أرادوا قتله عند قوله: (فشرعْتُ في مَدْحِهم والثناء عليهم وشُكْرِهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تَجِدْ مِثْلَهم في دَوْلَتِك؛ أمَّا أنا فَهُم في حِلٍّ مِن حَقِّي ومن جهتي، وسَكَّنْتُ ما عنده عليهم)، ثم ذكر بعد ذلك ما نقلناه سابقا من كلام ابن مخلوف وثنائه على فعل ابن تيمية معهم، وهذا يدل أن ما حصل من غلظة وشدة أمر لحظي عن غضب، ثم عفا عن ظلمهم له، والسؤال هل هذا تعامل مع مرتدين؟

الجواب: يقول ابن تيمية في تفسيره لمناظرة الإمام الشافعي لحفص الفرد: (وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال القرآن مخلوق : كفرت بالله العظيم ، بيَّن له أن هذا القول كُفر ، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك ، لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله)، ولسنا في خضم تصحيح أو تضعيف تفسير ابن تيمية لكن تعليله: (ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله)، لم يطبقه ابن تيمية لما قدر على القضاة ومنهم ابن مخلوف، وهذا يدل أن من يستدل بقوله: (يا مبدلين يا مرتدين..) على تكفيره لأعيانهم قصدا لم يصب لما بيناه بالتفصيل سابقا.

والآن نعقب على الأخ عبدالله في كلامه عن مقالة الأشاعرة في صفة الكلام:

يقول الأخ عبدالله الخليفي أن مقالة الأشاعرة في القرآن أخبث أو أشد من مقالة المعتزلة ويذكر ذلك على الاطلاق وممن ينسبهم لقول ذلك ابن تيمية قال في الحلقة التاسعة من تقويم المعاصرين: (وقد أطلق ابن أبي العز وابن القيم وابن تيمية أن مذهب الأشاعرة في القرآن أخبث من مذهب المعتزلة).

ونبين الآن مدى دقة عزوه ذلك لابن تيمية، قال ابن تيمية في المقارنة بين المقالتين في مجموع الفتاوى: (أحدهما أن نصف القرآن من كلام الله والنصف الآخر ليس كلام الله عندهم ; بل خلقه الله في الهواء أو في اللوح المحفوظ أو أحدثه جبريل أو محمد صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء في كونهم جعلوا نصف القرآن مخلوقا موافقين لمن قال بخلقه ; لكن هؤلاء يقولون : إن هذا النصف المخلوق كلام الله وأولئك يقولون : هو مخلوق منفصل عن الله وهو كلامه ; لكن أولئك لا يجعلون لله كلاما متصلا به قائما بنفسه ولا معاني ولا حروفا . وهؤلاء يقولون : لله كلام قائم به متصل به هو معنى . فصار أولئك أشد بدعة في نفيهم حقيقة الكلام عن الله وفي جعلهم كلام الله مخلوقا . [وهؤلاء أشد بدعة في إخراجهم ما هو من كلام الله عن أن يكون من كلام الله وصاروا في هذا موافقين الوحيد في بعض قوله لا في كله وهو قولهم : إن نصف القرآن ليس قول الله : بل قول البشر])، فهنا ذكر الوجه الذي فيه قول الأشاعرة أشد من قول المعتزلة، وله كلام آخر في الحكم بين الأشاعرة والمعتزلة في ذلك يبين أيهما أشد من حيث الإطلاق، قال ابن تيمية ذاكرا قول قائل تكلم عن القولين: (وأما قول القائل : من قال إن مذهب جهم بن صفوان هو مذهب الأشعري أو قريب أو سواء معه فهو جاهل بمذهب الفريقين ; إذ الجهمية قائلون بخلق القرآن وبخلق جميع والأشعري يقول بقدم القرآن وإن كلام الإنسان مخلوق للرحمن فوضح للبيب كل من المذاهب الثلاثة)، ثم قال ردا على هذا القائل: ([فيقال : لا ريب أن قول ابن كلاب

والأشعري ونحوهما من المثبتة للصفات ليس هو قول الجهمية بل ولا المعتزلة بل هؤلاء لهم مصنفات في الرد على الجهمية والمعتزلة وبيان تضليل من نفاها بل هم تارة يكفرون الجهمية والمعتزلة وتارة يضللونهم]).

فهذا حكم مطلق يظهر منه أن قولهم أخف من قول الجهمية والمعتزلة عنده والعلم عند الله.

ونأتي لما ورد من إطلاقات تكفيرهم فقد أطلق تكفيرهم أبو اسماعيل الأنصاري، وابن الحنبلي وهو قول لابن قدامة نقلناه، ونقلنا خلافه وخلافه هو الراجح الذي اعتمده الحنابلة، ونذكر نصوصا لشيخ الإسلام عن الأشاعرة أو ذكر الأشاعرة فيها، قال في مجموع الفتاوى: (والذين قالوا : إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين ; فإن هؤلاء يقولون : إنهم معصومون من الإقرار على ذلك ، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية ، والمالكية ، والحنفية ، والحنبلية ، [والأشعرية]، وأهل الحديث ، والتفسير ، والصوفية : [الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين]).

فهنا أقل محمل معتبر للكلام أنه ينقل الاتفاق على عدم كفر كثير من الأشعرية والمقام مقام استدلال بأن تجويز الصغائر للأنبياء ليس كفرا بأنه قال به أقوام ليسوا كفارا بالإجماع.

س: ماذا عن أبي اسماعيل الهروي؟ الجواب: أن ابن تيمية لم يعتد بقوله لأنه رآه من باب التغليظ أو أنه ردة فعل لنقاشات شديدة، وعلماء كثر

ينقلون الاتفاق مع وجود مخالف يعرفونه لكن لم يأخذوا بقوله إما لشذوذه أو أنه كان ردة فعل عند اشتداد خصومة، فهل يقال أن الإمام مالكا والبخاري مختلف في تكفيرهم مثلا لما وقع من كلام بينهم وبين علماء آخرين؟ لا طبعا.

ونكمل النقول ونذكر ثناءه لعلماء من الأشاعرة، قال ابن تيمية في الدرء: (كما رحل أبو الوليد الباجي، فأخذ طريقة أبي جعفر السمناني الحنفي، صاحب القاضي أبي بكر، ورحل بعده القاضي أبو بكر العربي، فأخذ طريقة أبي المعالي في الإرشاد، ثم إنه ما من هؤلاء إلا مَن له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من مسائل أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم , وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف.

لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة وهم فضلاء عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه؛ فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك منهم من يعظمهم لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل. وخيار الأمور أوسطها.

وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات، {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم}).

فهنا ذكر من متأخري الأشاعرة، وقال آخر كلامه: (وخيار الأمور أوسطها.

وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات)، وهم علماء.

وقال في مجموع الفتاوى: (والأشعرية ما ردوه من بدع المعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم وبينوا ما بينوه من تناقضهم وعظَّموا الحديث والسنة ومذهب الجماعة؛ فحصل بما قالوه من بيان تناقض أصحاب البدع الكبار وردهم ما انتفع به خلق كثير).

وقال في النبوات: (وقد تأملت كلام أئمة هؤلاء الطوائف كأبي الحسين البصري ونحوه من المعتزلة وكابن الهيصم من الكرامية وكأبي الحسن نفسه [والقاضي أبي بكر وأبي المعالي الجويني وأبي اسحاق الأسفراييني وأبي بكر بن فورك وأبي القاسم القشيري] وأبي الحسن التميمي والقاضي أبي يعلى وابن عقيل وابن الزاغوني [غفر الله لهم ورحمهم أجمعين])، فهل يجوز الترحم على كفار وهم علماء؟ لا طبعا.

وكلام شيخ الإسلام الواضح منه عدم تكفيرهم متعدد ونكتفي بما سبق.

نصوص للإمام أحمد تبين عدم تكفيره لولاة الأمر المعتزلة في زمنه:

روى الخلال في السنة: (وأخبرني علي بن عيسى قال: سمعت حنبلا يقول في ولاية الواثق، اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله ، أبو بكر بن عبيد ، وإبراهيم بن علي المطبخي ، وفضل بن عاصم ، فجاؤوا إلى أبي عبد الله ، فاستأذنت لهم ، فقالوا : يا أبا عبد الله ، هذا الأمر قد تفاقم وفشا

، يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك ، فقال لهم أبو عبد الله : فما تريدون ؟ قالوا : أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ، ولا سلطانه ، فناظرهم أبو عبد الله ساعة ، وقال لهم : عليكم بالنكرة بقلوبكم ، [ولا تخلعوا يدا من طاعة] ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، انظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر ، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا ، ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا ، فقال أبي لأبي عبد الله : نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا ، وقال أبي : يا أبا عبد الله ، هذا عندك صواب؟ ، قال : لا ، [هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر]. اهـ

لنلاحظ قوله: (ولا تخلعوا يدا من طاعة)، وخلع يد الطاعة تعني نزع البيعة، والأصل أنه إذا ارتد الحاكم سقطت بيعته وهنا نهاهم عن نزع يد الطاعة.

ولنلاحظ قوله: (هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر)، والأحاديث التي كانت تأمر بالصبر كانت في المسلم الظالم، وليس مثل الإمام أحمد من يجهل ذلك وعليه هذا بيان أن الواثق حاكم مسلم ظالم.

روى الخلال في السنة: (أخبرنا أبو بكر المروذي، أن أبا عبد الله، قال: قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة: ما أعرف نفسي مذ كنت حدثا إلى ساعتي هذه إلا أدى الصلاة خلفهم، وأعتد إمامته، ولا أرى الخروج عليه).

ابن الكلبي: صاحب بريد عند المتوكل.

وقوله: (مذ كنت حدثا)، يعني صغيرا وهذا يتضمن الولايات قبل ولاية المتوكل، كالواثق والمعتصم والمأمون.

وقوله: (إلا أدى الصلاة خلفهم ، وأعتد إمامته ، ولا أرى الخروج عليه): يعني أنهم مسلمون وهذه الرواية تقوي قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (وأحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال : إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم [وإمامتهم ويدعو لهم ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة]).

وجاءت روايات تفيد إعادته، ولكن هذه ظاهرها صحة الصلاة فقد تكون الإعادة من باب الاحتياط.

وننوه لمسألة هنا وهي أن روايات الإمام أحمد كثير منها أصوله مفقودة في عصرنا، وهي موجودة عند من قبلنا كزمن ابن تيمية وغيره من علماء الحنابلة، لذا نجد روايات للإمام في كتبهم الفقهية أكثر وهم أعلم بمرويات إمامهم من متأخر لم يصله ما كان عندهم، وليس ممارسا وعارفا بأصول وفقه أحمد مثلهم، فهم جمعوا وعاشوا مع روايات أحمد في كل الأبواب الفقهية والأحكام الصحيحة والتي استقر عليها قول الإمام تبنى بمعرفة مجموع المرويات له التي لها علاقة في المسألة، أما الاقتصار على جزء وترك جزء سيأتي بنتيجة مغلوطة في الغالب، ولا يظن طالب علم بقراءته للسنة لعبدالله والسنة للخلال وشرح السنة للبربهاري والإبانة لابن بطة أنه حوى أصول وفروع الإمام أحمد وصار سباقا ومناقشا ومكفرا، العلم ليس بهذه السهولة وكلامي لطلبة العلم

المتأثرين بالأخ عبدالله، والنقد للمتأخرين من المصنفين كأنهم جهال أمر معيب فأنتم لا تمثلون شيئا من علم أحدهم في روايات ومذهب أحمد، وحسب الإنسان أن يعرف قدر نفسه.

خلاصة لما سبق مع مناقشة بعض المسائل:

تكلمنا بدايةً عن المقالات الكفرية للطوائف وذكرت الخلاف في إطلاق الكفر على هذه الطوائف ونقلنا أقوالا لمتقدمين من أصحاب مالك معاصرين للشافعي وأحمد في المعتزلة وبينا الخلاف في تكفيرهم وبينا درجة تجهم الأشاعرة وأنهم بمجموع مذهبهم أخف من مذهب المعتزلة، ولقائل أن يقول أن المعتزلة نقل ابن القيم الإجماع على تكفير السلف لهم كما في الصواعق المرسلة، والجواب فيما نقلناه بدايةً في الطرق الحكمية قال في الشهادات: (إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظًا في دينه، فإنَّ شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، [كأهل البدع والأهواء الَّذين لا نكفرهم، كالرَّافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة]).

فهو هنا نص على عدم التكفير وقال أنه منصوص الأئمة وذكر عن الإمام الشافعي وغيره، ونحن نقلنا أقوال متقدمين، ولكن قد يجيب أحدهم بأن حربا في عقيدته وابن أبي حاتم في عقيدة الرازيين ذكر تكفيرهم بل وتكفير من لم يكفرهم وعقائدهم إجماع كما هو معلوم؟

ونجيب: بأن الإجماع صحيح في جملة ما قالوه لكن لا يعني ذلك صحته في جميعها، ونحن نقلنا عن سحنون من أصحاب مالك وهو متقدم على حرب وكذلك أصبغ بن الفرج عدم تكفيرهم للمعتزلة وغيرهم من أهل

الأهواء، ونقلنا رواية عن مالك في الاقتصار على السجن والأدب، وإذا تعارض نقل الإجماع مع نقل الخلاف قدم نقل الخلاف لأن المثبت مقدم على المنفي، يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (وإذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع: إما نقلا سمى قائله وإما نقلا بخلاف مطلقاً ولم يسم قائله، فليس لقائل أن يقول: نقل لخلاف لم يثبت، فإنه مقابل بأن يقال: ولا يثبت نقل الإجماع، بل ناقل الإجماع ناف للخلاف، وهذا مثبت، والمثبت مقدم على النافي، وإذا قيل: يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبته من الخلاف: إما لضعف الإسناد، أو لعدم الدلالة قيل له: ونافي النزاع غلطه أجوز فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه، أو بلغته وظن ضعف إسنادها وكانت صحيحة عند غيره).

أما تكفير من لم يكفر فما سبق يكفي لتضعيفه وابن تيمية والحنابلة رجحوا عدم التكفير بذلك، والراوية ذكرها ابن أبي يعلى في الطبقات، قال: (نقل المروذي ويعقوب بن بختان وأبو طالب لا يكفر وقال في رواية أبي طالب: "من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال لا يكفر من قال القرآن مخلوق فلا يكفره).

وهنا ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى الروايتين، ورجح عدم التكفير: وعنه في تكفير من لا يكفر روايتان أصحهما لا يكفر).

ونقل ابن مفلح في الفروع أيضا كلاما لصاحب المحرر ذكر فيه الرواية بعدم التكفير: (وقول المروذي لأبي عبد الله: إن قوما يكفرون من لا يكفر فأنكره، وقوله في رواية أبي طالب: من يجترئ أن يقول إنه كافر؟ يعني من لا يكفر وهو يقول: القرآن ليس بمخلوق).

قوله: (فأنكره)، وقوله: (من يجترئ أن يقول إنه كافر) فيه إنكار وتشديد على من يقول بذلك،

والأخ عبدالله الخليفي هداه الله يمشي على القول بتكفير من لم يكفر لكنه يعذر بالجهل فيها وله مقال اسمه: (توضيح إجماع حرب الكرماني في تكفير من لم يكفر الجهمية بأصنافها)، لكنه لا يكفر من قال بالتفريق بين الإطلاق والتعيين في القائل بخلق القرآن ويرى أنه حصلت له شبهة، قال في نفس المقال: (ويبدو أنه وقعت له شبهة من جنس الشبهة التي وقعت للإمام الشافعي في عدم تكفيره للطائفة الممتنعة)، ولا نشك في غلطه لكن لنبين درجة غلو الرجل ولا نضعه مع من يكفر مطلقا فبعضهم وصل به الحال لتكفير ابن تيمية

وبعضهم لتكفير ابن خزيمة والبخاري وبعضهم لمالك وأحمد هدانا الله وإياهم للحق وردنا إليه ردا جميلا.

تنبيه: سيعقب ذلك مقالات مكتوبة ومنقولة عن هذه المواضيع وغيرها.

كتبه

طالب علم (ردود منهجية).

(تقرير وإلزام على الأخ عبدالله الخليفي)

قال حرب في عقيدته: (ومن زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي خبيث مبتدع.
ومن لم يكفرها ولا القوم ولا الجهمية كلهم فهو مثلهم).

قال الخلال في السنة: (وسألت أبي عن من قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، فقال : قال الله عز وجل : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ } ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (حتى أبلغ كلام ربي) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس).

قال الأخ عبدالله **في مقال براءة الإمام أحمد من القول بأن التلاوة مخلوقة:** (فقراءة العباد للقرآن لا تسمى (كلام الناس) حتى يقال أنها مخلوقة ، بل القرآن كلام الله وفعل العبد مخلوق فلا يجوز أن يقال والحال هذه (لفظي بالقرآن مخلوق) فيدخل فيه القرآن فيكون قول جهم ولا يقال (غير مخلوق) فيدخل فيه أفعال العباد فيكون قول المعتزلة ومثل هذا يقال في التلاوة والمتلو).

وذكر قول شيخ الإسلام في ذلك وهو في نفس المعنى، وقال الأخ أيضا : (وكلام ابن تيمية السابق في أول المقال كان في تعقب البخاري في قوله (التلاوة مخلوقة)).

قال البخاري في خلق أفعال العباد في كلامه عن قول الجهمية في القرآن: (إن القرآن المقروء بعلم الله مخلوق، فلم يميزوا بين [تلاوة العباد وبين المقروء]).

وقال أيضاً: (والأمر بالصلاة قرآن وهو مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء على اللسان والقراءة والحفظ والكتابة مخلوق وما قرئ وحفظ وكتب ليس بمخلوق).

إلزام 1 على الأخ عبدالله:

قال حرب الكرماني: (ومن زعم إن ألفاظنا بالقرآن [وتلاوتنا له] مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي خبيث مبتدع)، **قال الأخ عبدالله في مقال براءة الإمام أحمد من القول بأن (التلاوة مخلوقة):** (فتأمل قرنه بين (التلاوة) و (اللفظ) إذ أن الباب فيهما عند المحققين واحد كما بينه شيخ الإسلام _ بحق _ ابن تيمية). اهـ كلامه

قلت: عقيدة حرب إجماعية، فالبخاري واقع في بدعة مكفرة إجماعا، والخلاف الآن في عذره من عدمه، فهل يعذر؟ قال الأخ عبدالله في مقال قاعدة جليلة في تمييز الجهمية: (قال الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (424/1) :" وَقَالَ أَحْمَد بْن منيع: " من زعم أَنه مَخْلُوق فَهُوَ جهمي، وَمن وقف فِيهِ فَإِن كَانَ مِمَّن لَا يعقل مثل البقالين وَالنِّسَاء وَالصبيان سكت عَنهُ وَعلم، وَإِن كَانَ مِمَّن يفهم فَأَجره فِي وَادي الْجَهْمِية، وَمن قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَهُوَ جهمي "

أقول : ابن منيع هنا يتكلم عن المعين بدليل ذكره ما يقترن بأوصاف الأعيان من الفهم وعدمه

وتأمل كيف أنه فرق بين اللفظي فحكم بجهميته مطلقاً والواقفي الذي يقف في القرآن فجعله إن كان يفهم (يعني ليس عامياً) جهمياً ولم يشترط لهذا شرطاً زائداً على ما ذكر

وهذا نص الإمام أحمد

قال الخلال في السنة 1788- وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَنْ كَانَ فِي أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَوْ مِنْ أَصْحَابِ الْكَلَامِ , فَأَمْسَكَ عَنْ أَنْ يَقُولَ : الْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ , فَهُوَ جَهْمِيٌّ). اهـ كلامه.

قلت: بما أن القول بالتلاوة كالقول في اللفظ ونص على التلاوة حرب وعقيدته إجماعية والعذر بالجهل جاء في الواقفي لا اللفظي كما نقلنا سابقا وهو ما ذكره ابن أبي حاتم في عقيدة الرازيين: (ومن وقف في القرآن جاهلا علم وبدع ولم يكفر .

ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي أو القرآن بلفظي مخلوق فهو جهمي)، وحتى لو عذرنا البخاري فهو من أهل الحديث فلذا لا يعذر، فالتحقيق على هذا البناء أن الإمام البخاري جهمي كافر وما سبق يدخل فيه كل من أخذ بقول البخاري من العلماء كابن القيم وغيره.

إلزام 2 على الأخ عبدالله:

قال الأخ عبدالله في مقال قاعدة جليلة في تمييز الجهمية:
(بل الإجماع منعقد على أن من شك في كفر الجهمي فهو كافر). اهـ كلامه

جاء في عقيدة الرازيين: (ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن الملة ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر).

سئل الوادعي: قلت بعدم كفر القائل بخلق القرآن ومن المعلوم أن القرآن من صفات الله أو ليس الكلام في الصفات كالكلام في الذات ؟

فأجاب: (نحن لا نكفر مسلماً إلا بدليل من كتاب الله ومن سنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقد قرأنا هذا في < السنة > لعبدالله بن أحمد : إن كثيراً من السلف يقولون : من قال : إن القرآن مخلوق فهو كافر ، لكن أين الدليل على هذا ؟ .
فمسألة تكفير المسلمين لا بد فيها من الدليل ، بل نقول : إنه مبتدع).

قلت: عقيدة الرازيين إجماعية والوادعي لا يكفر القائل بخلق القرآن والوادعي يفهم وهو من أهل الحديث فلا يعذر، وبناء عليه فالوداعي جهمي كافر.

ويدخل في ذلك ابن قدامة على المنقول عنه من الحنابلة، جاء في الإنصاف للمرداوي: (وعنه فيه لا يكفر اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التلخيص لقول أحمد رحمه الله للمعتصم يا أمير المؤمنين)، **والمصنف يعني ابن قدامة**.

وقس على ذلك كل من قال بعدم كفره كفرا أكبر.

قال أبو جعفر في مقال ما بال منكر العلو تترحمون عليه: (فمن يتورع عن تسمية منكر العلو جهمياً ، ويجعله من أهل السنة هذا مخالف لإجماع السلف وواقع فيما هو أشد من الإرجاء القديم).

وقال الخليفي في مقال قاعدة جليلة في تمييز الجهمية: (فكيف بمن مع إنكاره للعلو وصف قول أهل السنة بأنه قول المجسمة وأول النصوص التي يحتج بها أهل السنة وكابر الفطرة

لا شك أن هذا أولى بوصف التجهم من كل من سبق ذكره

فكيف بمن مع إنكاره للعلو قال بأن اليهودي إذا شهد الشهادتين مع إيمانه بالعلو لا يكون مسلماً ؟

لا شك أن هذا أولى بوصف التجهم من كل السابقين

فكيف بمن مع إنكاره العلو وقوله في القرآن بقول منكر قال بإنكار عامة الصفات تحريفاً وتفويضاً

لا شك أن هذا من أقحاح الجهمية وهو أعظم تجهماً من كل من سبق ذكرهم

فكيف إذا استيقنا أنه اطلع على النصوص التي تخالف مذهبه وكان من برهان انتكاس قلبه مخالفته لعقيدة أهل السنة في الإيمان والقدر والتحسين والتقبيح والنبوات ومسائل توحيد الألوهية ؟

فإن قلت : ما هو وادي الجهمية الذي عناه ابن منيع

قلت لك : هو التكفير ولا شك وهذا إجماع السلف

قال البخاري في خلق أفعال العباد 39- قَالَ زُهَيْرٌ السِّجِسْتَانِيُّ : سَمِعْتُ سَلاَّمَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ ، يَقُولُ : الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ)، ثم ذكر عدة روايات في التكفير ثم قال: (ونَقل حرب واللالكائي وابن بطة والآجري وغيرهم الإجماع على تكفيرهم

بل الإجماع منعقد على أن من شك في كفر الجهمي فهو كافر)، ثم قال بعدها بقليل: (وجاء في عقيدة الرازيين التي نقلا عليها إجماع علماء الأمصار :" من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن الملة . ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر"

وكذا نقل حرب الإجماع على أن من لم يكفر الجهمية بأصنافهم أنه منهم).

وقال الخليفي أيضا في المقال: (فاعجب ممن يقر في هذه النصوص في الجهمية ثم يخالفها في غلاة الجهمية الذين ينكرون العلو ويقولون ليس في مكان وينكرون عامة الصفات وقسم منهم يبدع الموحدين وقسم يكفرهم.

بل وتفضيله الجهمية الذين ينكرون الصفات على الموحدين

فتجده يقول في الجهمي (إمام من أئمة أهل السنة) أو (سني) أو (من بدعه فهو مبتدع)

ويصف الموحد الذي يقر بجميع صفات الله ويعتقد عقيدة أهل السنة في الإيمان والقدر والنبوات بأنه (غالي) أو (مبتدع) أو (متعجل) أو غيرها من أوصاف التضليل أو التحقير

وقد قال سفيان الثوري فيمن يفضل علياً على الشيخين (أخشى ألا يرفع له عمل)

فكيف بمن يفضل الجهمي على الموحد ؟

ويؤذي الموحد في الجهمي ؟)

وقال أيضا في نفس المقال: (هذا الجهمي يدخل في عموم نصوص السلف (من قال كذا فهو جهمي) بل يدخل فيها من باب قياس الأولى فقد جهم السلف من هو خيرٌ من هؤلاء الجهمية المتأخرين بمراحل فقد حكم أحمد على أبي ثور بأنه جهمي لقوله في حديث الصورة فقط)، **ثم قال بعدها بقليل:** (وهذا القول بعدم تكفير الجهمية أخطر من القول بالخروج على الحاكم الفاسق فإن الخوارج مختلف في تكفيرهم غير أن الحاكمين

بإسلام الجهمية لا تختلف كلمة السلف في الحكم بوقوعهم في الكفر إذا اتضح لهم كفر الجهمية ومعارضتهم لكل ما جاءت به الرسل.

فكيف إذا أضفنا إلى هذا إنكار عدد من إجماعات السلف وآثارهم مع التنكر لموقفهم من أهل الرأي). اهـ كلامه

قلت: من النقول السابقة يتضح أن الأشاعرة من غلاة الجهمية والسلف كفروا من هم دونهم ونقلوا تكفير من لم يكفر الجهمية، ثم ختمها بالكلام عن تكفير من لم يكفر الجهمية، بعد تقرير أن الأشاعرة من غلاة الجهمية وعليه من لا يكفر الأشاعرة فهو واقع تحت طائلة نصوص السلف كما ذكر ذلك: (وسواءً حملنا هذا التكفير على العموم أو التعيين فإنكاره في الأشاعرة محض مكابرة توقع المرء تحت طائلة النصوص السابقة من السلف)، ونصوص السلف السابقة ذكر منها: (وكذا نقل حرب الإجماع على أن من لم يكفر الجهمية بأصنافهم أنه منهم)، وعليه من لا يكفر الأشعرية فهو واقع في بدعة مكفرة إجماعا وبينه وبين الكفر قيام الحجة فقط إن قلنا بعذره فأما إن كان من أهل الحديث فالمفترض أنه لا يعذر والكفر واقع عليه، والآن ننقل كلام العلماء الذين أطلقوا عدم تكفير الأشعرية:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (من تأول من الأشعرية ونحوهم نصوص الأسماء والصفات : إنما تأولها لمنافاتها الأدلة العقلية ، وبعض النصوص الشرعية في زعمه، وليس الأمر كذلك ؛ فإنها ليس فيها ما ينافي العقل الصريح ، وليس فيها ما ينافي النصوص ، فإن نصوص الشرع في أسماء الله وصفاته : يصدق بعضها بعضا ، مع كثرتها ، في إثبات أسماء الله وصفاته على الحقيقة ، وتنزيهه سبحانه عن مشابهة خلقه.

رابعا: موقفنا من أبي بكر الباقلاني والبيهقي وأبي الفرج بن الجوزي وأبي زكريا النووي وابن حجر وأمثالهم ، ممن تأول بعض صفات الله تعالى ، أو فوضوا في أصل معناها :
أنهم ، في نظرنا : من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم ، فرحمهم الله رحمة واسعة ، وجزاهم عنا خير الجزاء، وأنهم من أهل

السنة فيما وافقوا فيه الصحابة رضي الله عنهم ، وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير .
وأنهم أخطأوا فيما تأولوه من نصوص الصفات ، وخالفوا فيه سلف الأمة ، وأئمة السنة رحمهم الله، سواء تأولوا الصفات الذاتية ، وصفات الأفعال ، أم بعض ذلك.

العضو: عبدالله بن قعود
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي.
الرئيس: عبدالعزيز بن باز.)

قال الشيخ ابن عثيمين في تسجيل له عن الموقف من ابن حجر والنووي: (فهذان الرجلان ما أعلم أن أحدًا قدَّم للإسلام في باب أحاديث الرسول مثلما قدماه، فكيف يُقال عنهما: إنهما مبتدعان ضالَّان، لا يجوز الترحُّم عليهما، ولا يجوز القراءة في كتبهما؟! من كان يستطيع أن يقدم للإسلام والمسلمين مثلما قدم هذان الرجلان إلا أن يشاء الله؟! فأنا أقول: غفر الله للنووي، ولابن حجر العسقلاني، ولمن كان على شاكلتهما ممن نفع الله بهم الإسلام والمسلمين).

قلت: وما قاله المشايخ أعلاه أقل أحواله أن يكونوا واقعين في إرجاء أشد من الإرجاء القديم على ما ذكر الأخ عبدالله.

جاء في فتاوى الشيخ ابن باز: (الأشاعرة من أهل السنة في غالب الأمور ، ولكنهم ليسوا منهم في تأويل الصفات ، وليسوا بكفار ، بل فيهم الأئمة والعلماء والأخيار).

قلت: والشيخ اطلع على تأويلات ابن حجر والنووي في فتح الباري وشرح مسلم وكلام الشيخ مكابرة وهو واقع تحت طائل نصوص السلف التي منها تكفير من لم يكفر الجهمية، فالشيخ قد يصل به الحال للوقوع في بدعة مكفرة.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: (أهل السنة يدخل فيهم المعتزلة ، يدخل فيهم الأشعرية ، يدخل فيهم كل من لم يكفر من أهل البدع

، إذا قلنا هذا في مقابلة الرافضة .
لكن إذا أردنا أن نبين أهل السنة ، قلنا : إن أهل السنة حقيقة هم السلف الصالح الذين اجتمعوا على السنة وأخذوا بها ، وحينئذ يكون الأشاعرة والمعتزلة والجهمية ونحوهم : ليسوا من أهل السنة بهذا المعنى**)**.

قلت: هذا الكلام يجعل الشيخ تحت طائلة كلام السلف في تكفير من لم يكفر والشيخ من أهل الحديث ومثله لا يجهل.

خلاصة هذا الإلزام: أن عامة علماء ومشايخ السلفية المعاصرين كابن باز وابن عثيمين ومن تبعهم من المعاصرين وهم الإكثر بين إرجاء أشد من الإرجاء القديم وبين التجهم بوقوعهم في بدعة مكفرة وهي عدم تكفير الجهمية الإناث ولكن قد يعذرون بالجهل.

تنبيه: الكلام في الإلزامات لم يذكره الأخ عبدالله، ولكن نحن نلزمه بها من بعض نصوصه ولا ننسب قوله لها.

كتبه

طالب علم (ردود منهجية).

(تعقيب على رد للأخ عبدالله الخليفي على الغلاة)

من منطلق قاعدة من لم يكفر الجهمية بأصنافها فهو كافر ينطلق بعض الغلاة لتكفير علماء السلفية وهم عامة المعاصرين الذين لا يكفرون الأشاعرة، فرد عليهم الأخ عبدالله مع اعتبار هذه القاعدة كقاعدة إجماعية فقال في مقال (حين يلقن الجفاة الغلاة): (أن العالم إذا كان يعتقد أن قول الفرقة الفلانية كفر أكبر فهو مكفر وإن عذر جهالهم فيقال فلان يكفر الفرقة الفلانية، فالعلماء إذا قالوا الفرقة الفلانية قولها كفر فلهم ثلاث مسالك كلها أصحابها يعتبرون مكفرين:

الأول: تكفير كل أعيان هذه الفرقة كما يقولون في الفلاسفة والقرامطة.

الثاني: التفرق بين الداعية وغير الداعية فيكفرون الداعية ويعذرون غير الداعية إن لم تقم عليه الحجة وهذا قول كثير من الحنابلة في الجهمية والرافضة.

الثالث: التفرق بين من قامت الحجة عليه ومن لم تقم عليه الحجة، فمن قامت عليه الحجة كفر ومن لم تقم الحجة عليه لم يكفر وهذا ظاهر قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الجهمية بفروعها.

وأما في عصرنا فيصفون كل من لم يقل بالقول الأول بأنه غير مكفر وهذا خطأ واصطلاح عصري خاص وهذا الذي انطلق منه الجفاة وألزموا الغلاة من خلاله بتكفير بعض العلماء والتزم ذلك منهم من التزمه). اهـ كلامه

قلت: البداية فيها مصادرة على المطلوب، فالقول الكفري لا يلزم منه تكفير الفرقة أصالة، ومثلنا لذلك في المقال الأول بعدم تكفير جمهور الصحابة للخوارج رغم كفر أقوالهم، قال ابن تيمية عن مقالات الخوارج والرافضة في مجموع الفتاوى: (وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران : وهما روايتان عن أحمد . والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك

أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا . وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع ; لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه).

ووجهه أن استحلال دم المسلم بغير تأويل كفر ومن استحله متأولا لا يكفر، قال ابن قدامة في المغني: (وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقربا بذلك).

ومثل ذلك في القدرية غير نفاة العلم قال ابن تيمية في المستدرك على مجموع الفتاوى: (القدرية: من المعتزلة وغيرهم من الذين لا يقرون بأن الله خالق كل شيء، ولا أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ فإذا أطلق عليهم أنهم خارجون عن التوحيد بمعنى أنهم كذبوا بالقدر، فهذا فيه نزاع حتى في مذهب مالك والشافعي وأحمد.
و (مسألة التكفير) بإنكار بعض الصفات وإثباته قد كثر فيها الاضطراب.
وتحقيق الأمر فيها: أن الشخص المعين الذي ثبت إيمانه لا يحكم بكفره إن لم تقم عليه حجة يكفر بمخالفتها، وإن كان القول كفرا في نفس الأمر بحيث يكفر بجحوده إذا علم أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاله. فقد أنكر طائفة من السلف بعض حروف القرآن؛ لعدم علمهم أنها منه فلم يكفروا).

ونقل الأخ عبدالله في مقال ما بال منكر العلو تترحمون عليه كلام الشيخ ناصر العقل ونصه:
(أو كان من ضمن الفرق التي اتفق السلف على أنها خارجة عن السنة في أصول كفرية، وإن لم يكفّروها كالمعتزلة)، وفيه كلام طويل عن الترحم على أهل البدع، وليس هذا بحثنا، ثم قال الخليفي بعد تمام النقل: (وكلام العقل متناقض..).

قلت: لعل من التناقض الذي يقصده في كلام العقل المذكور، وكلامه جارٍ على ما ذكرته سابقا، وقد جرى على ذلك الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع، قال: (أهل السنة يدخل فيهم المعتزلة ، يدخل فيهم الأشعرية ، يدخل فيهم كل من لم يكفر من أهل البدع ، إذا قلنا هذا في مقابلة الرافضة)، وأيضا جرى على ذلك الشيخ ابن باز جاء في رد على سؤال عن حكم الأشاعرة والنقل من موقعه: (الأشاعرة من أهل السنة في غالب الأمور ، ولكنهم ليسوا منهم في تأويل الصفات ، وليسوا بكفار ، بل فيهم الأئمة والعلماء والأخيار).

والشيخ له تعليق على فتح الباري وعلق على تأويلات الحافظ ابن حجر في العلو وغيره ومع ذلك لم يكفره، وقال في رده على الصابوني وهو في موقعه: (أما المذهب الثاني: فهو مذهب الخلف المذموم، وهو مذهب أهل التأويل والتحريف والتكلف.
ولا يلزم من ذم مذهب الخلف والتحذير منه القول بتكفيرهم، فإن التكفير له حكم آخر يبنى على معرفة قول الشخص وما لديه من الباطل ومدى مخالفته للحق، فلا يجوز أن يقال أنه يلزم من ذم مذهب الخلف أو الإنكار على الأشاعرة ما وقعوا فيه من تأويل الصفات وتحريفها إلا صفات قليلة استثنوها القول بتكفيرهم).

وقد نقلنا تأصيل عدم تكفيرهم **في المقالة الأولى من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة لازم القول،** قال في المجموع: (وأما قول السائل : هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب ؟
فالصواب : أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه ; فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة ; فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرا مشتركا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانا ; فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه

نظير ما يقال في الآخر ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى).

الخلاصة: أن المصادرة على المطلوب وجعل علماء السلفية مكفرين للأشاعرة لا يصح.

كتبه

طالب علم (ردود منهجية).

(تعقيبان على الأخ عبدالله الخليفي)

التعقيب الأول: حقوق الله المحضة وحقوق الله التي للبشر مدخل فيها، قال الأخ عبدالله الخليفي في مقطع (حقوق الله المحضة لب الدين): (ما معنى حقوق الله المحضة؟ معناها الحقوق التي لا مدخل فيها لمخلوق ولو بصورة تبعية مثل الصلاة له توحيده الإنابة إليه، التوكل عليه سبحانه وتعالى، تسبيحه، تقديسه، تنزيهه، الحج لبيته، إلى آخر تلك المعاني التي إذا نظرنا فيها لوجدناها بشكل واضح لا مدخل ابتدائي لمخلوق فيها)، ثم قال بعدها بقليل في حقوق الله التي أدخل فيها مخلوقين تبعا: (وهناك حقوق لله عز وجل ليست محضة لكون الله عز وجل أدخل فيها مخلوقين تبعا له وليس بصورة مساوية له تقدس اسمه مثل بر الوالدين، الإحسان للجار، الإحسان للزوجة، العدل بين الأبناء، العدل في الولايات، إعانة الفقير والمسكين (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) الله جعله حقا لهذا للسائل والمحروم سبحانه وتعالى)، ثم قال بعدها في أي القسمين أعظم: (اليوم الناس في ظل الثقافة الحديثة لو سألته أيهما أعظم، حق الله المحض أو الحق الذي فيه مدخل للمخلوق؟ ربما يقول لك بلسانه حق الله المحض ولكن كثير منهم يعتبر الحق الذي فيه مدخل للمخلوق هو الأصل أو هو الأفضل وعليه يتمادح الناس وعليه يوالون ويعادون..)، ثم ذكر في السياق مثالا بين يهودي يحسن للمسلمين ومع القضية الفلسطينية وبين مسلم متطرف يكفر ويفجر وسيقول اليهودي أفضل، وذكر أنه ربما بعضهم يؤصل ويقعد فيقول حق الله مبني على المساحة والحقوق بين المخلوقين مبنية على المشاحة ثم تكلم قليلا ثم قال: (دين الإسلام هذا ما يميزه أن حق الله فوق كل حق وهذا الدليل هذه الآية واضحة)، يقصد قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)، وقال تعليقا على (ما دون ذلك): (كل الذنوب التي فيها مدخل لحقوق العباد والتي ليس فيها مدخل)، ثم ذكر تقسيم الناس إلى أربعة أقسام منهم من يوفي بحق الله وحق البشر تعبدا لله وهو الأكمل ومنهم من يفي بحق الله ولا يفي بحق البشر ومنهم من لا يفي بحق الله ويفي بحق البشر، وحقوق الله المحضة درجات لكن هذا أشر من الثاني وأشده ولو وصل للتفريط بحق الله الأعظم يعني التوحيد فهو خالد

مخلد في النار، ثم قال بعدها: (بل عندنا الحديث المرعب أن يؤتى لرجل متصدق تخيل فيقال له)، ثم يعيد ويقول: (متصدق ومجاهد وقارئ، المتصدق خلينا نمسك المتصدق لأن له علاقة بموضوعنا، ولكن تصدقت ليقال جواد وقد قيل، الله له حق محض في كل حق لمخلوق حقه الإخلاص له يقول له أنت ما أديت حق الله المحض نعم أديت حق المخلوقين اللي أمرناك به كما هو لكن حقي أين هو؟ تذهب للنار لاحظ)، ثم تكلم وفي آخر المقطع استدل على أن قاعدة حقوق البشر مبنية على المشاحة ليست على إطلاقها وحق الله أعظم واستدل بحديث: (فدين الله أحق أن يقضى)، وطبعا ظاهر كلام الأخ عبدالله عن القاعدة خلاف ما ذكرنا فهو يقول: (ومما يدل على أن حق الله أعظم خلافا للقاعدة التي تطلق مسامحة ومشاحة..)، وما حملناه عليه هو الحري أن يكون قصده حملا على الأنسب ومثله لا يفوته ذلك، ولا نمن عليه بذلك بل واجب حمل كلام المسلمين على أحسن المحامل، والآن أقول:

الأخ عبدالله هنا نقض كلامه أوله، فهو يقول في البداية عن حقوق الله المحضة: (معناها الحقوق التي لا مدخل فيها لمخلوق ولو بصورة تبعية مثل الصلاة له توحيده الإنابة إليه)، ثم قال عن حقوق الله التي للبشر مدخل فيها: (وهناك حقوق لله عز وجل ليست محضة لكون الله عز وجل أدخل فيها مخلوقين تبعا له وليس بصورة مساوية له تقدس اسمه مثل بر الوالدين، الإحسان للجار، الإحسان للزوجة، العدل بين الأبناء، العدل في الولايات، إعانة الفقير والمسكين (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) الله جعله حقا لهذا للسائل والمحروم سبحانه وتعالى).

هذا التقسيم لقسمين نقضه بقوله: (الله له حق محض في كل حق لمخلوق حقه الإخلاص له)، ما فائدة التقسيم إلى حق محض وحق لله للبشر مدخل فيه تبعاً، دام أن حق الله المحض داخل في كل حق لمخلوق؟ وفي سياق الكلام عن الحق المحض وأنه أعظم استدل بالصدقة التي هي من القسم الثاني على تقسيمه الأول، وهذا ينقض أصل التقسيم ويبين أن حقوق الله تكون بامتثال أوامره سواء كان فيها حق للبشر كالزكاة أو لم يكن فيها حق ودليل ذلك قول أبي بكر في الصحيح: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة

والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها).

س: ما الجواب على استدلال الخليفي بقول النبي للرجل: (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى)؟
الجواب: أن الدين حق للبشر أعطى الله البشر حق إسقاطه خلافا للعبادة المأمور بها ولا يسقطها المخلوقون كالزكاة وإقامة الحدود والجهاد وغيرها، فما كان حقا لله لا يسقطه البشر هو أحق أن يقضى وحق الله في الحديث النذر بالحج وفي حديث آخر نذر بالصوم، فالنذر حق لله أحق أن يقضى سواء كان صوما أو حجاً أو حتى صدقة فلا فرق بين تعلقه بمخلوق من غيره، دام أنه لا يسقط بإسقاط المخلوق له.

وخلاصة الأمر: أن العبرة بأوامر الله سواء كانت على الكفاية أو كانت عينية فما كان عينا قدم على الكفاية على فرض التعارض وما لم تتم فيه الكفاية قدم على ما تمت فيه الكفاية، هذا تحرير المسائل في تقديم الأوامر الشرعية وهي النطاق الذي يبنى عليه العمل لا التقسيم الذي ذكره الأخ عبدالله ونقضه بنفسه.

التعقيب الثاني: قال الأخ عبدالله الخليفي في مقال قاعدة جليلة في تمييز الجهمية: (ومن كان عندك بينه وبين الكفر قيام الحجة كيف يكون سنياً فضلاً عن الإمامة في السنة). اهـ

نقول: قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (وكان القاضي شُرَيْح ينكر قراءة من قرأ : { بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ } [الصافات : 12] ، ويقول : إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النَّخَعِي . فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه، فكان يقول : [بل عجبتَ] فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر / بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله : { أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُواْ } [الرعد : 31] ، وقال : إنما هي : أولم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ } [الإسراء : 23] ، وقال : إنما هي :

ووصى ربك . وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر). اهـ

خاتمة: هذان التعقيبان لبيان أن ليس كل تقسيم يكون مسلما به إن خرج ممن نحب، وكذلك ليس كل اعتراض يعتبر اعتراضا وجيها في نفس الأمر.

كتبه
طالب علم (ردود منهجية).

(أصل الإشكال مع الأخ عبدالله الخليفي في الحكم على العلماء المخالفين)

سأضع كلمات للأخ عبدالله الخليفي في صوتية هل تجنيت على النووي؟ وسأختصر النقولات وأحذف منها ما لا يخل بالمعنى، وسأذكر بعضها بالمعنى:

يقول الأخ عبدالله: (كنت قديما كتبت مقالا بعنوان (النووي يحكم على مقالة قالها إمامه الأشعري أنها كفر) وأولا ما داعي كتابة هذه المقالات؟ معلوم أن الصوفية والأشعرية والمابعدية يحاولون أن السلفيين المتأخرين، أئمة الدعوة النجدية مثلا عندهم رهق التكفير وأنهم يكفرون بشكل منفلت وأن هذا التكفير أدى إلى إشكاليات واقعية ونحن في زماننا في نظام الدولة الحديثة الولاء والبراء الديني غير محبذ نهائيا بأي درجة من درجاته لذا اليوم خطأ الناس في التكفير أعظم في خطئهم في عدم التكفير)، ثم ذكر أنه من خططه عند مناقشته الأشعرية جلب نصوص التكفير الغالية عند أئمتهم حتى يقطع عليهم دابر اتهامهم بالغلو، ثم ذكر أنه تفاجأ أن بعض المنتسبين للسنة الذين تربوا على كتب هؤلاء وتعظيمهم بأنهم يأتون بتأويلات لكلام هؤلاء الأشاعرة تشبه تأويلات القرامطة، ويعامل هؤلاء العلماء معاملة السلفيين، ثم ذكر كلاما طويلا يبين أغلاط بعض علماء الأشاعرة والماتريدية في التكفير ولا شك أنها أغلاط لا نقرها وغير مقبولة ثم ذكر نص النووي رحمه الله في روضته، وسننقل النص وهو في مبحث ما يعتبر به دخول الكافر للإسلام، قال: (وأن الكافر إذا قال: لا إله إلا المالك، أو الرازق، لم يكن مؤمنا، لأنه قد يريد السلطان الذي يملك أمر الجند ويرتب أرزاقهم، ولو قال: لا مالك إلا الله، أو لا رازق إلا الله، كان مؤمنا، وبمثله أجاب فيما لو قال: لا إله إلا الله العزيز، أو العظيم، أو الحكيم، أو الكريم، وبالعكوس، وانه لو قال: لا إله إلا الله الملك الذي في السماء، أو إلا ملك السماء، كان مؤمنا، قال الله تعالى: * (أأمنتم من في السماء) *. ولو قال: لا إله إلا ساكن السماء، لم يكن مؤمنا، وكذا لو قال: لا إله إلا الله ساكن السماء، لأن السكون محال على الله تعالى). اهـ

فالأخ عبدالله، ذكر أن النووي رحمه الله هنا يكفر من يقول أن الله ساكن السماء بناء على أن عدم اعتباره دخول الكافر للإسلام بذلك دليل على تكفيره به وأيضا لكلام النووي في موضع آخر في ذكر المكفرات: (أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع ، كالألوان ، أو أثبت له الاتصال والانفصال كان كافرا)، ثم ذكر أن الانفصال هو معتقد أهل السنة وهو المعروف في قول الأئمة (بائن من خلقه)، عند الكلام في علو الله على عرشه، فهذا النص مع ذاك مع تعليله بأن السكون محال على الله دليل على تكفيره لمن يقول لا إله إلا الله ساكن السماء ويذكر أن لفظ النووي صريح جدا لأنه اعتبر إيمانه عند ذكر الله في العزيز ولم يعتبره في ساكن السماء.

قلت: هذا الكلام ليس صريحا كما قال، فالسكون قد يحمل على كون السماء محيطة بالله نعوذ بالله من ذلك لا أنه فوق عرشه، وأقصى ما فيه أن يكون راجحا لا صريحا، ومن خالفوا الأخ عبدالله في أن النووي يثبت العلو استندوا على أمور أخرى منها ما جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام رحمه الله: (ولما اجتمعنا بدمشق وأحضر فيما أحضر كتب أبي الحسن الأشعري : مثل " المقالات " و " الإبانة " وأئمة أصحابه كالقاضي أبي بكر وابن فورك والبيهقي وغيرهم .

وأحضر كتاب " الإبانة " وما ذكر ابن عساكر في كتاب " تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري " وقد نقله بخطه [أبو زكريا النووي] .

وقال فيه : فإن قال قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة : فعرفونا قولكم الذي به تقولون .

قيل له : قولنا : التمسك بكتاب الله وسنة رسوله وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث)، ثم قال قال شيخ الإسلام بعدها بأسطر: (ثم قال : - (باب ذكر الاستواء .

فإن قال قائل : ما تقولون في الاستواء : قيل بأن الله مستو على عرشه .

كما قال سبحانه : { الرحمن على العرش استوى } وقال : { إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه } وقال سبحانه : { بل رفعه الله إليه } وقال فرعون : { يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب } { أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا } كذب موسى في قوله إن الله فوق السموات .

وقال : { أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض } والسموات فوقها العرش وإنما أراد العرش الذي هو على السموات ألا ترى أن الله ذكر السموات فقال : { وجعل القمر فيهن نورا } لم يرد أن القمر يملؤهن جميعا وأنه فيهن جميعا .

ورأينا المسلمين جميعا يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو العرش .

قال وقد قال قائلون : من المعتزلة والجهمية والحرورية إن معنى قوله { الرحمن على العرش استوى } أي استولى وملك وقهر .

والله في كل مكان ، وجحدوا أن يكون الله على عرشه كما قاله أهل الحق ثم قال : - (باب ذكر الاستواء .

فإن قال قائل : ما تقولون في الاستواء : قيل بأن الله مستو على عرشه .
كما قال سبحانه : { الرحمن على العرش استوى } وقال : { إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه } وقال سبحانه : { بل رفعه الله إليه } وقال فرعون : { يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب } { أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا } كذب موسى في قوله إن الله فوق السموات .

وقال : { أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض } والسموات فوقها العرش وإنما أراد العرش الذي هو على السموات ألا ترى أن الله ذكر السموات فقال : { وجعل القمر فيهن نورا } لم يرد أن القمر يملؤهن جميعا وأنه فيهن جميعا .

ورأينا المسلمين جميعا يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو العرش .

قال وقد قال قائلون : من المعتزلة والجهمية والحرورية إن معنى قوله { الرحمن على العرش استوى } أي استولى وملك وقهر .

والله في كل مكان ، وجحدوا أن يكون الله على عرشه كما قاله أهل الحق .

قال : ولو كان كما قالوا : كان لا فرق بين العرش وبين الأرض السابعة السفلى ; لأن الله قادر على كل شيء وقدر ذلك .

وساق الكلام إلى أن قال : ومما يؤكد لكم أن الله مستو على عرشه دون الأشياء كلها ما نقله أهل الرواية عن رسول الله من قوله " { ينزل الله إلى سماء الدنيا كل ليلة فيقول هل من سائل فأعطيه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ حتى يطلع الفجر } " ثم ذكر الأحاديث). **اهـ**

قلت: الكلام الذي نقله شيخ الإسلام عن الأشعري ذكر أنه بخط النووي والكلام فيه إثبات الاستواء على العرش وأن الله في السماء كما قال أهل الحق وفيه استدلال بعلو الله على عرشه بصفة النزول، ولم يتعقبه النووي وكتابته له إقرار له ولم يكفر إمامه بذلك، وعليه استناد من ذكروا إثباته للعلو وجيه وقوي.

ذكر الأخ عبدالله مشروعية القول يا ساكن السماء بما ذكر الذهبي في العرش: (وصح عن ثابت البناني قال: كان داود عليه السلام يطيل الصلاة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه إلى السماء، ثم يقول: إليك رفعت رأسي يا عامر السماء، نظر العبيد إلى أربابها يا ساكن السماء).

وأيضا ذكر قول الأشعري في الإبانة: (ومن دعاء أهل الإسلام جميعا إذا هم رغبوا إلى الله تعالى في الأمر النازل بهم يقولون جميعا: يا ساكن السماء، ومن حلفهم جميعا: لا والذي احتجب بسبع سماوات).

قلت: قال الذهبي في العلو: (وكتاب الإبانة من أشهر تصانيف أبي الحسن شهره الحافظ ابن عساكر واعتمد عليه ونسخه بخطه الإمام محيي الدين النواوي)، فهنا تصريح فكتابة النووي للإبانة بيده وعليه فعبارة: (يا ساكن السماء) في الإبانة لا تخفى عليه ومع ذلك لم يكفر إمامه الأشعري بها.

ثم قال الأخ عبدالله عن كلام النووي في لفظة السكون: (وحتى لو عندك إشكال مع لفظة السكون هناك كثير من العلماء كانوا يذكرونها ساكن السماء وساكن العرش دون نكير فإذا كانت تنتشر في الإسلام دون نكير يأتي كافر ويذكرها عن الله مقلدا لأهل الإسلام فكيف تحكم بكفره، هذا غلو في التكفير بل كان ينبغي أن تستفصل)، ثم قال عمن يعظه بخطورة منهجه في التكفير: (يعني جايين تعظوننا بالتمهل عظوا أئمتكم(يعني النووي ومن مثله) عظوا ساداتكم نسأل الله عز وجل أن يحشر كل إنسان مع شبهه ومع أئمته ومع معظميه...).

ثم قال الأخ عبدالله بعدها بقليل: (ركز لو أقول اليوم الكرامية كفار لا أحد سيغضب)، ثم ذكر بعدها بقليل: (لأن الكرامية لا وجود لهم اليوم في الحياة الواقع فلهذا لا يقال هذا) يقصد ما يرد عليه في كلامه عن تكفيره للأشاعرة والعلماء كالنووي وغيره. ومثل كذلك بالنواصب والروافض وقال بعدها بقليل: (كثير من الكلام العقائدي مشحون أو مثقل بمفهوم حب الدولة الوطنية الحديثة وتهميش القضية الدينية)، ثم ذكر كلمة النووي في السكون مع ذكر لفظ الجلالة وأنه جعلها مثل قول لا إله إلا الله الذي له ولد تعالى الله عن ذلك، وذكر أن معنى لا إله إلا ساكن السماء أي فوق العرش ويظهر أنه حمل كلام النووي على هذا المعنى، ثم ذكر عن التأويلات التي يقولها أصحابنا السلفيون لكلام النووي وغيره ما داعيها؟ سوى ما نشأ عليه الناس من تعظيم هؤلاء حتى دون القراءة لهم، ثم ذكر كلاما ونقل كلام شارح الجوهرة في الخلاف في تكفير مثبت الجهة وذكر شارحها أن النووي يشترط في عدم تكفير منكر الجهة أن يكون من العامة ومعناه أنه إذا كان عالما يكفر، والله أعلم أين قال ذلك على فرض صحته، والكلام الذي نقلناه الذي يظهر منه إثباته للعلو ينفي ذلك.

ثم ذكر الأخ عبدالله أن هذا يتوافق مع كلام الذهبي في تاريخه أن النووي أشعري متعصب يضلل مخالفيه ويلتقي بشكل جزئي مع كلامه في الروضة الذي نقلناه سابقا.

ثم قال عن أصحابنا السلفيين الذين ينقدونه: (أليس أنتم تحاربون الغلو ألستم أنتم ماسكين الناس فلان يطعن فلان يطعن على أي نقد في الدنيا فما بالك بمن يقول كلاما ينتهي بتكفير عامة العلماء الذين يثبتون العلو)

ثم قال هداه الله كلاما وتمثيلا قبيحا لمن يدافع عن النووي رحمه الله لن نذكره لأن الأخ عبدالله طلب من النساء أن لا يسمعوه، والمقالة هذه سيقرؤها نساء لذا فلن نضعها.
ثم قال عن النووي ومن يدافعون عنه من أصحابنا السلفية: (هذا يكفرهم جهارا نهارا يعني يجعل أحسن أحوالهم أنهم مبتدعة ضلال وجايين يدافعون عنه وهم على أساس ضد التكفير ويعاملون من ينتقد غلوه معاملة الكافر أو معاملة الضال أو المبتدع)

ثم ذكر كلاما عن شخص كتب عليه في ذلك وقصد الرد عليه في هذه الصوتية مبينا جهله.

وأقول وبالله التوفيق:

إن ما يقوله الأخ عبدالله ليس نقدا فقط لكلام النووي أو غلوا في طرحه، بل هو يكفره وينقد المترحمين عليه ومن هم مثله من العلماء.

ثانيا: ليس من الرد العلمي ذكر أن فلانا تدافعون عنه وهو يكفركم أو يبدعكم، وعليه لا تنكروا على من يكفره، ولننظر لصنع العلماء، فهذا البكري كفر شيخ الإسلام ابن تيمية، فرد عليه وقال كما في كتابه في الرد عليه: (فلهذا لم نقابل جهله و افتراءه بالتكفير بمثله كما لو شهد شخص بالزور على شخص أو قذفه بالفاحشة كذبا عليه لم يكن له أن يشهد عليه بالزور ولا أن يقذفه بالفاحشة)، فهذه الطريقة التي سلكها الأخ عبدالله طريقة عاطفية تهيجية لا عبرة بها في البحث العلمي.

ثالثا: النووي ليس أي أحد، فهو رجل عالم ارتضت الأمة كتبه بالقبول قرونا وعُد من علماء المسلمين، وقَرَنَ العلماء اسمه مع التعظيم له، فرجل ترتضيه الأمة قرونا عالما من علمائها وكتبه موجودة واسمه يعرفه الخاص والعام من غير أن يخرج عالم ويكفره، فهذا إجماع إقراري ظاهر

يحتج به كما قال شيخ الإسلام في المجموع: (والإجماع نوعان قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص وأما الظني فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها فانه لا يجزم بانتفاء المخالف وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية)، **والشاهد هو صحة الاحتجاج بهذا الإجماع لكنه ليس في حكم الإجماع القطعي.**

وذكرنا في تعقيب سابق عن تعامل العلماء مع القاضي شريح وغيره من السلف، قال شيخ الإسلام في المجموع: (وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ : { بل عَجِبْتُ ويسخرون } [الصافات : 12] ، ويقول : إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النَّخَعِي . فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه، فكان يقول : [بل عجبتَ] فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر / بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله : { أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُواْ } [الرعد : 31] ، وقال : إنما هي : أولم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ } [الإسراء : 23] ، وقال : إنما هي : ووصى ربك . وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر).

سيقال أن النووي عالم وليس جاهلا، ونقول أن الجهل جهلان جهل بسيط وجهل مركب والجهل المركب هو الذي يعذر فيه بالتأويل وهذا أولى بالعذر من الجاهل جهلا بسيطا، يقول ابن تيمية في المجموع:
(وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله

علّي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدًا من العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله: ما حملك على ما فعلت؟. قال خشيتك. فغفر له.

فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرِّيَ، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه. فغفر له بذلك.

والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا)، والشاهد في ذلك ذكره أن المتأول أولى بالمغفرة من الجاهل الشاك في قدرة الله.

وبذلك يتبين وجه عذر العلماء سابقا للقاضي شريح وهو عذر بالجهل ووجه إعذار العلماء للنووي وهو عذر بالتأويل، والمتأول كما يقول شيخ الإسلام أولى بالمغفرة من الجاهل، وقس على ذلك كل العلماء الذين مثله.

الخلاصة:

الإشكال ليس في نقد النووي وتعقب كلامه وتصويبه أو غيره من العلماء او حتى الشدة في الرد على أقوالهم، لكن الإشكال في تكفيرهم وإسقاطهم وجعلهم أشد من اليهود والنصارى، ومن لم يكفر الأشعرية الذين منهم هؤلاء العلماء بدعته أشد من بدعة الخوارج وهو واقع في كفر، ونقلنا شاهد هذا الكلام وشواهد أخرى لما نخالفه فيه ينظر لها في مقال: (تقرير وإلزام على الأخ عبدالله الخليفي).
وبيننا وجه إطلاق العلماء عدم تكفير الأشاعرة في مقال: (تعقيب على رد للأخ عبدالله الخليفي على الغلاة)، وعلقنا على كلامه الذي خرجه لعدم تكفير العلماء الذين أطلقوا عدم تكفير الأشعرية.

ونقلنا كذلك مقالا للشيخ سلطان العميري بعنوان: (شبهة اشتراط قوائم من المعينين ممن يحكم عليهم بالكفر)، ذكر فيه الرد على الاعتراض علينا بلزوم تكافؤ الأدلة وأن حجة الله لم تقم على الناس.

كتبه
طالب علم (ردود منهجية).

(المقال الثالث في التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

وفيه تعقيبان:

1- عدم الانضباط في الاحتجاج:

قال الأخ عبدالله في مقال ثلاث مسائل مهمة في التكفير: (والقاعدة عند أهل السنة عند ظهور القواعد المشكلة أو المجملة أن يرجع ذلك إلى هدي السلف الصالح فإن وافق هديهم وإلا رد على قائله كائناً من كان قال الله تعالى : { فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ })، ثم استدل بحديث العرباض بن سارية الذي وعظهم ووصاهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بلزوم السنة وهدي الخلفاء الراشدين، قال: (فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ).

قال الدارمي في مسنده 140: أخبرنا مخلد بن خالد بن مالك انا النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين قال :
(كانوا يرون انه على الطريق ما كان على الأثر)). **اهـ كلامه بحذف.**

ثم قال في تعقبه على المسألة الأولى وهي عدم تسمية من مات على الكفر كافرا لأنه ربما أسلم قبل موته ولم يعلم الناس : (أما المسألة الأولى فلم يكن السلف يمتنعون من تسمية من مات على الكفر كافراً بهذا التعليل المذكور بل الثابت العكس.

قال الخلال في السنة 1708 : أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ، فَقَالَ أَهْلُ طَرَسُوسَ: الْكَافِرُ، لَا رَحِمَهُ اللَّهُ.
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَعَمْ، فَلَا رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا، وَجَاءَ بِهَذَا.

وهذا المذكور هو المأمون العباسي فإن قبره كان بطرسوس وهو الذي بدأ المحنة ، فسماه كافراً بعينه مع أنه كان على التجهم ويظهر الإسلام .

فلم يقل الإمام أحمد (وما يدريهم أنه كافر لعله تاب)!
بل أقرهم على تكفيره ودعا عليه بألا يرحمه الله

وهذا الإسناد صحيح إلى الإمام أحمد.

وأحمد لم يلتق بالمأمون في المحنة ، فإن المأمون قد هلك وأحمد في الطريق وفي عدد من الروايات أن الإمام أحمد قد دعا عليه). اهـ.

قلت: استدل بوصية النبي باتباع السنة وهدي الخلفاء الراشدين وبأثر ابن سيرين في اتباع الأثر ثم في تطبيقه في المسألة الأولى استدل برواية للإمام أحمد؟ هل التأصيل الأول يناسب الاستدلال بقول عالم واحد وليس من الصحابة في المسألة؟ بل ومعاملته كأنه قول السلف جميعا؟

الإشكال المنهجي هنا ليس في ذكر قول إمام فاضل، بل بربط قوله بالسلف والاستدلال قبلها بحديث لزوم هدي الخلفاء الراشدين ولزوم الأثر، بينما التطبيق في هذه المسألة لم يكن بأثر من صحابي ولا تابعي ولا من تابعي التابعين، وحتى فتاوى التابعين وتابعيهم ليست حجة في نفسها ما لم تكن إجماعا، أما الصحابي فيحتج بقوله، لكن الإتيان بقول عالم تأخر عنهم في هذا السياق التأصيلي جانب الصواب، ونحن لا نخالف في تسمية الكافر كافرا إذا مات على الكفر، ولكن نخالف في طريقة التأصيل والاستدلال في المسألة، أما المسألة الثانية في الشهادة على الكافر بالنار فذكر أثر أبي بكر وأثر عمر في مانعي الزكاة بداية، أما المسألة الثالثة وهي الحكم بتكفير العين على من وقع بكفر فبدأها بقول لأحمد وناقش أقوالا له ثم ذكر قول عمر لحاطب في الحديث المعروف، والخلاصة أن التأصيل لحجية آثار الصحابة بداية ثم بعدها يستدل بقول أحمد ويعامل كحجة غلط ظاهر.

2- يقول الأخ عبدالله في مقال تقويم المعاصرين(**الحلقة** 16): (قال الحدوشي المغربي المخرف في نقده لكتاب شرح السنة للبربهاري :" مثل ادعائه"(أن أرواح الكفار في بئر برهوت في حضرموت)وهذه خرافة" _ استفدته من الأخ الكثيري _

أقول : هذه ردة عن الإسلام لأن هذا الاعتقاد بسند صحيح عن علي ولا يعرف عن علي الأخذ عن بني إسرائيل).

وقال في مقال (تعقيب على قولهم لا يكفر إلا منكر الحديث المتواتر): (إن منكر النص الثابت يكفر بعد إقامة الحجة عليه سواءً كان آحادياً أو متواتراً).

وقال في مقال (ما بال منكر العلو تترحمون عليه): (وإنكار حديث صحيح واحد كفر فكيف بإنكار عدة أحاديث متواترة وأحكام وعقائد مجمع عليها). اهـ.

وقال في مقال (حكم السلف الكرام في الذي يرد حديثا صحيحاً): (وقال الخلال في السنة 1734- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ , قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْبَزَّارِ , يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمِرِّيسِيِّ , فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أُذَاكِرُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ , فَكُلَّمَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَدْتُهُ . قَالَ : يَقُولُونَ : أَنْتَ كَافِرٌ . قَالَ : صَدَقُوا . إِذَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَرَدَدْتَهُ , يَقُولُونَ : أَنْتَ كَافِرٌ . قَالَ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ . قَالَ : إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ : صَدَقْتَ , ثُمَّ اضْرِبْهُ بِعِلَّةٍ , فَقُلْ : لَهُ عِلَّةٌ.

فانظر إلى إقرار المريسي الخبيث لتكفير أهل الحديث لصاحبه الراد للأحاديث ولكنه يعلمه حيلة ولا تنطلي على من نور الله قلبه بنور الإيمان ، فليس كل من هب ودب يقول (له علة) فإن هذا علم منضبط بقواعد يميز بها الصيرفي الطيب من الزيف). اهـ.

هنا نستخلص أن إنكار أو رد الحديث الصحيح مقالة كفرية، نأتي لكلام آخر قاله في صوتية (تردون علي أم على المعلمي): (رد الحديث على مراتب، فرد الحديث بزعم مخالفته للقرآن بحسب شبهة الزاعم، فالزاعم قد تكون عنده شبهة ضعيفة كشبهة منكري الزكاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعتبر ويكفر، وقد توجد عنده شبهة متوسطة، من جنس شبهة المرجئة والخوارج وغيرهم وغيرهم، فهؤلاء يبدعون،

الذين يدفعون أحاديث تخالف فهمهم للقرآن أو النصوص، وقد تكون شبهة قوية كرد بعض العلماء أحاديث عارضتها أحاديث أخرى بشكل قوي جدا واختلف أهل العلم بتصحيحها). اهـ.

فهنا نستخلص أن رد حديث واحد صحيح كفر وهذا الحكم على القول أنه قول كفري، لكن الشبهة قد تدرأ الكفر إن كانت متوسطة كشبهة الخوارج والمرجئة وهذا على الطائفة، ونقول:

س: رد الحديث الصحيح كفر، فكيف تقوم الحجة عليهم لردهم أحاديث صحيحة؟

س: هل يعقل أن يكون القول كفريا، ولا تقوم الحجة على أحد منهم؟ هذا يؤدي إلى تكافؤ الأدلة.

هذه أسئلة يسألها من ينكرون على من يعذر منكر العلو تأولاً، ويحكم على الطائفة المتأولة بعدم الكفر، فإن قيل العلو من أظهر مسائل الدين، فنقول أن الظهور نسبي يختلف من زمن إلى زمن ويختلف بحسب ما يعرض من الشبه، يقول ابن تيمية في المجموع في كلامه عن الوجه الثالث من أوجه تغليظ مقالات الجهمية: (الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها ; [لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات .

ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا ; وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة فهؤلاء ليسوا كفارا قطعا بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي ; وقد يكون منهم المخطئ المغفور له ; وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه]).

ويقول في الرد على البكري: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم، أن لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون

لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم).

فهنا اعتبر الشبهة في عدم تكفيرهم، وسيرد أنه في التسعينية كفر بعض الأعيان، وكان كلاما لرسولي ابن مخلوف والكلام ظاهره لابن مخلوف: (يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة يا زنادقة)، ونقول:

أن ابن عبدالهادي قال في العقود الدرية: (قال بعضُ أصحاب شيخ الإسلام: وسمعْتُ الشيخ تقي الدين ابن تيميَّة- رحمه الله- يذكر أنَّ السلطان لَمَّا جلسا بالشباك؛ أخرج من جيبه فتاوى لبعض الحاضرينَ في قَتْلِه واستفتاه في قَتْلِ بعضهم؛ قال: ففهِمْتُ مقصودَه، وأنَّ عنده حَنقًا شديدًا عليهم لَمَّا خَلَعوه وبايَعوا المَلِكَ المظفَّر ركن الدين بيبرس الجاشنكير، فشرعْتُ في مَدْحِهم والثناء عليهم وشُكْرِهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تَجِدْ مِثْلَهم في دَوْلَتِك؛ أمَّا أنا فَهُم في حِلٍّ مِن حَقِّي ومن جهتي، وسَكَّنْتُ ما عنده عليهم؛ قال: [فكان القاضي زيد الدين ابن مخلوف قاضي المالكية يقول بعد ذلك: ما رَأَيْنا أتقى من ابنِ تيميَّة؛ لم نُبْقِ مُمْكِنًا في السَّعْيِ فيه، ولَمَّا قَدَرَ علينا عفا عنا])، فهنا ابن مخلوف يذكر عفوه عنه، وهل سيعفو عن كافر؟ وقبلها لما استفتي في قتل بعضهم أثنى عليهم عند السلطان وأسكن ما في نفسه، وقد قال في مجموع الفتاوى عن ابن مخلوف: (وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه ولا أعين عليه عدوه قط .

ولا حول ولا قوة إلا بالله .
هذه نيتي وعزمي ، مع علمي بجميع الأمور .

فإني أعلم أن الشيطان ينزغ بين المؤمنين ولن أكون عونا للشيطان على إخواني المسلمين).

فهل هذا الكلام يقال عن كافر مرتد؟

وقد فصلنا قصته بالنقولات في مقال (**مقالة منهجية في مسائل تكفير الفرق الإسلامية والرد على الغلاة)، ونقلنا كلام شيخ الإسلام في**

المجموع عن حدوث نوع خشونة بينه وبين مخالفيه في دمشق ومصر والشيطان ينزغ بما لا يخلو منه إنسان ولينظر الكلام في المقال لمن أراد التفصيل.

س: هل يصح القول يا كفر أو كفرت من باب الترهيب عند الأخ عبدالله؟
الجواب: قال الأخ عبدالله في مقال (الرد على عبدالرحمن دمشقية في مسألتي (الحكم بغير ما أنزل الله) و (الكفر العملي: (وقال عبد الرحمن دمشقية (2/ 1173) :" القاعدة الثانية : أنه لا يكفي أن يقول الرجل كفراً حتى نسارع إلى تكفيره ، فقد يكون جاهلاً أو مخطئاً أو متأولاً فلا يقال له لأول وهلة (كفرت) ، وإنما يقال له (أخطأت)**"**.

أقول : بل يجوز أن يقال له ذلك على وجه الترهيب وبيان الحكم الشرعي العام)، ثم ذكر الأخ عبدالله أثرين في ذلك، ثم قال: (وقال شيخ الإسلام كما مجموع الفتاوى (23/ 349) :" كَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا قَالَ لِحَفْصِ الْفَرْدِ حِينَ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ: كَفَرْت بِاَللَّهِ الْعَظِيمِ. بَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَلَمْ يَحْكُمْ بِرِدَّةِ حَفْصٍ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ لَسَعَى فِي قَتْلِهِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي كُتُبِهِ بِقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ"

على أن الصواب أن الشافعي كفر فرداً حقاً وهو ما جنح إليه ابن تيمية في مكان آخر وهو الصواب الذي لا محيد عنه)، **ولسنا في خضم نقاش تصويبه، وإنما الشاهد هو استدلاله بتفسير ابن تيمية المنقول على جواز هذا القول لهم، ولذا عند الأخ عبدالله لا مانع شرعي من أن يكون قول ابن تيمية في التسعينية من باب الترهيب.**

الخلاصة في هذه النقطة:
أن عدم تكفير طائفة لشبهة جارٍ على تفصيل الأخ عبدالله في أن رد الحديث كفر لكن من رده لشبهة فبحسبها، ونحن لا نناقش في كون الشبهة في العلو ضعيفة أو متوسطة، لكن نناقش في طريقة التفصيل هذه التي نقول بها في عدم تكفير الطائفة الأشعرية وينقدها الأخ عبدالله وهي جارية على طريقته التي نقلناها **في مسألة كفر رد الحديث الصحيح.**

كتبه
طالب علم (ردود منهجية).

(المقال الرابع في التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

وفيه تعقيبان:

1- التعقيب الأول:

يقول الأخ عبدالله في مقال (الحلقة العشرة من تقويم المعاصرين):
*(الخطأ الرابع والأربعون : إطلاق عدم تكفير المقلد

وهذا وقع فيه عبد الله بن عبد الحميد الأثري !

قال عبد الله بن عبد الحميد الأثري في كتابه الإيمان :

" ذهب جمهور أئمة أهل السنة والجماعة إلى جواز التقليد في العقائد والأحكام للعامي، والذي يعجز عن فهم الحجة والنظر والاستدلال.

ويحرم التقليد على العالم، أو الذي يستطيع النظر والاستدلال؛ إذا اجتهد وبان له الحق في المسألة أن يقلد غيره، سواء كان ذلك في العقائد أو الأحكام؛ لورود الأدلة في ذم التقليد والمقلدين.

واتفقوا على أن التقليد من موانع التكفير؛ لأن المقلد جاهل لا يفهم الدليل أو الحجة، ولا بصيرة له ولا فقه؛ فهو معذور حتى تقام عليه الحجة ويعلم"

أقول : لم يجمعوا على هذا الإطلاق بل إن تكفير المقلد فيه تفصيل بسطه ابن القيم في طريق الهجرتين.

قال ابن القيم في طريق الهجرتين ص411 :" فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد.

فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد، وقد أخبر الله فى القرآن فى غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون فى النار وأن الأتباع يقولون: {رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ، قَالَ لِكُلّ ضِعْفٌ وَلِكِن لا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 38]، وقال تعالى: {وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِى النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِّنَ النَّار قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلّ فِيهَا إِن اللهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ} [غافر: 47-48]، وقال تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ القَوْلَ يَقُولُ الذين اسْتُضْعِفُوا لِلّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لوْلا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنينَ قَالَ الَّذِينَ الَّذِينَ استكبروا للذين اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صددْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءكُمْ بَلْ كُنتُمْ مُجْرِمِينَ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأمُرُونَنَا أن نَكْفُرِ بِاللهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَاداً} [سبأ: 31- 33].

فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا فى العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئاً. وأصرح من هذا قوله تعالى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ وَقَالَ

الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُا مِنَّا} [البقرة: 166-167].

وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه، لا ينقص من أوزارهم شيئاً"، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم.

نعم لا بد فى هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان فى الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذى لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة. الثانى: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدى ونهاية معرفتى. والثانى: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه

سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق: فالأَول كمن طلب الدين فى الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع فى طلبه عجزاً وجهلاً، والثانى كمن لم يطلبه، بل مات فى شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض.

فتأمل هذا الموضع، والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به فى جملة الخلق...)*، ونقل الأخ عبدالله تتمة لكلام ابن القيم ونقلنا ما يهم في المعنى، ثم عقب الأخ عبدالله قائلاً: *(وهذا التفصيل الجليل من ابن القيم يزيل الكثير من الإشكالات وقد كرر نحواً منه في النونية عند كلامه على تكفير الجهمية.

قال ابن القيم في النونية:

فاسمع إذا يا منصفا حكميهما ... وانظر إذاً هل يستوي الحكمان

هم عندنا قسمان أهل جهالة ... وذوو العناد وذلك القسمان

جمع وفرق بين نوعيهم هما ... في بدعة لا شك يجتمعان

وذوو العناد فأهل كفر ظاهر ... والجاهلون فإنهم نوعان

متمكنون من الهدى والعلم بالـ ... أسباب ذات اليسر والإمكان

لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا ... واستسهلوا التقليد كالعميان

لم يبذلوا المقدور في إدراكهم ... للحق تهوينا بهذا الشان

فهم الألى لا شك في تفسيقهم ... والكفر فيه عندنا قولان

والوقف عندي فيهم لست الذي ... بالكفر أنعتهم ولا الإيمان

والله أعلم بالبطانة منهم ... ولنا ظهارة حلة الإعلان

وهنا يجزم ابن القيم بتفسيق من تمكن من العلم وأعرض وينقل قولين لأهل العلم في تكفيره (خلافاً للأثري الذي ادعى الإجماع) ويختار هو التوقف

والذي يظهر من كلام السلف تكفيرهم لغالية الجهمية نفاة العلو تكفيراً مطلقاً وإلى هذا يشير كلامه في مدارج السالكين)*، ونقل كلاما بعدها بقليل لابن القيم من كتاب مفتاح السعادة عن الإعراض في معنى ما سبق في طريق الهجرتين، ونرد عليه وبالله التوفيق:

إن الأخ عبدالله بارك الله فيه أطال وزاد في الرد على صاحب الكتاب كلاما ليس في القسم أو المبحث الذي يتحدث عنه، فصاحب الكتاب يتكلم عن المسلم الذي وقع في الكفر متأولا أو مقلدا، وما نقله الأخ عبدالله عن ابن القيم في طريق الهجرتين ومفتاح السعادة عن الكافر الأصلي وفرق بين المقامين، والأخ صاحب الكتاب ذكر من نقولاته في المبحث قبل ما نقله الأخ عبدالله عنه، قول ابن تيمية في مجموع

الفتاوى: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط؛ حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة).

فالمبحث مختلف فالأصل في المسلم الإسلام ولا يكفر حتى تقوم الحجة وتزول الشبهة فإن بقيت الشبهة فلا يكفر ويستصحب إسلامه، بينما الكافر الأصلي هو الذي يستصحب كفره ولكن تعذيبه في الآخرة موقوف على إقامة الحجة، والأخ عبدالله خلط بين الأمرين ونقل كلام ابن القيم في النونية في الحكم على أهل التعطيل من المؤمنين بالله ورسوله وداخلين في الإسلام، لذا حكم بالتفسيق والخلاف في تكفيرهم في قوله:

(فهم الألى لا شك في تفسيقهم ... والكفر فيه عندنا قولان)

بينما ما نقله الأخ عبدالله من طريق الهجرتين لم يذكر ذلك لأن المقام مقام كلام عن كافر أصلي، والمسألتان بينهما تماثل في العقاب الأخروي لكن الفرق أن المسلم لا يزول إسلامه حتى تقوم عليه الحجة وتزول الشبهة في المتأول وأما الكافر فلم يدخل الإسلام حتى يزول إسلامه، وشيخ الإسلام تجده يقرن بين الكفر والتخليد في النار عند الكلام في من أصله الإسلام، قال في الحكم على الخوارج والرافضة في مجموع الفتاوى: (وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران)، ثم قال بعدها بقليل: (لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه)، ولو اقتصر الأخ عبدالله في رده على أبيات ابن القيم في أقسام المقلد واقتصر تعقيبه على قوله: *(وهنا يجزم ابن القيم بتفسيق من تمكن من

العلم وأعرض وينقل قولين لأهل العلم في تكفيره (خلافاً للأثري الذي ادعى الإجماع) ويختار هو التوقف)*، لكان في محل البحث.

2- التعقيب الثاني:

نقل الأخ عبدالله كلام ابن القيم في مدارك السالكين في مقال (ابن القيم : المعطلة غير الغلاة الجهلة فساق)، ونصه: *(وفسق الإعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك

وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم

وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب)*،

ثم قال الأخ عبدالله بعدها تعليقاً: *(فصرح بتفسيق الجهلة المتأولون من أهل التعطيل إذا كان تأويلهم لبعض الصفات، فإنهم إن قامت عليهم الحجة صاروا كفاراً بنفيهم الصفات)*.

قلت: إن عبارة ابن القيم: (ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله).

ثم قال بعدها بكلام طويل قليلا: *(فإن سألتني من هم غلاة الجهمية؟

قلت لك: من ينكرون علو الله على خلقه

قال البخاري في خلق أفعال العباد ٧٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُوسَى الأَشْيَبَ، وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ فَنَالَ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أُدْخِلَ رَأْسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الزَّنَادِقَةِ يُقَالُ لَهُ شَمْعَلَةُ عَلَى الْمَهْدِيِّ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى

أَصْحَابِكَ فَقَالَ: أَصْحَابِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ: صِنْفَانِ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الْقِبْلَةَ، الْجَهْمِيَّة وَالْقَدَرِيَّةُ، الْجَهْمِيُّ إِذَا غَلاَ، قَالَ: لَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ وَأَشَارَ الأَشْيَبُ إِلَى السَّمَاءِ وَالْقَدَرِيُّ إِذَا غَلاَ قَالَ: هُمَا اثْنَانِ خَالِقُ شَرٍّ، وَخَالِقُ خَيْرٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَصَلَبَهُ)*.

قلت: ظاهر فعل الأخ عبدالله تفسير كلام ابن القيم في غلاة الجهمية أن منهم متأخرو الأشعرية، فظاهر سياقه أنه يجعل ابن القيم يخرجهم من الإسلام بالكلية كالإسماعيلية وهو لم يصرح بذلك في هذا المقال، لكن تطرقه لتفسير غلاة التجهم يومئ إلى ذلك، وقد نقلنا سابقا قوله في مقال (الحلقة العاشرة من تقويم المعاصرين): (والذي يظهر من كلام السلف تكفيرهم لغالية الجهمية نفاة العلو تكفيراً مطلقاً وإلى هذا يشير كلامه في مدارج السالكين) وهو يوضح المقصد، والرد عليه:

أن الجهمية الغالية لم يذكر أنهم نفاة العلو في مدارج السالكين بل قال: (وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب) فقط، وقد ذكر ابن القيم نفسه في الداء والدواء من هم الجهمية الغالية حيث قال: (ومن هذا شرك من عطل أسماء الرب تعالى وأوصافه وأفعاله من غلاة الجهمية والقرامطة ، فلم يثبتوا له اسما ولا صفة)، وهو بذلك تبعا لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعروف أن ابن القيم في غالب كلامه يمشي على تقريرات شيخه رحمهما الله، والجهمية الغالية عنده وعند شيخه هي الجهمية المحضة النافية للأسماء والصفات، قال شيخ الإسلام في التسعينية: (الجهمية على ثلاث درجات: فشرها الغالية: الذين ينفون أسماء الله وصفاته، وإن سموه بشيء من أسمائه الحسنى، قالوا: هو مجاز فهو في الحقيقة عندهم ليس بحي ولا عالم ولا قادر ولا سميع ولا بصير ولا تكلم ولا يتكلم، وكذلك وصف العلماء حقيقة قولهم كما ذكره الإمام أحمد فيما أخرجه في الرد على الزنادقة والجهمية)، وكذلك

قال في النبوات: (والتحقيق أن التجهم المحض وهو نفي الاسماء والصفات كما يحكى عن جهم والغالية من الملاحدة ونحوهم من نفي أسماء الله الحسنى كفر بين مخالف لما علم بالاضطرار من دين الرسول).

أما تجهم المعتزلة فقال فيه في النبوات: (وأما نفي الصفات مع إثبات الأسماء كقول المعتزلة فهو دون هذا لكنه عظيم أيضاً).

والجهمية والمعتزلة يشتركون في نفي الصفات التي منها العلو ويوافقهم متأخرو الأشعرية، ومع ذلك لم يجعل المعتزلة ضمن الغلاة وكذلك متأخرو الأشعرية وإن ذكر في مواضع أنهم قاربوا المعتزلة، لذا التحقيق أن المقصد في كلامه في التفسيق هم المعتزلة والأشعرية وفي التكفير هم الجهمية الغالية، وذكر فسق المعتزلة في الطرق الحكمية: (إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظًا في دينه، فإنَّ شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الَّذين لا نكفرهم، كالرَّافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة).

أما قول الإمام البخاري فقد ذكر شيخ الإسلام أن نهاية الجهمي إنكار العلو كما في تلبيس بيان الجهمية، قال بعد ذكر الأثر المنقول: (ومثل هذا كثير في كلام السلف والائمة كانوا يردون ما أظهرته الجهمية من نفي الرؤية وخلق القرآن ويذكرون ما تبطنه الجهمية مما هو أعظم من ذلك أن الله ليس على العرش ويجعلون هذا منتهى قولهم وأن ذلك تعطيل للصانع وجحود للخالق إذ كانوا لا يتظاهرون بذلك بين المؤمنين كما كانوا يظهرون مسألة الكلام والرؤية لانه قد استقر في قلوب المؤمنين بالفطرة)، فالأخ عبدالله لعله بنى كلامه على ذلك، ونحن بنينا كلامنا على تقسيم شيخ الإسلام نفسه للتجهم الذي ذكر أنواعه وهو

أصرح وفيه التفريق الصريح بين الجهمية الغالية وتجهم المعتزلة وتجهم الأشعرية، ونزيد أيضاً أن ما نقله البخاري يحتمل معنى آخر وهو أن نهاية الجهمي جحود الرب والمقصد أن يقول لا إله والإشارة إلى السماء كانت بناء على معرفته ومعرفتنا أن الله فوق العرش وهو عندي أظهر وهو فيما يقابل غلو القدري بوجود خالق آخر، فالجهمي يقول لا خالق موجود والقدري يقول هما خالقان.

كتبه

طالب علم (ردود منهجية).

(المقال الخامس في التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

وفيه تعقيبان:

1- التعقيب الأول:

قال الأخ عبدالله في مقال: (الشيخ السعدي: من وقع في بدعة مكفرة متأولاً مبتدع): *(وقال الشيخ ابن سحمان في الضياء الشارق ص383 :" فإذا عرفت أن كلام الشيخ ابن تيمية في أهل الأهواء كالقدرية والخوارج والمرجئة، ونحوهم، ما خلا غلاتهم، تبين لك أن عباد القبور والجهمية خارجون من هذه الأصناف.

وأما كلامه في عدم تكفير المعين فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع أهل الأهواء، وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة، قال:

وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله وبهذا تعلم غلط هذا العراقي، وكذبه على شيخ الإسلام، وعلى الصحابة والتابعين في عدم تكفير غلاة القدرية وغلاة المعتزلة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، والرافضة. فإن الصادر من هؤلاء كان في مسائل ظاهرة جلية، وفيما يعلم بالضرورة من الدين، وأما

من دخل عليه من أهل السنة بعض أقوال هؤلاء، وخاض فيما خاضوا فيه من المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، أو من كان من أهل الأهواء من غير غلاتهم، بل من قلدهم وحسن الظن بأقوالهم من غير نظر ولا بحث فهؤلاء هم الذين توقف السلف والأئمة في تكفيرهم، لاحتمال وجود مانع بالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته قبل قيام الحجة عليهم، وأما إذا قامت الحجة عليهم، فهذا لا يتوقف في كفر قائله"

وعلو الله على خلقه من أظهر المسائل وكذلك قيام الصفات الفعلية فيه سبحانه)*، والرد عليه:

إن ذكر الأخ عبدالله لكلام الشيخ ابن سحمان رحمه الله في تحرير مذهب شيخ الإسلام ثم تعقيبه بأن العلو من أظهر المسائل، وعليه يفترض من السياق أن منكر العلو كافر بعينه عند شيخ الإسلام، وهذا الاستنتاج المفهوم من السياق ينقضه قول شيخ الإسلام في مواضع عدة منها في الرد على البكري: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم، أن لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم)، وعلة عدم التكفير بقاء الشبهة لاشتراط إزالتها: قال في المجموع: (ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة)، لأن العذر هنا عذر بالتأويل ويشترط فيه زوال الشبهة.

2- التعقيب الثاني:

قال الأخ عبدالله في حساب مدونته في منشور على الفيسبوك بعنوان:
(هي قسمة رباعية فأين ذهبت بقية الأقسام) في الكلام عن أقسام أهل التعطيل والحكم على كل قسم: *(القسم الثالث: العاجز عن معرفة الحق لعدم وجود من يعرفه بذلك، وإنما قلد وهذا هو العامي فهذا معذور إن لم يقلد بالبغي والطغيان على أهل السنة.

القسم الرابع: العاجز المتحير لأنه لا يعرف الطريقة الصحيحة وإنما حار بين طرق مختلفة.

اليوم بعض الناس جعل علماء أهل التعطيل من القسمين الأخيرين! مع أن حالهم لا يناسب ذلك، وفي مسألة مثل مسألة العلو هل يتصور وجود عوام يقولون بهذا القول، حتى قال الغزالي في إلجام العوام أن عقيدتهم لا يعتقدها إلا واحد بالألف، وقال العز بأن التجسيم مما تعم به البلوى.

فابن القيم ذكر المعاند الذي بلغته الحجج وخالفها، وذكر الذكي الفاهم الذي آثر تقليد الشيوخ ولم يسمع أدلة الحق، وذكر الذي كفر أهل السنة واعتدى عليهم فأخرج كل هؤلاء من العذر -إلا المقلد المعرض فهذا توقف فيه وتكلم عن قول معتبر بتكفيره)*، وقد قال الأخ عبدالله عن القسم الثاني من أنواع الجهل وهو القسم الرابع الذي ذكر أنه عاجز متحير: *(والقسم الثاني من هذا القسم فهم الذين طلبوا الحق لكن من غير طرقه وغلب عليهم الشك والحيرة والوقف من غير شك في الله أو دينه أو كتابه ولقائه فقال ... فاؤلاء بين الذنب والأجرين أو ... أحداهما أو واسع الغفران ...")*، وقال أيضاً: *(فمسألة عليها أكثر من ألف دليل من الكتاب والسنة والإجماع والفطرة والعقل، الأصل في العلماء الذين خالفوا فيها أنهم من قسم العاجز عن بلوغ الحق! هذا قول مجرد حكايته تغني

عن رده، بل الأصل أنهم ليسوا من هذا القسم ومن ادعى لحوقهم بهذا فعليه البينة)*، والرد عليه:

نذكر أولا الأبيات التي ذكر فيها ابن القيم القسم الرابع، قال في النونية:

وَالْآخرُونَ فطالبون الْحق لَكِن ... صدهم عَن علمه شَيْئَانِ

مَعَ بحثهم ومصنفات قصدهم ... مِنْهَا وصولهموا إِلَى الْعرْفَان

إِحْدَاهمَا طلب الْحَقَائِق من سوى ... أَبْوَابهَا متسوري الجدران

وسلوك طرق غير موصلة إِلَى ... دَرك الْيَقِين ومطلع الْإِيمَان

فتشابهت تِلْكَ الْأُمُور عليهموا ... مثل اشْتِبَاه الطّرق بالحيران

فترى أفاضلهم حيارى كلهم ... فِي التيه يقرع ناجذ الندمان

وَيَقُول قد كثرت عَليّ الطّرق لَا ... أَدْرِي الطَّرِيق الْأَعْظَم السُّلْطَان

بل كلهَا طرق مخوفات بهَا الْآفَات ... حَاصِلَة بِلَا حسبان

فالوقف غَايَته وَآخر آمره ... من غير شكّ مِنْهُ فِي الرحمان

أَو دينه وَكتابه وَرَسُوله ... ولقائه وقيامة الْأَبدَان

فأولاء بَين الذَّنب والأجرين أَو ... إِحْدَاهمَا أَو وَاسع الغفران

والآن ننقل شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين لبعض هذه الأبيات من شرحه المطبوع وفيه بين المقصود في هذا القسم مع ذكر بعض العبارات لهم، قال في شرح البيت:

وَيَقُول قد كثرت عَليّ الطّرق لَا ... أَدْرِي الطَّرِيق الْأَعْظَم السُّلْطَان: (الطريق الأعظم السلطاني هو الكتاب والسنة طريق الأئمة وأهل الهدى)، ثم قال في شرح الأبيات:

بل كلهَا طرق مخوفات بهَا الْآفَات ... حَاصِلَة بِلَا حسبان

فالوقف غَايَته وَآخر آمره ... من غير شكّ مِنْهُ فِي الرحمان

أَو دينه وَكتابه وَرَسُوله ... ولقائه وقيامة الْأَبدَان: (قوله: الوقف غايته) مثل أهل الكلام، يقولون إن أكثر الناس شكا عند الموت هم أهل الكلام، فهم حيارى حتى أئمتهم يصرحون بالحيرة، يقول بعضهم:

نهاية إقدام العقول عقال..

وأكثر سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا..

وغاية دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا..

سوى جمعنا قيل وقالوا

وقال: (لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ووجدت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: (الرحمن على العرش استوى)، (إليه يصعد الكلم الطيب)، واقرأ في النفي: (ولا يحيطون به علما)، ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل

معرفتي)، هذا يقوله إمام من أئمتهم وهو فخر الدين الرازي وهذا إقرار بأن جميع البحث في علم الكلام كله هدر لا يفيد.

وقال بعضهم: (لقد خضت البحر الخضم-يعني لم أجد شيئا يشفيني- وها أنا أموت على عقيدة أمي)، وعقيدة أمه أنها لم تبحث في علم الكلام، فهي على الفطرة.

فهؤلاء أهل شك وحيرة لأنهم لم يأتوا البيوت من أبوابها.

قوله: (من غير شك منه في الرحمن أو دينه..): يعني ليس عنده شك في الله أو في الكتاب أو في الرسول أو في القيامة لكنه متحير نسأل الله العافية). اهـ كلام الشيخ

فنقل الشيخ الأبيات والمقولة الأولى وهما للفخر الرازي، والمقولة الثانية: (لقد خضت البحر الخضم..) وهي لإمام الحرمين الجويني رحمه الله، وما نقله من مقولات هي التي تناسب قول ابن القيم:

فترى أفاضلهم حيارى كلهم ... فِي التيه يقرع ناجذ الندمان

وَيَقُول قد كثرت عَليّ الطّرق لَا ... أَدْرِي الطَّرِيق الْأَعْظَم السُّلْطَان

فهذا يقارب كلام الفخر الرازي، ونقلنا شرح الشيخ ابن عثيمين في ذلك، وبذا نكون ردينا على الأخ عبدالله في قوله: *(بل الأصل أنهم ليسوا من هذا القسم ومن ادعى لحوقهم بهذا فعليه البينة)*، فذكرنا البينة على ذلك

من شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لظاهر الأبيات بالنصوص عن علماء الكلام التي قال نحوها ابن القيم:

وَيَقُول قد كثرت عَليّ الطّرق لَا ... أَدْرِي الطَّرِيق الْأَعْظَم السُّلْطَان

وهؤلاء حكم عليهم ابن القيم في قوله:

فأولاء بَين الذَّنب والأجرين أَو ... إِحْدَاهمَا أَو وَاسع الغفران

فهذا هو حكمه عليهم، ولم يكفرهم.

كتبه

طالب علم (ردود منهجية).

(المقال السادس في التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

وفيه تعقيبان:

1- التعقيب الأول: وهو تلخيص ترتيبي لبعض ما ذكرناه متفرقا في السابق، ذكرنا في مقال: (تقرير وإلزام)، قول الخليفي في مقال (براءة الإمام أحمد من القول بأن التلاوة مخلوقة)، ونصه:*(فقراءة العباد للقرآن لا تسمى (كلام الناس) حتى يقال أنها مخلوقة ، بل القرآن كلام الله وفعل العبد مخلوق فلا يجوز أن يقال والحال هذه (لفظي بالقرآن مخلوق) فيدخل فيه القرآن فيكون قول جهم ولا يقال (غير مخلوق) فيدخل فيه أفعال العباد فيكون قول المعتزلة ومثل هذا يقال في التلاوة والمتلو)*.

وقال الأخ عبدالله في نفس المقال أيضاً: *(وقال حرب في عقيدته :" ومن زعم إن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي خبيث مبتدع"

فتأمل قرنه بين (التلاوة) و (اللفظ) إذ أن الباب فيهما عند المحققين واحد كما بينه شيخ الإسلام _ بحق _ ابن تيمية)*.

قلت: الأخ عبدالله هنا بين أن مقالة التلاوة كمقالة اللفظ، وذكر أن حرب قرن التلاوة باللفظ لأن الباب فيهما واحد، ونحن نلزمه بأن يأخذ بكلام حرب في آخره: (فهو جهمي خبيث مبتدع)، فهذا يتناول البخاري، وبناء على أن التلاوة كاللفظ فاللفظ ذكر الأخ عبدالله أنه يكفر القائل به مطلقا كما قال في مقال (قاعدة جليلة في تمييز الجهمية) تعقيبا على كلام أحمد

بن منيع : *(وتأمل كيف أنه فرق بين اللفظي فحكم بجهميته مطلقا والواقفي الذي يقف في القرآن فجعله إن كان يفهم(يعني ليس عامياً) جهمياً ولم يشترط لهذا شرطا زائدا على ما ذكر.

وهذا نص الإمام أحمد، قال الخلال في السنة 1788- وأخبرنا عبدالله بن أحمد في موضع آخر، قال: سمعت أبي يقول: من كان من أصحاب الحديث أو أصحاب الكلام فأمسك عن أن يقول القرآن ليس بمخلوق، فهو جهمي)*.

وبناء على ذلك فالتحقيق على مذهب الأخ عبدالله أن الإمام البخاري جهمي فالقول بالتلاوة كالقول باللفظ وإن عُذِر معاملة له كالواقفي فهو من أهل الحديث فلا يعذر، [وإن عُذِر فهو مبتدع] واقع في بدعة مكفرة إجماعا لأن عقيدة حرب إجماعية وقد قرن التلاوة باللفظ فهذا هو التحقيق على طريقة الأخ عبدالله.

والأخ عبدالله يصف البخاري بالإمامة قال في مقال (هل أولياؤكم أجل من الإمام البخاري): *(فمعلوم لطلبة العلم الفتنة التي حصلت بين الإمام البخاري من جهة والإمام محمد الذهلي من جهة أخرى بسبب ما نسب للبخاري من القول باللفظ)*، ثم قال بعدها بقليل: *(وقد تكلمت على هذه المسألة في شرحي لخلق أفعال العباد وقد بينت أن البخاري لم يتكلم باللفظ غير أنه صدرت منه عبارات أخرى انتقدها ابن تيمية وغيره ولا شك أنه على طريقة أهل الحديث)*.

وهنا الأخ عبدالله جعل قول البخاري عبارات انتقدها ابن تيمية والواقع أن هذا الانتقاد يلزم منه تجهيم البخاري على طريقة الأخ عبدالله وليس انتقادا بسيطا، وقد نقلنا قبل قليل قوله: *(فلا يجوز أن يقال والحال هذه (

لفظي بالقرآن مخلوق) فيدخل فيه القرآن فيكون قول جهم ولا يقال (غير مخلوق) فيدخل فيه أفعال العباد فيكون قول المعتزلة ومثل هذا يقال في التلاوة والمتلو)*.

وعليه فالقول بخلق التلاوة يدخل فيه القرآن فيكون قول جهم والبخاري واقع في ذلك وهذا يقره الأخ عبدالله، وعليه إذا جهمه وكفره معاصر فلا تثريب عليه، بل ولمن يكفره أن يقول للأخ عبدالله كيف يُعد البخاري سنيا فضلا عن الإمامة في السنة وهو واقع في بدعة مكفرة إجماعا وليس بينه وبين الكفر إلا قيام الحجة في أحسن أحواله!!! هذا يقال للأخ عبدالله لأنه يعترض بذلك على مخالفيه حيث يقول في مقال (قاعدة جليلة في تمييز الجهمية): *(ومن كان عندك بينه وبين الكفر قيام الحجة كيف يكون سنياً فضلاً عن الإمامة في السنة)*.

فهذا اعتراض من اعتراضاته نلزمه به على منهجه، ونحن نعوذ بالله من تجهيم الإمام البخاري أو تبديعه، فالمقام مقام إلزام.

2- التعقيب الثاني: وفيه إلزام على منهجه أيضاً من تحريرات لنا سابقة، قال الأخ عبدالله في مقال: (تقويم المعاصرين الحلقة العاشرة): *(بل من أنكر حديثاً اتفق أهل الصنعة على تصحيحه أو من كان من ضعفه منهم قد دفعت حجته ببينة مما اتفق أهل العلم على أن مثلها يدفع حجته فمن ينكر مثل هذا فهو كافر

لأن الله عز وجل أمر باتباع السنة وأمر بسؤال أهل الذكر فعلم أن كل فن يسأل أهله وهذا أمر يعلمه الناس في حياتهم فكل فن يحكم فيه أهل التخصص من أهله ممن قضوا زمناً من عمرهم في هذا الفن. فما اتفق

عليه أهل العلم كان حجة ملزمة ومن رد عليهم كان كالراد على الرسول وإلا فتح باب الفوضى وصار كل من لا يروقه خبر دفعه بجهله وأهواء الناس متفاوتة ولا أدل على ذلك من شدة اختلاف المعتزلة وأهل الرأي فيما بينهم)*، ثم قال بعدها بقليل: *(وقال الخلال في السنة 1735-
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , قَالَ : سَمِعْتُ الْبُوَيْطِيَّ يُوسُفَ بْنَ يَحْيَى الْقُرَشِيَّ , قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ , يَقُولُ : ذَاكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الْمِرِّيسِيَّ , يَعْنِي حَدِيثَ الْقُرْعَةِ بَيْنَ السِّتَّةِ إلا عبد , فَقَالَ : هَذَا قِمَارٌ . فَأَتَيْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ , فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , شَاهِدٌ آخَرُ , وَأَرْفَعُهُ عَلَى الْخَشَبَةِ , وَأُصَلِّبُهُ.

فهذا دأبهم من يرد الأحاديث يعدونه مرتداً ويهمون بصلبه)*، ثم قال بعدها بقليل: *(والعجيب أن كثيراً من المعاصرين يتمعرون ممن ينكر الأحاديث ويهاجمونه ثم يعظمون رؤوس منكري الأحاديث وهم أهل الرأي وعلى رأسهم أبو حنيفة الذي رد كثيراً من الأحاديث واستهزأ بها)*.

قلت: وفقا للتأصيل السابق وبما أن أهل الرأي ورأسهم الإمام أبا حنيفة رحمه الله واقعون في الكفر برد الأحاديث فما الفرق بين رد المريسي للحديث الذي قلت فيه: *(فهذا دأبهم من يرد الأحاديث يعدونه مرتداً ويهمون بصلبه)*، وبين أبي حنيفة، لا سيما أنك لا تعذر أبا حنيفة في الاستهزاء، كما قلت في بحثك (الترجيح بين أقوال المعدلين والجارحين في أبي حنيفة): *(وقال البيهقي في الكبرى 2371 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن حليم الصائغ بمرو ثنا أبو الموجه أخبرني أبو نصر محمد بن أبي الخطاب السلمي وكأن رجلا صالحا قال أخبرني علي بن يونس ثنا وكيع قال : صليت في مسجد الكوفة فإذا أبو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك إلى جنبه يصلي فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع

وكلما رفع وأبو حنيفة لا يرفع فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين أردت أن تطير فقال له عبد الله يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فأردت أن تطير فسكت أبو حنيفة قال وكيع فما رأيت جوابا أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة.

وهذا من أبي حنيفة سخرية منه بالسنة.

فإن قيل : قد لا يعلم أنها سنة.

فيقال : فهلا سأل قبل أن يسخر وهو يرى إماماً معروفاً يفعل ذلك ، ثم لماذا بلغت السنة ابن المبارك ولم تبلغ أبا حنيفة وهما مجتمعان في مكان واحد وهذه السنة متواترة ولماذا لم يرجع أبا حنيفة بعد جواب ابن المبارك هذا ؟)*، وقلت بعدها بقليل: *(وقد جرحه بالسخرية من السنة أبو زرعة الرازي

قال أبو زرعة الرازي كما في سؤالات البرذعي وهو يتحدث عن أبي حنيفة (2/ 719) :" ويقول : القرآن مخلوق ويرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستهزىء بالآثار ويدعو إلى البدع والضلالات ثم يعني بحديثه ما يفعل هذا إلا غبي جاهل أو نحو ما قال"

وهذا جرح لا يمكن دفعه في الحقيقة إلا بالمكابرة إذ لم يحك عنه رجوع عن ذلك)*، فهذا جرح لا يمكن دفعه كما تقول وهو كفر ومثله لا يعذر وكذلك لم يحكَ رجوعه عنه، ثم قلت بعدها: *(وقد كفره أبو زرعة بهذا

فقال :" وذكر أحاديث قد أوهم فيها وأنكرها من رواياته ثم قال لي من قال القرآن مخلوق فهو كافر -فيعني بما اسند الكفار-"

ويعني بالكفار أبو حنيفة ورجل آخر معه)*, ولك سلف بالتكفير هنا وأنت فيما تقول متوقف في تكفيره، ولم تكفر أهل الرأي الذين يردون الأحاديث، ورد حديث واحد مجمع على صحته كفر كيف بأحاديث كثيرة، فإن عذرتهم بالتأول ولم تكفرهم، فمتى تقوم عليهم الحجة؟ هل الاطلاق والتعيين يتخذ ذريعة لعدم التكفير؟ هل يعقل أن يكونوا مبتدعة فقط ولا يكفر أحد منهم رغم وقوعهم في رد الأحاديث التي هي مقالة كفرية؟ هل حجة الله لا تقوم على أحد منهم؟ هذا يؤدي إلى تكافؤ الأدلة.

تنبيه: نحن نقر بإمامة أبي حنيفة بالفقه وأن مذهبه من المذاهب السنية المتبوعة التي اتفقت الأمة على اعتبارها نقل الإجماع ابن المبرد وابن رجب وغيرهما ونفرق بين مقام ضعف روايته للحديث ومقام فقهه كما اعتبر ذلك علماء المسلمين عصورا، ولا يصح أن تجتمع الأمة في عصر واحد على ضلالة فكيف بعصور وكثير من الأئمة المتقدمين أثنوا على فقهه، ولكنا نلزم الأخ عبدالله عبر نقولاته ومنهجيته ومنهجية طلابه في الاعتراضات على مخالفيهم في عدم تكفير العلماء كالنووي وابن حجر وغيرهما وكذلك ليس لهم سلف في تكفيرهم، خلافا للإمام أبي حنيفة الذي يتوقفون أو يتوقف الأخ عبدالله فيه رغم وجود سلف له في تكفيره.

كتبه

طالب علم (ردود منهجية).

(توضيح مسألة اللفظ والتلاوة في القرآن)

من المعلوم أن أول من قال بخلق القرآن هو الجعد بن درهم ثم بعد ذلك تبنى هذا القول الجهم بن صفوان وقولهم عائد إلى أن الله لا يوصف بصفة فلا يتكلم ولا يُرى في الآخرة وبناء عليه أعادوا القرآن إلى أنه من خلق الله خلافا لأهل السنة أن القرآن كلام الله وكلام الله هو صفته وهو غير مخلوق لأن صفات الله غير مخلوقة وهي مسألة خلق القرآن هي التي امتحن المعتزلة بها الناس وصمد فيها الإمام أحمد ونصر السنة ودحض قولهم بالرد، وتحمل في ذلك الكثير، وذكر الإمام أحمد أن الجهمية انقسموا إلى ثلاثة أقسام قوم قالوا القرآن مخلوق وقوم قالوا ألفاظنا بالقرآن مخلوقة وهم اللفظية وقوم وقفوا فلم يقولوا مخلوق ولا غير مخلوق وهم الواقفة، قال الخلال في السنة: (وأخبرني محمد بن علي ، قال : حدثنا صالح بن أحمد ، قال : سمعت أبي ، والمعنى واحد ، يقول : افترقت الجهمية على ثلاث فرق ، فرقة قالوا القرآن مخلوق، وفرقة قالوا: كلام الله وتسكت، وفرقة قالوا: ألفاظنا مخلوقة)

وموضوعنا هنا هو عن مقالة اللفظية، والقول باللفظ صارت فيه فتنة كبيرة بين أهل الحديث وأول من قال باللفظ هو الحسين الكرابيسي، قال الذهبي في تاريخ الإسلام أنه قيل للإمام أحمد : (إن الكرابيسي قال: لفظي بالقرآن مخلوق. وقال أيضا: أقول: إن القرآن كلام الله غير مخلوق من كل الجهات، إلا أن لفظي بالقرآن مخلوق. ومن لم يقل إن لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر.

فقال أبو عبد الله: بل هو الكافر، قاتله الله، وأي شيء قالت الجهمية إلا هذا قالوا كلام الله، ثم قالوا: مخلوق. وما ينفعه وقد نقض كلامه الأخير كلامه الأول حين قال: لفظي بالقرآن مخلوق).

فالإمام أحمد في هذه الرواية يظهر منه أن اللفظ إذا أطلق فهو يتناول الملفوظ فمن يقول لفظي بالقرآن مخلوق أدرج القرآن بالضرورة في كلامه لأن اللفظ يتناول الملفوظ هذا توجيه كلامه، وللإمام أحمد رواية أخرى ظاهرها التقييد بقصد القرآن، قال عبدالله في السنة: (سمعت أبي رحمه الله، يقول: كل من يقصد إلى القرآن بلفظ أو غير ذلك يريد به مخلوق فهو جهمي).

فالتقييد بقصد القرآن هنا يخرج قصد فعل العبد.

وهنا اختلف العلماء في التعامل مع كلام الإمام أحمد وفعله مع الكرابيسي الذي ظاهر كلامه أنه قصد فعل العبد، فابن كثير والذهبي قالا أن الإمام أحمد فعل ذلك حسما للمادة وسدا لذريعة القول بخلق القرآن بأن تفتح بذلك مدخلا للجهمية، وبعضهم مشى على ظاهر فعل الإمام أحمد مع الكرابيسي فجهمت بالقول مطلقا، وظهر قوم يقابلون قول اللفظية فقالوا لفظنا بالقرآن غير مخلوق فأتوا ببدعة جديدة، والثابت عن أحمد القول ببدعة هذا القول، واختلف أهل الحديث بعده في ذلك اختلافا كبيرا، وهي من أشد الفتن التي حصلت بينهم، وألف فيها ابن قتيبة كتاب اختلاف اللفظ وبين أن الخلاف في ذلك بأن كل فرقة تعلقت بشيء فيه صواب، قال ابن قتيبة في اختلاف اللفظ: (فقال فريق منهم: القراءة فعل محض وهي مخلوقة كسائر أفعال العباد والقرآن غيرها، وشبهوها والقرآن بالضرب والمضروب والأكل والمأكول فاتبعهم في ذلك فريق.

وقالت فرقة: هي القرآن بعينه، ومن قال أن القراءة مخلوقة فقد قال بخلق القرآن واتبعهم قوم.

وقالت فرقة: هذه بدعة لم يتكلم الناس فيها ولم يتكلفوها وما تعاطوها).

والثابت عن الإمام أحمد قوله أن من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع، قال ابن تيمية في المجموع: (ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة يقولون: من قال : اللفظ بالقرآن أو لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال: إنه غير مخلوق فهو مبتدع).

وابن قتيبة كذب هذه الرواية عن أحمد ورآها خاطئة لكنه ذكرها بلفظ (القراءة)، قال في اختلاف اللفظ: (ومن عجيب ما حكي عنه(أي الإمام أحمد) مما لا يشك أنه كذب عليه إذ كان موفقا بحمد الله رشيدا أنه قال: (ومن زعم أن القراءة مخلوقة فهو جهمي والجهمي كافر ومن زعم أنها غير مخلوقة فهو مبتدع وكل بدعة ضلالة)، فكيف يتوهم على أبي عبدالله مثل هذا القول وأنت تعلم أن الحق لا يخلو من أن يكون في أحد الأمرين).

وابن قتيبة يرى فيما يظهر أن الجميع مصيب من حيث الوجه الذي قصده فمن قال مخلوق وقصد فعل العبد أصاب ومن قال غير مخلوق وقصد المقروء وهو القرآن أصاب، ومثل تمثيلا يوضح هذا المقصد، قال: (رجلان نظرا إلى جمرة حمراء فقال أحدهما هي جسم وقال آخر هي نار، وتجادلا في ذلك وشرق الأمر بينهما حتى حلف كل واحد بالطلاق على ما قال ثم صارا إلى الفقيه، فقالا إنا اختلفنا في جمرة فقال أحدنا هي جسم والآخر قال هي نار وتمادينا في ذلك حتى حلف كل واحد منا بالطلاق على ما ادعى، فقال الفقيه لكل واحد منهما صدقت، ولكن ذكرت شيئا ذا معنيين بأحد معنييه، فالجمرة مثل القراءة).

ووضح ابن تيمية أن اللفظ والقراءة والتلاوة يراد بها شيئان، قال في المجموع: (وهكذا أنكر الأئمة قول من قال : لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق .

وقالوا : من قال هو مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع . وكذلك قالوا في " التلاوة والقراءة " لأن اللفظ والتلاوة والقراءة يراد بهما المصدر الذي هو فعل العبد وأفعال العباد مخلوقة فمن جعل شيئا من أفعالهم وأصواتهم وغير ذلك من صفاتهم غير مخلوق فهو مبتدع ويراد ب " اللفظ " نفس الملفوظ كما يراد بالتلاوة والقراءة نفس الكلام وهو القرآن نفسه . ومن قال كلام الله الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم وقرأه المسلمون مخلوق فهو جهمي)، وقال أيضا: (لأن " اللفظ " و " التلاوة " و " القراءة " يراد به مصدر لفظ يلفظ لفظا ومصدر قرأ يقرأ قراءة وتلا يتلو تلاوة ومسمى المصدر هو فعل العبد وحركاته ليس هو بقديم باتفاق سلف الأمة وأئمتها حتى القدرية القائلون بأن أفعال العباد غير مخلوقة . يقولون : إن ذلك ليس بقديم . ويقولون إنه مخلوق لله.

والسلف والأئمة – كحماد بن زيد والمعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وغيرهم – أنكروا على من قال : إن أقوال العباد وأفعالهم غير مخلوقة وقال يحيى بن سعيد : ما زلت أسمع أصحابنا يقولون : إن أفعال العباد مخلوقة . وقال بعض هؤلاء : من قال إن هذا غير مخلوق فهو بمنزلة من قال : إن سماء الله وأرضه غير مخلوقة . وقد يراد بالتلاوة والقراءة واللفظ نفس القرآن الذي أنزله الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو كلام الله . ومن قال إن كلام الله الذي أنزله على نبيه مخلوق فهو جهمي ; ولهذا قال أحمد وغيره من السلف : القرآن كلام الله حيث تصرف غير مخلوق ولم يقل أحد من السلف والأئمة إن أصوات العباد بالقرآن غير مخلوقة أو قديمة ولا قال أيضا

أحد منهم : إن المداد الذي يكتب به القرآن قديم أو غير مخلوق . فمن قال إن شيئا من أصوات العباد أو أفعالهم أو حركاتهم أو مدادهم : قديم أو غير مخلوق فهو مبتدع ضال مخالف لإجماع السلف والأئمة).

فطريقة الإمام أحمد هي القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق حيثما توجه وفعل العبد مخلوق وهي الصواب وهذه الطريقة تقطع الطريق أمام الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم بأن يتذرعوا بالقول بخلق القرآن من هذا الباب ويلبسوا على الناس.

ونلخص ما سبق: بأننا ذكرنا سابقا أنه على رواية الإمام أحمد التي رد فيها على الكرابيسي أن إطلاق خلق اللفظ على القرآن يدخل فيه الملفوظ وعليه يؤول لقول جهم ومثل ذلك التلاوة والقراءة على التحقيق لكن خالف الإمام البخاري في التلاوة والقراءة فأعاد التلاوة لفعل العبد والمتلو للقرآن ومثل ذلك القراءة، وهذا على إطلاق الإمام أحمد داخل في التجهم لكن على أحد رواياته لا يدخل فيها من قصد فعل العبد ورواها عبدالله في السنة عن أبيه قال: (كل من يقصد إلى القرآن بلفظ أو غير ذلك يريد به مخلوق فهو جهمي)، ومفهومه أنه إذا أريد به غير القرآن يعني فعل العبد فليس بجهمي.

وهذه الرواية هي الأنسب لأن النية تخصص المعنى المقصود عند احتمال اللفظ أكثر من معنى، والمنع يطلق سدا للذريعة لئلا يتذرع للقول بخلق القرآن لكن تخصيص فعل العبد بالقول المحتمل يدرأ التجهم عنه وقول الإمام البخاري لا يبطل صفة الكلام عن الله وأنه يتكلم بحرف وصوت، وبعض الناس ينفي عن البخاري القول باللفظ وهو صحيح بخصوص اللفظ، لكن البخاري يثبت نظيره وهو القول بأن القراءة مخلوقة والتلاوة مخلوقة ويفرق بين التلاوة والمتلو والقراءة والمقروء،

قال في خلق أفعال العباد في كلامه عن قول الجهمية في القرآن: (إن القرآن المقروء بعلم الله مخلوق، فلم يميزوا بين [تلاوة العباد وبين المقروء]).

وقال أيضاً: (والأمر بالصلاة قرآن وهو مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء على اللسان [والقراءة والحفظ والكتابة مخلوق وما قرئ وحفظ وكتب ليس بمخلوق]).

لذا نفي نسبة اللفظ عن الإمام البخاري يتطرق لها أنه يثبت ما هو مثل اللفظ وهو القول بالتلاوة والقراءة، ونحن نبين التعامل الصحيح مع أقوال أهل العلم عند الاختلاف فبعض الناس أخذ بظاهر كلام عقيدة حرب وجهم البخاري وغيره واعتمد على كلامهم الأول بأن ما يذكرونه هو إجماع وعاملوه كوحي منزل بينما عند النظر لمجموع كلام العلماء تجد نقاط قليلة ليست محل إجماع وإن كانت هي عقائد إجماعية في الجملة، ولو مشينا على ظاهرها في كل شيء سنجهم الإمام البخاري فحرب قرن التلاوة مع اللفظ في الحكم بالتجهم.

ولننظر لتعامل ابن تيمية مع ما حدث بين الإمامين الذهلي والبخاري قال في المجموع: (وأعظم ما وقعت فتنة " اللفظ " بخراسان وتعصب فيها على البخاري – مع جلالته وإمامته – وإن كان الذين قاموا عليه أيضا أئمة أجلاء فالبخاري – رضي الله عنه – من أجل الناس .

وإذا حسن قصدهم واجتهد هو وهم أثابه الله وإياهم على حسن القصد والاجتهاد . وإن كان قد وقع منه أو منهم بعض الغلط والخطأ فالله يغفر لهم كلهم).

وابن تيمية في بعض كلامه جعل اللفظية هم الذين قالوا أن كلام الله الذي لم ينزله غير مخلوق وأما الذي أنزله على رسوله فهو مخلوق وهذا القول يفرق بين طريقة البخاري ومن وافقه وهذه الطريقة، قال ابن تيمية في المجموع: (وطائفة أخرى قالت: نقول كلام الله الذي لم ينزله غير مخلوق، وأما القرآن الذي أنزله على رسوله وتلاه جبريل ومحمد والمؤمنون فهو مخلوق وهؤلاء هم اللفظية).

وهذه هي طريقة ابن كلاب وفرق بينها وبين طريقة الإمام البخاري، ومسائل العلم تحقق وينظر لمجموع الكلام فيها وكلام العلماء المحققين الذين جاؤوا بعدهم وتكلموا في ذلك، ولا ينظر لكلام عالم واحد ويسلم له أن هذا إجماع، فتَبَني ذلك يعني أن البخاري كافر ومن لم يكفره ممن يفهم فهو كافر أيضا، بينما مسألة تكفير من لم يكفر القائل بخلق القرآن عن أحمد فيها روايتان رجح ابن تيمية وغيره الرواية بعدم التكفير بل وعن الإمام مالك رواية بالاقتصار على الأدب حتى يتوب للقائل بخلق القرآن وهذا فرع عن عدم تكفيره، ووجود الخلاف ولو كان ضعيفا ينفي الإجماع بتكفير من لم يكفر الذي إذا أخذنا به سنكفر به أئمة كبار منهم الإمام مالك على هذه الرواية وسنكفر من لم يكفر البخاري حتى، وليس الإمام حرب رحمه الله أو حتى الإمام أحمد معصومين عن الغلط ولا غيرهم حتى، فالعصمة في النبي والإجماع المتحقق.

أقوال لعلماء معاصرين ذكروا ما ذكرناه في التفريق بين من يقصد فعل العبد ومن يقصد الملفوظ والمتلو:

قال الشيخ ابن باز كما في موقعه نقلا عن برنامج نور على الدرب:
(القرآن هو كلام الله، البخاري وغيره رحمه الله يقولون: أنه كلام الله منزل غير مخلوق، ولكن إذا قال: لفظي بالقرآن مخلوق، هذا فيه احتمال، فلهذا رأى الأئمة ترك ذلك، وإذا أراد صوته فصوته مخلوق.

أما إذا أراد لفظي يعني: ملفوظي الذي يتكلم به وهو القرآن هذا غلط، ولهذا كره بعض أهل العلم أن يقول هذا الكلام؛ لأنه يوهم.

فإذا قال: صوتي مخلوق، أما القرآن فهو كلام الله وأوضح الأمر فلا حرج، إذا وضح أن مراده صوته، ولهذا كره إطلاق هذه الكلمة بعض أهل العلم: لفظي بالقرآن مخلوق؛ لأنه يوهم، وبعضهم أجاز ذلك على نية الصوت.

أما المتلفظ به وهو القرآن فهو كلام الله منزل غير مخلوق، ولكن المتكلم بهذا يوضح، يقول: صوتي هذا الصوت المسموع هذا صوتي مخلوق، أما الملفوظ والمتكلم به فهو كلام الله، منزل غير مخلوق، كلام الله منزل غير مخلوق، سواء في قلبك، أو تلفظت به، أو كتبته؛ هو كلام الله غير مخلوق. نعم).

وقال الشيخ ابن عثيمين في فتح البرية بتلخيص الحموية: (الكلام في هذا الفصل يتعلّق بالقرآن؛ فإنه قد سبق أن القرآن كلام الله غير مخلوق، لكن اللفظ بالقرآن هل يصح أن نقول: إنه مخلوق، أو غير مخلوق، أو يجب السكوت؟!

فالجواب: أن يقال: أن إطلاق القول في هذا نفياً أو إثباتاً غير صحيح.

وأما عند التفصيل فيقال: إن أُريد باللفظ التلفظ الذي هو فعل العبد فهو مخلوق؛ لأن العبد وفعله مخلوقان، وإن أُريد باللفظ الملفوظ به فهو كلام الله غير مخلوق؛ لأن كلام الله من صفاته، وصفاته غير مخلوقة.

ويشير إلى هذا التفصيل قول الإمام أحمد – رحمه الله -: "من قال: لفظي بالقرآن مخلوق يريد به القرآن؛ فهو جهمي".

فقوله: "يريد به القرآن"؛ يدل على أنه إن أراد به غير القرآن وهو التلفظ الذي هو فعل الإنسان فليس بجهمي. والله أعلم)، والشيخ ابن عثيمين هنا فسر رواية الإمام أحمد بإرادة القرآن بما فسرناه سابقا وعلى تفسير هذه الرواية يخرج الإمام البخاري من أن قوله قول الجهمية.

تنبيه:

من المهم لمن أراد أن يطلب العلم أن يأخذ عن كل عالم في علمه المتمكن فيه، فمشكلات العلم لن يحلها الطالب إلا بالتعلم عند الأكابر من العلماء والمشايخ، ومن يدعي أنه يأخذ من السلف أو المتقدمين واقعه أنه يأخذ منهم وفق فهم شيخه، فمثلا الأخ عبدالله الخليفي يحمل كلام عقيدة حرب والرازيين في تكفير من لم يكفر القائل بخلق القرآن أو باللفظ على كفر النوع لا العين وهذا المحمل يخالف ظاهر كلامهم، وطلاب الأخ عبدالله أخذوا عنه ذلك ولم يأخذوا بظاهر كلام حرب والرازيين، ولمن أخذ منحى أشد غلوا أن يقول أنكم أخذتم بفهم الأخ عبدالله ونحن نأخذ كلام حرب بأنفسنا وهو واضح وأنتم خالفتم كلام السلف وأخذتم فهم متأخر وهو فهم الأخ عبدالله.

لذا ننبه على أهمية أخذ هذا العلم عن الكبار، فالحق لا يغيب قرونا حتى يأتي من يصوب ويجهل ويتكلم في العلماء، وسلسلة العلم متصلة عبر العصور إلى رسول الله، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحمِلُ هذا العلمَ من كل خلَفٍ عدولُه ينفونَ عنهُ تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الجاهلينَ).

كتبه

طالب علم (ردود منهجية).

(المقال السابع من التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

وفيه تعقيبان:

1- التعقيب الأول:

قال الأخ عبدالله في صوتية بعنوان(تحول مسألة العذر بالجهل من بحث علمي إلى ترس عاطفي): *(والعادة أن قولنا عذر هذا فرع عن التكفير وهو إطلاق وتعيين والإطلاق والتعيين لا ينفي وجود معينين واقع عليهم الحكم، مثلا أنا أقول صلاة الجماعة واجبة ولكن هناك من هو معذور في ترك هذه الصلاة كالمريض، إذا أنا أوجب صلاة الجماعة، لا يجوز لك أن تقول عبدالله لا يوجب صلاة الجماعة لأنه عذر بعض الناس أنا أوجب أصلا والعذر فرع، كذلك الذي يعذر هو مكفر ولكنه أسقط الحكم عن بعض الأعيان، هذا كل ما في الموضوع)*، والرد على ذلك:

أننا من هذا المنطلق يصح أن نقول عن الأخ عبدالله أنه لا يوجب صلاة الجماعة على أهل الأعذار كالمرضى ويقول أن صلاة الجماعة على المرضى غير واجبة، فهو هنا لم يوجبها على هذه الطائفة، ولم يقل هي واجبة على المرضى لكن لا يقع الوجوب على المعين منهم حتى تستوفى الشروط وتنتفي الموانع.

ومثل ذلك نقول في الطائفة المعذورة بالتأول فنحن نطلق عدم التكفير على الطائفة لأنها طائفة اعتبر تأولها مانعاً من تكفيرها، وابن تيمية يقول في المجموع: (والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفا لقلوب المسلمين، وطلبا لاتفاق كلمتهم، واتباعا لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وأزلت عامة ما

كان في النفوس من الوحشة)، فهنا يتكلم عن تأليف طائفتين مسلمتين وأنه سعى في ذلك، فلا ندري هل هي لوثة إنسانوية حركية أصيب بها الشيخ رحمه الله أم غير ذلك؟ الله أعلم.

ونكمل تقريب أمر العذر وزواله: أنه إن زالت شبهة المعين منهم وهذا لا يعرف إلا بالإقرار بما يدل على ذلك فالنفوس لا يعلم ما بها إلا الله حكمنا بكفره لأنه انتقل من حكم المتأول إلى الجاحد كما أن المريض إذا طاب انتقل حكمه من المريض إلى الصحيح فنحكم بوجوب الصلاة عليه والعلة في الأول زوال الشبهة والثاني زوال المرض، ومن ذلك أيضاً من رد حديثا مجمعا على صحته ورده بتأويل يدرأ الكفر عنه وعلقنا على ذلك في (المقال الثالث في التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)، فلينظر لمن أراد التوسع.

2- التعقيب الثاني: قال الأخ عبدالله في مقال: (15 موقفا كاشفا من أعيان اللفظية وفروعها):

(من يخالف القرآن والسنة والإجماع والفطرة معذورٌ معظَّمٌ محفوظٌ قدره، ومن يأخذ بالآثار ويأبى المذاهب العجيبة غير المنضبطة بضوابط تناله الألسن، يبدو أن صفة المخلوق أعظم من صفة الخالق في بعض النفوس والحجة الإنسانوية عندهم أعظم من الحجة الرسالية)، وقال أيضا في كلام آخر في نفس المقال: *(ثم الشيخ قد جلَّى الحق ووضَّحه بما لم يُسبق إليه)*، ويقصد بالشيخ هنا شيخ الإسلام ابن اتيمية والرد على ذلك:

إن المنهج الغير منضبط الذي تذكره واضح ظاهر وهو أن المتأول معذور وقيام الحجة عليه بزوال الشبهة، وهذا نص شيخ الإسلام الذي

تقول أنه جلى ذلك، قال في مجموع الفتاوى: *(ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة)*، وهذا طبقه بنفسه، قال في الرد على البكري: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم، أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)، وذكر أن جهلهم للشبهة: (وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم)، وعدم تكفيره لهم لأن الشبهة لم تزل عندهم، هذا هو القيد في المتأول، ونص ابن تيمية أن المتأول أولى بالعذر من الجاهل، قال في مجموع الفتاوى، بعد الكلام عن حديث الذي أمر أبناءه بحرقه بعد موته: (فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرّيَ، بل اعتقد أنه لا يُعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك)، ثم سيقول وهو محل الشاهد: *(والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا)*.

فالظاهر أنه عندما قال: (أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)، كانت صفة المخلوق عنده أعظم من صفة الخالق والحجة الإنسانوية عنده أعظم من الحجة الرسالية التي يتكلم عنها، وكيف لا تقع وهم علماء فلا تقع لا على عالم ولا على جاهل.

وقد يردون علينا بأنه كفر في التسعينية في رده على الأشاعرة، فنقول: أن الرد كان على ابن مخلوف الذي عفا عنه ولما قدر عليه لم يقل للأمير أن يطبق حد الردة عليه، فلم يسعَ لقتله، رغم أن السلف كما قال الأخ عبدالله في مقال (تقويم المعاصرين الحلقة العاشرة): *(فهذا دأبهم من يرد الأحاديث يعدونه مرتداً ويهمون بصلبه)*، فكيف يعذر من ينكر دلالة مئات النصوص وما تدل عليه الفطرة والعقل ومع ذلك لا يطلب ابن

تيمية قتله، وهو بذلك قدم حق المخلوق على حق الخالق لا سيما أنه أكثر من فند ورد على شبههم، وهذا أدعى باللوم عليه بعدم التكفير وعدم السعي في قتل المرتد الكافر، والأدهى أن ابن تيمية يكرر القصة في مواضع عدة في سياق تأصيل العذر.

تنبيه: ما سبق لا نتبناه لكنه محاكاة لطريقة الأخ عبدالله ونرجع لعبارة الانضباط ونقول للأخ عبدالله:

أين الانضباط في أنك تثبت استهزاء أبي حنيفة بالسنة وأنه لم يرجع بعد أن يعلم، ثم تتوقف في تكفيره كما ذكرنا في(المقال السادس في التعقيبات)؟ أين الانضباط في ذكر أن رد الحديث المجمع على صحته كفر ومع ذلك لا تكفر أهل الرأي وتكتفي بتبديعهم وهم من أكثر من يرد الأحاديث؟ أين الانضباط في إثبات أن البخاري يقول بخلق التلاوة، وتذكر بنفسك أن القول بالتلاوة كالقول باللفظ عند المحققين وأن حرب قرنها باللفظ وتكرر إن عقيدة حرب إجماعية، وبناء على هذا الكلام يفترض أن تكون هذه العقيدة كفرية بالإجماع، وحتى لو عذرته كالواقفي لكنت مخطئا لأن البخاري من أهل الحديث فلا يعذر، فلماذا لا تكفره؟ ما فرق البخاري عن يعقوب بن شيبة الذي قال عبدالوهاب الوراق فيه وفي ابن الثلاج: (جهمية زنادقة) كما عند ابن بطة في الإبانة؟ الحقيقة بناء على التأصيلات التي يذكرها الأخ عبدالله أنه لا فرق، ويبدو أن صفة المخلوق (البخاري) أعظم من صفة الخالق عنده والحجة الإنسانوية عنده أعظم من الحجة الرسالية هدانا الله وإياه للحق.

تنبيه: نحن لا نتبنى هذه العبارات التي يذكرها الأخ عبدالله ويعترض بها على مخالفيه العاذرين بالتأويل، ولكن نذكرها في مقام الإلزام.

كتبه

طالب علم (ردود منهجية).

(المقال الثامن من التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

وفيه تعقيبان:

1- **التعقيب الأول: يقول الأخ عبدالله الخليفي في صوتية: (إشكالية عدم تبديع الواقعين في البدع المكفرة): *(وسبحان الله، المرء فيهم ينقل الكلام الذي هو حجة عليه ويظنه أنه حجة له، كلام لابن تيمية في رفع الملام في المسائل الاجتهادية ابن تيمية يقول: (وقد قررنا فيما مضى أن الذم لا يلحق المجتهد)، يعني هذي في المسائل الاجتهادية، فهناك نوعان من المسائل، مسائل يسوغ فيها الاجتهاد ومسائل لا يسوغ فيها الاجتهاد وفيه مسائل يسوغ فيها الاجتهاد لبعض الناس دون بعض،** (نقول : **إنا نقول** محلل الحرام أعظم إثما من فاعله ومع هذا فالمعذور معذور .

فإن قيل : فمن المعاقب فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلد)، الآن ابن تيمية يتكلم عن ايش؟ عن الفقهيات اللي ما فيها دليل واضح، يقول:
(فالجواب أحدها : أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجد من يفعله أو لم يوجد)، من يفعله من يفعله يعني سواء وجد أو لم يوجد فإذا وجد فالعقوبة حاضرة، يقول: (فإذا فرضنا أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة ; أو قد قام به ما يمنعها : لم يقدح هذا في كونه محرما)، ابن تيمية هنا ماذا يفعل؟ يفترض افتراضا، ثم ماذا قال بعد هذا الافتراض؟ ذكر وجها ثالثا ثم ذكر الرابع يقول: (أن العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق لم يكن معذورا)، **طيب هذا حجة عليك، أيضا لما ذكر الثاني، و(الثاني**: أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة))*, ونرد بالآتي:

أولا: الأخ عبدالله قرر أن كلام ابن تيمية في الاجتهاد في الفقهيات التي ليس فيها نص واضح فقط، وذكر أن هناك مسائل يسوغ فيها الاجتهاد ومسائل لا يسوغ ومسائل يسوغ لقوم دون قوم، وكلام الأخ عبدالله بناه فيما يظهر على أصل التفرقة بين مسائل أصول الدين ومسائل الفقه عنده (أي: الأخ عبدالله)،

ويدل على هذا الأصل عنده نقله كلام القيرواني المالكي في مقال (ماذا لو طبقنا كلام الشافعي هذا على الجهمية والقبورية)، قال: *(ومثل كلام الشافعي كلام ابن أبي زيد القيرواني في قوله في كتاب الجامع ص121: " ومن قول أهل السنة: أنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا ")*.

وهذا التفريق المذكور يخالف تقرير ابن تيمية فعندما تقرأ لعالم لابد أن تحمل كلامه على أصله، فالاجتهاد الذي يعذر به عند ابن تيمية يشمل مسائل أصول الدين وفروعه ولا يقتصر على الفقهيات فقط، يقول في مجموع الفتاوى: (قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي ; والثوري وداود بن علي ; وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ; ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم .

والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه وقالوا : هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين : أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية قالوا : والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم)، فابن تيمية لا يفرق في عذر المجتهد بين مسائل الأصول التي هي أصول الدين ومسائل الفروع التي هي الفقه، فمن ذكر كلامه الذي ذكرته بناه على أصل ابن تيمية في عدم التفريق بين مسائل الاعتقاد ومسائل الفقه في العذر، فما يذكره في باب العذر في الفقهيات يصح حمله على العذر في أصول الدين (العقائد)، لأن باب العذر عند ابن تيمية في الأمرين واحد، وعليه نكرر أنه عندما تتكلم في نص عالم فاحكم عليه بناء على أصله لا أصلك أنت بارك الله فيك وهدانا وإياك للحق وردنا إليه ردا جميلا.

ثانيا: أن افتراض ابن تيمية في قوله: (فإذا فرضنا أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة ; أو قد قام به ما يمنعها : لم يقدح هذا في كونه محرما)، قال بعده: (بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له)، لنلاحظ هذا الرد فهو لم يقل أن هذا متعذر لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة ومساواة الحلال بالحرام، وإن شاء الله وصل مقصودنا للمعترضين بمثل ذلك وفي التعقيب الثاني سنجيب عن استشهاد الأخ عبدالله عن كلام ينقله يظنه يدل على اعتراضه.

ثالثا: قلت: *(ذكر الرابع يقول: (أن العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق لم يكن معذورا)، طيب هذا حجة عليك)*، يقصد بأن التمكن من العلم رافع للعذر، والأخ عبدالله فيما يظهر يقصد بزوال العذر أيضا أنه يقع الكفر على من وقع في بدعة كفرية، وهنا نذكر طريقة ابن تيمية في من وقع في بدعة كفرية وعنده تفريط، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى بعد ذكره مقالات الفرق في مسألة القرآن:
(وأما التكفير، فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه. ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فهو كافر. ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم، فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته. فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع، ولا جاهل ولا ضال، يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل و لا عاصيا، لا سيما في مثل [مسألة القرآن]، وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف، المعروفين عند الناس بالعلم والدين)، فلينظر قوله: (ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم، فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته)، **فالتفريط مع إمكان العلم في البدع الكفرية يحكم به على صاحب البدعة بالفسق عند الشيخ وليس التفريط معناه رفع العذر مطلقا والحكم بالتكفير، وقال أيضا في الاستقامة في معرض كلامه عن إثبات أبي عثمان المغربي للعلو ثم ذكر أنه باعتبار أنه**

غلط ونفاه لا يجعل أصلا يقتدي به فيه، ثم عقب على المخطئين بنفي العلو بأن: (وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائما: إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحقّ ، فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير، فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يُطلق القول بأنّ هذا الكلام كفر كما أطلق السّلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهميّة، مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرّؤية أو نحو ذلك ممّا هو دون إنكار علوّ الله على الخلق)، والشاهد هنا قوله: (وإن حصل منه نوع تقصير، فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر)، ويكون التكفير على ما ذكره في مسألة القرآن بقوله: (ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فهو كافر)، **ومثل ذلك استحلال دم المسلم المعصوم فهو كفر لكن من استحله متأولا لا يكفر قال ابن تيمية في منهاج السنة**: (وكذلك من كان متأولاً، في محاربته مجتهداً لم يكن كافراً، كقتل أسامة بن زيد لذلك المسلم متأولاً لم يكن به كافراً، وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كفر)، وبينا ذلك في مقال: (**مقالة منهجية في مسائل تكفير الفرق الإسلامية والرد على الغلاة**)، **فلينظر لمن أراد التوسع**.

رابعا: **قال ابن تيمية**: (**الثاني**: أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة)، لاشك أن زوال الشبهة سببه البيان، لكن هل البيان بالضرورة مزيل للشبهة؟ الجواب لا، ولذا قال شيخ الإسلام في الرد على البكري: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم، أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)، فهو لم يكفرهم رغم بيانه في مسألة العلو.

2- التعقيب الثاني: يقول الأخ عبدالله الخليفي في صوتية: (ابن تيمية يرد عليهم ويزعمون أنه يرد علينا)قارئا لكلام ابن تيمية في رفع الملام: *(يقول ابن تيمية: (ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصورة النادرة"يعني حديث لعن الله المحلل والمحلل له" إذ الكلام يعود لكنة وعيا)، ايش معنى

هذا الكلام؟ هذا حجتنا بالضبط يعني السلف إذا قالوا من قال القرآن مخلوق فهو كافر من قال القرآن مخلوق فهو كافر من قال القرآن مخلوق فهو كافر حتى يقول لك ابن القيم:

ولقد تقلد كفرهم خمسون في
عشر من العلماء في البلدان

أكثر من خمسمئة عالم كما ذكرهم اللالكائي كل واحد يقول كافر كافر كافر، ثم تقول هم لا يريدون تكفير الأعيان، بل الأعيان الذين يكفرون أقل القليل هذا يعود لكون الكلام لكنة وعيا يعني ايش يعني تضليل عي ايش العي؟ العي العجز)*. وقال الأخ عبدالله قبلها بداية الصوتية أن السلف إذا قالوا أن من قال كذا فهو كافر ثم قال أننا هدانا الله نعذر العالم والجاهل فمن بقي؟ وقال هذا إلزام متين، ثم عقب على كلام ابن تيمية الذي نصه: (فإن قيل : فمن المعاقب فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة ؟ . قلنا : الجواب من وجوه . أحدها : أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجد من يفعله أو لم يوجد فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة ؛ أو قد قام به ما يمنعها : لم يقدح هذا في كونه محرما بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له)، بأنه سياق تنزلي وأن الذي سيصدمنا به أن الحجة التي يقول بأنه يلزمنا بها مأخوذة من كلام ابن تيمية، فهو أخذها من الشيخ ويقصد بها الكلام الذي نقلناه بداية التعقيب الثاني، ونرد بالآتي:

إن الأخ عبدالله هدانا الله وإياه نقل كلام ابن تيمية وظهر من كلامه فهمه الخاطئ له، فشرحه خاطئ، وسنبين وجه الكلام الذي نقله الأخ عبدالله عن شيخ الإسلام مع نصوص الشيخ الأخرى ليتضح منهج الشيخ، وننقل النص الذي ذكره الأخ عبدالله في صوتيته ونحن أخذنا جزءا منه وهو ما يخص شرحه له وهو قرأ ما قبله وما بعده وشرح، وحتى لا نطيل نقتصر على خصوص هذه النقطة فقد نص ابن تيمية في رفع الملام في كلامه عن حديث لعن المحلل: (هذا كلام عام عموما لفظيا ومعنويا وهو عموم مبتدأ ومثل هذا

العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة ؛ إذ الكلام يعود لكنة وعيا كتأويل من يتأول قوله : { أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها } على المكاتبة)، ونرجع قليلا لكلام قاله قبله حتى يتضح السياق أكثر قال: (فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها بمقتضاها باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله موانع)، ثم ذكر أمثلة على هذه القاعدة منها: ((وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له)، **وهو حديث صحيح قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من غير وجه وعن طائفة من أصحابه رضي الله عنهم، مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقا، ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد ولهم في ذلك أعذار معروفة)، وقال بعدها بقليل، (فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع.**

فقد يكون التحريم ثابتا وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانعها أو يكون التحريم منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره)، ثم ذكر أن القولين مبنيان على خلاف في مسألة تصويب وتخطئة المجتهدين وذكر القولين: (أحدهما: وهو قول عامة السلف والفقهاء أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراما، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه، لعفو الله عنه، فإنه لا يكلف نفسا إلا وسعها.

والثاني أنه في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له، وإن كان حراما في حق غيره، فتكون حركة ذلك الشخص ليست حراما.

والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة.
فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف، إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج بها، في تحريم الفعل المتوعد عليه، سواء كان محل وفاق أو خلاف)، ثم بعدها بقليل أورد اعتراضا وأجاب عنه، قال: (فإن قيل: فهلا قلتم: إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف، وإنما

تتناول محل الوفاق، وكل فعل لعن فاعله أو توعد عليه بغضب أو عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه، لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله)، ثم ذكر الشيخ أوجها للرد على هذا القول، والقول هنا يتعلق بعموم الخطاب نفسه من غير نظر إلى الأعيان، فالكلام على ثبوت التحريم فيما تتناوله النصوص من صور محرمة، فالشيخ كما نقلنا سابقا قوله: (فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع)، فالشروط والموانع عائدة إلى التأثيم والذم والعقوبة والفسق لا التحريم، لأنه قال بعدها: (فقد يكون التحريم ثابتا وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانعها)، وهو يرجح هذا القول في كتبه المبني على أن الصواب واحد والمجتهد المخطئ معذور ومأجور.

الآن نعود للنص الذي قال فيه الأخ عبدالله أنه حجة له علينا، وهو نص ابن تيمية في حديث لعن المحلل والمحلل له، قال: (هذا كلام عام عموما لفظيا ومعنويا وهو عموم مبتدأ ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة ؛ إذ الكلام يعود لكنة وعيا كتأويل من يتأول قوله : { أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها } على المكاتبة) ونشرح كلام ابن تيمية بالآتي:

والشرح هو أن ابن تيمية هنا يمنع حمل عموم الحديث على الصورة النادرة، فنكاح التحليل منهم من منعه مطلقا وأبطله وهو ظاهر قول الصحابة وهو قول الجمهور مالك وأحمد والشعبي والليث وقتادة والثوري واسحاق، ومنهم من منعه إن اشترط في عقد المحلِل أن يطلق ويَبطُلُ النكاح وأما إذا لم يشترطه بل نوى فيصح مع الكراهة وهو قول الشافعي، ومنهم من صححه وإن نواه كذلك لكنه إن شرطه في العقد يكره تحريما مع صحته وهو قول أبي حنيفة.

فابن تيمية رحمه الله يرى اللعن يتناول صور الخلاف كلها، وذكر ذلك في أحد أوجه الرد على الاعتراض الذي افترضه ونقلناه وهو أن أحاديث الوعيد لا تتناول صور الخلاف وإنما الوفاق فقط، وذكر في الوجه الذي فيه حديث نكاح المحلل له أن هذا الوعيد نص في صورة الخلاف وننقل كلامه، قال

الشيخ: (السادس أن من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف مثل لعنة المحلل له فإن من العلماء من يقول : إن هذا لا يأثم بحال فإنه لم يكن ركنا في العقد الأول بحال حتى يقال : لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل .
فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح وإن بطل الشرط فإنها تحل للثاني : جرد الثاني عن الإثم)، ومعناه أن هذا الحديث نص في صورة خلافية، فمن جهة المحلل له هناك من يرى عدم إثمه، ولو قلنا اللعن لا يتناول صور الخلاف معناه أن لعن النبي للمحلل له كلام لا فائدة منه ولا شك ببطلان ذلك، ثم جاء للعن الذي يتناول المحلِل في الحديث، قال: (بل وكذلك المحلل فإنه إما أن يكون ملعونا على التحليل أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما)، هنا حصر الأقوال في مسألة تناول المحلِل، ثم قال فيها: (فإن كان الأول أو الثالث حصل الغرض)، أي أنهما يتناولان عموم جميع صور اللعن المندرجة في الحديث بالشرط وبغيره وهذا هو المطلوب، ثم قال في الاحتمال الثاني: (وإن كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة وسبب اللعنة لم يتعرض له وهذا باطل)، فعلى هذا الاحتمال يلزم أن يكون نص النبي على المحلِل لا فائدة منه والنبي لم يبين من تتناوله اللعنة وهذا باطل لنصه على لعن المحلِل، ثم استطرد مبينا فساد الاحتمال الثاني قال: (ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء إن كان جاهلا فلا لعنة عليه .
وإن كان عالما بأنه لا يجب فمحال أن يعتقد الوجوب إلا أن يكون مراغما للرسول ﷺ فيكون كافرا فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار)، لأنه إن اعتقد أن النبي لم يوجبه واعتقد وجوبه كان معاندا للنبي فيكفر وعليه يكون اللعن في الحديث مخصوص بصورة المحلِل الكافر، ثم قال: (والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره)، **ثم قال بعدها بقليل ما نقلناه سابقا عن عموم لفظ حديث لعن المحلل:** (هذا كلام عام عموما لفظيا ومعنويا وهو عموم مبتدأ ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة ؛ إذ الكلام يعود لكنة وعيا)، وذكر مثالا آخر مثله وهو حمل حديث (أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها)، على المكاتبة فقط فهذا ترك عموم الحديث وحصره في

صورة المكاتبة فصار لا معنى لعموم اللفظ، ثم بين وجه الندرة الذي ذكره في مناقشة ما يتناوله اللعن في حديث المحلل، حيث قال: (وبيان ندرته أن المسلم الجاهل لا يدخل الحديث والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به، ولا يشترطه معتقدا وجوب الوفاء إلا أن يكون كافرا، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين، إلا أن يكون منافقا، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر، ولو قيل: إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقا)، وشرح ذلك:

أن شيخ الإسلام يرد على من جعل اللعن في الحديث يتناول من يعتقد وجوب الوفاء فقط، فذكر أن هذا المحمل لحديث عام يجعله يصدق على صورة لا تخطر بالبال وهي صورة المنافق فيكون لفظ الحديث لكنة وعيا على هذا المحمل، والحمل هنا للوعيد على الصور التي يتناولها اللفظ بأن تكون هذه الصور سببا للعن، وليس المقصد تناول عمومها للمعينين لأن حمل الوعيد على المعين لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع وهذا يبينه قول ابن تيمية الذي نقلناه سابقا: (فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها بمقتضاها باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله موانع)، وبناء على ما شرحنا ووضحنا مع ما نقلنا من كلام الأخ عبدالله يظهر أن المشكلة هي في عدم فهم الأخ عبدالله لكلام ابن تيمية فهو حمل كلام الشيخ على الأعيان فجعل الصورة النادرة التي يحمل عليها الوعيد في الحديث العام على قلة المعينين الذين تناولهم الوعيد، ومعناه أن حديث لعن المحلل والمحلل له لابد أن يتناول أكثر المعينين أي: أن يجعل اللعن متناولا لهم بأعيانهم وإلا كان لفظ الحديث لكنة وعيا، وهذا المحمل خاطئ، فابن تيمية يفرق بين الصور التي تكون سببا للعن الوارد في الحديث وبين تناولها للمعينين، والنقل الذي تكلم عنه الأخ عبدالله وقال أن ابن تيمية قاله تنزلا وأنه يخالف أصل ابن تيمية حقيقته أن الأخ عبدالله حمله حملا تعسفيا فابن تيمية لم يقل أنه يخالف أصل هذا الافتراض لأن النص العام لابد أن يتناول حكمه أكثر المعينين وإلا كان لكنة وعيا، بل ابن تيمية ذكر أصلا ثم أورد عليه اعتراضات وأجاب عنها وننقل الأصل أولا، قال: (أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل

سبب لتلك اللعنة فيكون التقدير: هذا الفعل سبب اللعن)، هذا هو الأصل ثم أورد الاعتراضات التي يمكن أن تقال على هذا الأصل مع الجواب على كل واحد، قال: (فلو قيل: هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في كل شخص)، هذا اعتراض، فأجاب: (لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ولا محذور فيه)، ولنلاحظ كلمة (إذا لم يتبعها الحكم ولا محذور فيه) فلم يقل لابد من شمول الحكم أكثر المعينين وإلا صار النص لكنة وعيا، ثم قال الشيخ: (وقد قررنا فيما مضى أن الذم لا يلحق المجتهد حتى إنا نقول: إن محلل الحرام أعظم إثما من فاعله، ومع هذا فالمعذور معذور)، ثم أورد سؤالا على جوابه هذا فقال: (فإن قيل من المعاقب؟ فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج العقوبة)، **ثم ذكر أوجها في جواب ذلك، سنذكر منها محل الشاهد: (قلنا الجواب من وجوه: أحدها: أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضٍ للعقوبة سواء وجد من يفعله أو لم يوجد)، ثم افترض الافتراض الذي رد عليه بما يبطل طرح الأخ عبدالله وحاول الأخ حمله محملا تعسفيا، قال الشيخ: (فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة أو قد قام به ما يمنعها لم يقدح هذا في كونه محرما، بل نعلم أنه محرم، ليجتنبه من يتبين له التحريم، ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام العذر له)،**
لنلاحظ أن شيخ الإسلام لم يقل أن هذا الافتراض يعود على النص العام الذي ورد فيه الوعيد باللكنة والعي، لأن المقام هنا مقام كلام عن المعينين وليس عن الصور التي يتناولها الوعيد في اللفظ العام، فالذي يعود على الكلام باللكنة والعي هو حمل الوعيد في اللفظ العام على صورة نادرة لم يدل الدليل على اختصاصها، وليس تناول هذا الوعيد للأعيان وهذا الذي لم يفهمه الأخ عبدالله وجعله يشرح هذا الشرح الخاطئ الذي نقلناه عنه، فابن تيمية رد على هذا الافتراض بأن من رحمة الله بالناس الفاعلين قيام عذر لهم، ولم يقل أن هذا معناه تكافؤ الأدلة وهذا باطل، أرجو أن يكون هذا الكلام الطويل وضح الإشكال في شرح الأخ عبدالله وبين أن الكلام الذي قرأه لا يفيده في أطروحته بالإلزام بتكافؤ الأدلة، فاللفظ العام للوعيد لا مانع فيه من وجود مانع يمنع طائفة أو أشخاص لا يلحقهم ذلك الوعيد أو حتى جميعهم ويكون هذا من رحمة الله بعباده كما قال الشيخ، ومثل ابن تيمية على عدم شمول

الوعيد العام لطائفة لوجود مانع في رفع الملام أيضا، قال: (وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يُضمن بقود ولا دية ولا كفارة وإن كان قتلهم وقتالهم محرما)، فلنا أن نقول كيف لا يصدق الضمان على واحد منهم؟ معقول أن يكون قتلهم حراما ومع ذلك لا يؤاخذ واحد منهم بأحكام القتل؟ هذا معناه أن حكمه مباح في حقهم والجواب أنه ليس مباحا ولكنه جاء مانع يمنع من إلحاق أحكام العقوبة عليهم بالضمان ولا مانع من أن يكون هؤلاء أكثر البشر فالعدد لا عبرة به في عموم النصوص.

ونذهب لأمر آخر وهو أنا ذكرنا في التعقيب الأول أن شيخ الإسلام لا يفرق في العذر بين أصول الدين وفروعه فنأتي إلى الكفر، فالكفريات سبب كونها كفريات مخالفتها للنصوص الشرعية الظاهرة المجمع عليها، فاستحلال الزنا كفر لمعارضته النصوص وإنكار وجوب الصلاة كفر وإنكار البعث كفر واستحلال دم المسلم كفر وإنكار علو الله على عرشه كفر، ولما جاء الخوارج واستحلوا دماء خيار خلق الله بتأويل لم يكفرهم جمهور الصحابة، فالتأول منع من تكفيرهم وقد مثل شيخ الإسلام في منهاج السنة بعدم تكفير المتأول المستحل لدم المسلم بقصة أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال:
(وكذلك من كان متأولاً، في محاربته مجتهداً لم يكن كافراً، كقتل أسامة بن زيد لذلك المسلم متأولاً لم يكن به كافراً، وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كفر).

ومثل ذلك المتأولون في نفي العلو، ومثله كذلك ما ذكرنا سابقا في المقال السادس في التعقيبات في ذكر الأخ عبدالله أن رد حديث واحد مجمع عليه كفر، ومن رده متأولا تأويلا يدرأ الكفر عنه لا يكفر، لكن على طريقة الأخ عبدالله فلابد أن يتناول الكفر في رد كل حديث مجمع على صحته أكثر المعينين، فنورد ما أوردنا في المقال السادس أنه كيف لا تقوم الحجة قرونا على أهل الرأي في ردهم للأحاديث كما ينص على ذلك الأخ عبدالله نفسه في مقالات له؟ هل يعقل أن لا فرق بين عالمهم وجاهلهم في رد الحديث؟ فإن

قيل لأنهم متأولون تأولا درأ الكفر عنهم قلنا هذا هو المطلوب ولا معنى للإلزام بتناول الكفر في قول أو فعل أكثر المعينين.

ونذكر الآن نقطة أخرى وهي أن شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى حمل كلام الإمام أحمد في الحكم على الجهمية على الأقوال لا الأعيان، قال في مجموع الفتاوى: (وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته ؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرة بيِّنة ، ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق ، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم وأنه يدور على التعطيل ، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة ، لكن ما كان يكفر أعيانهم)، وقال في المجموع أيضا: (ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الاسلام لم يجز الاستغفار لهم فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والاجماع وهذه الاقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق وان الله لا يرى في الآخرة)، ثم ذكر أنه نقل عن الإمام أحمد ما يدل على تكفير قوم معينين، قال: (وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين)، ومعناه أن الإمام أحمد لم يكفر أكثر أعيان الجهمية وإنما كفر قوما منهم، وابن تيمية نص في المجموع على ذلك، حيث قال: (وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه)، والشاهد قوله: (لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه)، ونحن لا نناقش صحة حمل الشيخ لكلام الإمام أحمد هل هو صواب أو خطأ؟ فهذا موضوع خارج هذا التعقيب بل المقصد بيان أن ابن تيمية لم يحمل كلام الإمام أحمد على أكثر المعينين حتى لا يكون كلام الإمام لكنة وعيا، بل حمله على العموم من غير نظر للمعينين وذكر أنه لم يكفر أكثر المعينين، وهذا تطبيق لابن تيمية يبين صحة شرحنا في هذا التعقيب لكلام الشيخ في رفع الملام وغلط فهم وشرح الأخ عبدالله له.

الخلاصة: أن الاعتراض بتكافؤ الأدلة في باب الحمل على الأعيان لم يسبق أحد الأخ عبدالله عليه فيما نعلم، فالأعيان لا مانع من قيام مانع في حقهم من جهل أو تأول أو غير ذلك كثروا أم قلوا.

ونختم بلازم يبين فساد طريقة الأخ عبدالله، جاء في حديث حذيفة عند ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا).
فالحديث يبين أن نصوص أحكام الصلاة والحج والزكاة والصوم لم تبلغهم، وعليه سيكون تناول النص الشرعي على ذلك الزمن لكنة وعيا لأنه لم يتناولهم جميعا فضلا عن أكثرهم، وعليه فهل تعتبر هذه الأحكام نسخت في زمنهم حتى لا يكون في بقائها لكنة وعيا؟ الجواب لا طبعا، بل حكمها جميعا الوجوب في الإسلام ولا يُنسخُ شيء بعد موت النبي لكن قام العذر على أعيان ذاك الزمن بالجهل فعذروا ومثل ذلك يقال في التأول، ولا يعترض بأنها صدقت على أكثر منهم ممن في العصور السابقة التي عُلِمت فيها هذه النصوص وعليه تكون تمت الفائدة بتناولها أكثر المعينين، فإن هذا يلزم منه أن النصوص الشرعية العامة تفقد معانيها إذا جهلها الناس وعليه مع جهلهم تنتهي صلاحية هذه النصوص وتصبح منسوخة في حق الجهال ويكون الجهل ناسخا للأحكام الشرعية وهذا لم يقله أحد، فهذا تقريب للفهم يبين فساد كلام الأخ عبدالله بلزوم تناول النص أكثر المعينين وإلا كان لكنة وعيا فذلك يلزم منه ما ذكرناه بأنه لا فائدة من نصوص أحكام الصلاة والصوم والحج والزكاة في وقت اندراس الشرائع لأنها لن تتناول أكثرهم وهذا يلزم منه نسخ وجوب هذه الشرائع بالجهل وهذا باطل، ومكمن الإشكال

عند الأخ عبدالله هو الخلط بين تناول النصوص العامة للصور الواردة في العموم وبين تناولها للمعينين، فالعموم يبقى على عمومه ولا ينسخ بعد موت النبي ولكن تناوله للمعينين يلزم فيه من توفر الشروط وانتفاء الموانع في حقهم سواء توفرت الشروط وانتفت الموانع في أكثرهم أو لم تتوفر.

تنبيه توضيحي:

كلام الأخ عبدالله الذي ذكرناه ونصه: (ثم عقب على كلام ابن تيمية الذي نقلناه في التعقيب الأول الذي نصه: (فإذا فرضنا أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة ; أو قد قام به ما يمنعها : لم يقدح هذا في كونه محرما)، بأنه سياق تنزلي وأن الذي سيصدمنا به أن الحجة التي يقول بأنه يلزمنا بها مأخوذة من كلام ابن تيمية، فهو أخذها من الشيخ ويقصد بها الكلام الذي نقلناه بداية التعقيب الثاني)، هو من فهمنا لمجموع كلامه وما قاله بداية الصوتية نصه: *(فجاء بعض الناس وجاء لكلام ابن تيمية في سياق تنزلي يقول: (لو فرضنا هذا فإن ذلك لا يمنعنا عن الإنكار)، وهو يتكلم عن المسائل الاجتهادية)*، ثم بعدها في ما يقرب من منتصف الصوتية، قال وهو يقرأ كلام ابن تيمية: *((حتى إنا نقول أن محلل الحرام أعظم إثماً من فاعله ومع هذا فالمعذور معذور، فإن قيل فمن المعاقب)، هذا النقل الذي نقله ذاك الشخص من هنا وترك كل الماضي)*.

ونذكر نص ابن تيمية في رفع الملام عن هذا المبحث: (فإن قيل : فمن المعاقب فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة ؟ . قلنا : الجواب من وجوه . أحدها : أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجد من يفعله أو لم يوجد فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة ؛ أو قد قام به ما يمنعها : لم يقدح هذا في كونه محرما بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له).

فبدايةالصوتية عقب على ما نقله المعترض بأنه سياق تنزلي ثم وسطها قال أنه نقل كلام ابن تيمية من هنا، وهذا يوضح فهمنا لذلك.

كتبه

طالب علم (ردود منهجية).

(المقال التاسع من التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

وهذا المقال سيكون مخصصا للرد على نقولات متعددة للأخ عبدالله من صوتية بعنوان: (معضلة قياس البدعة المكفرة على المفسقة)، وسنضع كل نقل ثم نعقب عليه ثم الذي بعده وهكذا:

1- **النقل الأول: قال الأخ عبدالله:** *(**فكثير من الناس يأتي إلى نقاش فروعي ويصور أنه نزاع أصلي، ومثلا يتاجر يستخدم أسماء فمثلا يقول لك ابن حجر والنووي مثلا، هؤلاء ليس لهم خصوصية يعني هؤلاء ليسوا حالة خاصة، بل لا توجد مسألة توصف باسم إنسان بعينه متى نحن نبحث في المعين؟ إذا اتفقنا على الأصول، إذا لم نتفق على الأصول لا حاجة إلى أن نبحث** في المعين، فلهذا البحث يكون في الشافعي في الأشعري الذي أنكر العلو فهو على مذهب المتأخرين مثلا فهو ليس على مذهب المتقدمين من الأشاعرة، وهو مشتغل بالفقه وهو مشتغل بالحديث مطلقا أيًا كان اسمه سنضع قاعدة حتى أن أهل العلم إذا وضعوا قاعدة هذه القاعدة يحصل أن يدخل فيها، ميزة القواعد أنه يدخل فيها من لم يوجد بعد)*، وأعقب بأمرين:

الأول: بأن المسألة خلافها أصلي فالمسألة يتجاذبها أصلان أصل تكفير منكر مراد الله القطعي المجمع عليه وأصل ما يعرض من تأويل يحجب الوصول له، فالحكم الأول يبقى على عمومه أن منكر حكم الله القطعي كافر من حيث هو، لكن من قام به مانع كتأويل يدرأ ذلك ككونه سائغا في اللغة مثلا لا يكفر، والتأول المعتبر قد يجعل المسألة الظاهرة في زمن ليست ظاهرة في زمن آخر لأن الشبهة لم تقوَ ولم يؤصل لها، وحكم الله أو مراد الله القطعي الذي عليه إجماع قطعي حكم منكره كافر سواء كان اعتقادا أو عملا، فعندنا مسألة استحلال المحرم القطعي كالدم المسلم المعصوم هذا مستحله كافر لكن إذا جاء عن تأول يدرأ الكفر عنه فلا يكفر، ومثل ذلك في الجهل البسيط، والمسائل تتفاوت بحسب الشبه فيها من عدمها وتختلف بين زمن وزمن فالصلوات الخمس واجبة ويكفر منكرها بما لا يعذر فيها بتأويل أو جهل عدا في حديث العهد بإسلام ونحوه، لكن جاء في حديث حذيفة عند ابن ماجة أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا)، ومع ذلك فمنكر وجوب الصلاة وقتها لا يكفر ولا الحج ولا غيرها مما اندرس، والاندراس يتجزأ فقد يكون في شيء دون شيء والعذر قد يكون بشبهة تدرأ بتأويل له مساغ لغة وقد يكون بجهل بسيط، والشبهة إذا قوت كان ذلك أدعى للعذر يقول ابن تيمية في الدرء: (ومن اتبع ظنه وهواه فأخذ يشنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صوابا بعد اجتهاده وهو من البدع المخالفة للسنة فإنه يلزمه نظير ذلك أو وأعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه فقل من يسلم من مثل ذلك في المتأخرين لكثرة الاشتباه والاضطراب وبعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة الذي به يحصل الهدى والصواب ويزول به عن القلوب الشك والارتياب)، والشاهد هنا قوله: (فقل من يسلم من مثل ذلك في المتأخرين لكثرة الاشتباه والاضطراب وبعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة الذي به يحصل الهدى والصواب ويزول به عن القلوب الشك والارتياب)، وقال في المجموع الوجه الثالث من أوجه تغليظ مقالات الجهمية: (الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها ; لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات .

ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا)، وعليه فالقواعد التي تريد تطبيقها ليست بالضرورة تصح في من جاء بعد ذلك.

الثاني: عندنا أن الإجماع السكوتي أو الإقراري حجة وإن كان ظنيا لكن يحتج به، قال ابن تيمية في المجموع: (وأما الظني فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية)، وأما القطعي فذكر الشيخ أنه لا يكون إلا في زمن الصحابة، وهنا نقلان مجموعهما يدل على ذلك، قال في منهاج السنة: (الإجماع المعلوم حجة قطعية لا سمعية لا سيما مع النصوص الكثيرة الموافقة له فلو قدر ورود خبر يخالف الإجماع كان باطلا إما لكون الرسول لم يقله وإما لكونه لا دلالة فيه)، وقال في المجموع: (الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة)، فعليه نستخلص أن الإجماع الظني حجة لا تدفع بها النصوص، والإجماع القطعي حجة ويتعذر العلم به غالبا بعد عصر الصحابة، نأتي الآن للعلماء كابن حجر والنووي، فعندما تنتشر كتبهم ويشتهرون عند أهل عصرهم ويثني عليهم أهل عصرهم ومن بعدهم ولا تجد من ينكر على من يثني عليهم بأنهم يثنون على كفار، فهذا إجماع سكوتي ظني يحتج به، وعليه الحكم بكفرهم يخالف هذا الإجماع، ولا يعقل أن يثني العلماء قرونا وتنتشر كتبهم ويعرفهم الخاص والعام ثم بعدها يأتي من يكفرهم فهذا لازمه غياب الحق قرونا وأن الأمة اجتمعت على ضلالة بتعظيم كفار كفرهم أشد من اليهود والنصارى واعتبار كتبهم، فمن يكفرهم لم يسبق إلى ذلك، والعجيب أن الأخ عبدالله يرى أن استهزاء الإمام أبي حنيفة بالأحاديث ثابت وأنه لا يرجع بعد أن يُخبر ثم لا يكفره بذلك، ونظن أن سبب ذلك أن كثيرا من العلماء لم يكفروه بذلك، ولينظر المقال السادس في التعقيبات لمن أراد التوسع ففيه تفصيل ومناقشة لكلامه في ذلك ولينظر القسم الأول من الملحق الثاني بعد المقال ففيه نقولات من كلام العلماء في ابن حجر والنووي.

2- **النقل الثاني: قال الأخ عبدالله:** *(**هذان النقلان إذا فهمتهما وضبطتهما صدقني ما يستطيع إنسان ممن يلبسون على الناس اللي الآن عطلوا دلالة حديث الافتراق عطلوا كذا، لا يستطيع أن يعمل معاك مشكلة، لا يستطيع أن يلتف عليك، ماذا يقول ابن تيمية، وهذا النقل موجود في بيان تلبيس الجهمية الجزء الثالث صفحة** 408 **ثم يمتد إلى** 409 **يتحدث يقول: ومن نقل أقوالهم (يعني: السلف الكرام) في إثبات أن الله فوق العرش يطول ولا يتسع له هذا الموضع** ولكن نبهنا عليه ولم يكن هذا عندهم (يعني: مسألة علو الله على خلقه المسألة التي خالف فيها مجموعة من أسماء الذين يدور عليهم الجدل) لم يكن عندهم من جنس مسائل النزاع التي يسوغ فيها الاجتهاد): إذا قياس هؤلاء قولك أن هؤلاء مجتهدون خطأ، اجتهدوا وقد يكون مأجورا خطأ، هو ابن تيمية ينص أن هذه المسألة ليست من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد هكذا عند السلف، الآن هو ينسب الأمر إلى السلف)*، وأعقب بأمرين:

الأول: من عذر المتأولين لم يعطل دلالة حديث الافتراق، فمن يعذر طائفة أو أعيانا بتأول يدرأ التكفير فإنه لا يقول أن حديث الافتراق لا دلالة فيه على دخول الفرق المخالفة للنار، فما خالفت فيه سبب لدخولها النار لكن لا يعني أن كل أفرادها في النار ولا يعني ذلك تخليدهم في النار، قال ابن تيمية في الإيمان: (وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة, من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن, وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه, وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار. ومن قال إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين, بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة, فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة, وإنما يكفر بعضهم بعضا ببعض المقالات)، وقال في **مجموع الفتاوى بعد ذكره لحديث الشاك في قدرة الله:** (فهذا رجل شك **في قدرة الله** وفي **إعادته إذا** ذُرّيَ، بـ**ل** اعتقد أنه لا يُعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن

يعاقبه فغفر له بذلك والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا)

الثاني: تسمية المخطئ المتأول في العقائد مجتهد، تسمية سماها ابن تيمية في مواضع ويطلق المجتهد على من خالف في الاجتهاد السائغ وغير السائغ، ففي الاستقامة في مسألة العلو في تعقيب على رسالة القشيري ينسب لأحدهم نفيه للعلو قال: (فأما أن يقال إن أبا عثمان رجع عن اعتقاد علو الله على خلقه و أنه سبحانه بائن عن مخلوقاته عال عليهم فليس في كلامه ما يفهم منه ذلك بحال ثم لو فرض أن أبا عثمان قال قولا فيه غلط لم يصلح أن يجعل ذلك أصلا لاعتقاد القوم فإن كلام أئمة المشايخ المصرح بأن الله فوق العرش كثير منتشر فإذا وجد عن بعضهم ما يخالف ذلك كان ذلك خلافا لهم والصوفية يوجد فيهم المصيب و المخطئ كما يوجد في غيرهم وليسوا في ذلك بأجل من الصحابة و التابعين وليس أحد معصوما في كل ما يقوله إلا رسول الله ﷺ)، **ثم سيقول بعدها وهو محل الشاهد**: (نعم وقوع الغلط في مثل هذا **(يعني: مسألة علو الله على خلقه)** يوجب ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر)، ومثل ذلك ذكر في المجموع في مسألة المختلفين في مسألة القرآن وخلقه: (وأما التكفير، فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه.

ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فهو كافر.

ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم، فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص)، وقال أيضا في مجموع الفتاوى: (قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي ; والثوري وداود بن علي ; وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ; ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم .

والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه وقالوا : هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين : أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية قالوا : والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم)، ولنلاحظ أنه ينسب هذا القول للسلف، وقال في مجموع الفتاوى أيضا بعد كلامه في الواسطية: (وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته ، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك : فهذا أولى ، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيا وقد لا يكون ناجيا كما يقال من صمت نجا).

3- النقل الثالث يقول في رده على أحد الحنابلة في موضوع جعله الأشاعرة من أهل السنة: *(الأمر الثاني القتال معهم أحمد إمامك معتمد المذهب عندك أن داعية البدعة يكفر، إمامك أمر بالقتال مع ناس جهمية أصلا ضد بابك الخرامي، زيادة على ذلك أنت في كل متن عقدي في الكلمة المعروفة: والقتال تحت كل راية بر وفاجر)*، ونعقب على ذلك:

أنه ليس موضوعنا فيما يناقش فيه الأخ عبدالله من يتكلم عنهم في أنهم من أهل السنة أم ليسوا كذلك، لكنا سنعقب في ذكر الأخ عبدالله أن الإمام أحمد

أمر بالقتال تحت راية الجهمية، وذكر مسألة القتال تحت كل بر وفاجر، وهنا نقول هل قالوا: (والقتال تحت راية كل بر وكافر)؟ لا، بل من كان فاجرا وليس نصرانيا، قال ابن قدامة في المغني:((ويغزى مع كل بر وفاجر) يعني مع كل إمام . قال أبو عبد الله وسئل ، عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس ، إنما يوفر الفيء عليهم ، فقال : سبحان الله ، هؤلاء قوم سوء ، هؤلاء القعدة ، مثبطون جهال ، فيقال : أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم ، من كان يغزو ؟ أليس كان قد ذهب الإسلام ؟ ما كانت تصنع الروم ؟ وقد روى أبو داود ، بإسناده عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ; برا كان ، أو فاجرا .} وبإسناده عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ثلاث من أصل الإيمان ; الكف عمن قال : لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، والإيمان بالأقدار } ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد ، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم ، وظهور كلمة الكفر ، وفيه فساد عظيم ، قال الله تعالى {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض})

وهذا مما جعل ابن تيمية يفرق بين الإطلاق والتعيين في الجهمية، وذكر ابن تيمية في أحد المواضع أن إطلاق السلف تكفير الجهمية كان في الجهمية المحضة، قال في المجموع: (والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير " الجهمية المحضة " الذين ينكرون الصفات وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى ; ولا يباين الخلق ; ولا له علم ولا قدرة ولا سمع ولا بصر ولا حياة بل القرآن مخلوق وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار وأمثال هذه المقالات)، **ولينظر مقال: (مقالة منهجية في مسائل تكفير الفرق الإسلامية والرد على الغلاة)، فقد ذكرنا درجات التجهم من كلام ابن تيمية**.

ومما اعتمده ابن تيمية في ذكر التفريق بين الإطلاق والتعيين منع الإمام أحمد من الخروج عليهم، **روى الخلال في السنة**: (وأخبرني علي بن عيسى

قال: سمعت حنبلا يقول في ولاية الواثق، اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله ، أبو بكر بن عبيد ، وإبراهيم بن علي المطبخي ، وفضل بن عاصم ، فجاؤوا إلى أبي عبد الله ، فاستأذنت لهم ، فقالوا : يا أبا عبد الله ، هذا الأمر قد تفاقم وفشا ، يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك ، فقال لهم أبو عبد الله : فما تريدون ؟ قالوا : أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ، ولا سلطانه ، فناظرهم أبو عبد الله ساعة ، وقال لهم : عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، انظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر ، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا ، ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا ، فقال أبي لأبي عبد الله : نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا ، وقال أبي : يا أبا عبد الله ، هذا عندك صواب؟ ، قال : لا ، (هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر). اهـ

لنلاحظ قوله: (ولا تخلعوا يدا من طاعة)، وخلع يد الطاعة تعني نزع البيعة، والأصل أنه إذا ارتد الحاكم سقطت بيعته وهنا نهاهم عن نزع يد الطاعة.

ولنلاحظ قوله: (هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر)، والأحاديث التي كانت تأمر بالصبر كانت في المسلم الظالم، وليس مثل الإمام أحمد من يجهل ذلك وعليه هذا بيان أن الواثق حاكم مسلم ظالم.

وروى الخلال في السنة أيضا: (أخبرنا أبو بكر المروذي، أن أبا عبد الله، قال: قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة: ما أعرف نفسي مذ كنت حدثا إلى ساعتي هذه إلا أدى الصلاة خلفهم، وأعتد إمامته، ولا أرى الخروج عليه).

ابن الكلبي: صاحب بريد عند المتوكل.

وقوله: (مذ كنت حدثا)، يعني صغيرا وهذا يتضمن الولايات قبل ولاية المتوكل، كالواثق والمعتصم والمأمون.

وقوله: (إلا أدى الصلاة خلفهم ، وأعتد إمامته ، ولا أرى الخروج عليه): يعني أنهم مسلمون، وهذه الرواية تقوي ما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (وأحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال : إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة)، بل من العلماء كابن قدامة من خرج رواية بعدم كفر المعتزلة عموما، جاء في الفروع لابن مفلح: (ومن قلد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما فسق ، اختاره الأكثر ، قاله في الواضح ويتخرج من قبول شهادة الذمة قبول شهادته ما لم يتدين بها لموافقه على مخالفه ، وعنه : يكفر ، كمجتهد ، وعنه فيه : لا .

اختاره الشيخ في رسالته إلى صاحب التخليص ، لقول أحمد للمعتصم يا أمير المؤمنين)، **ولننظر قوله: (وعنه فيه: لا، اختاره الشيخ...)، ويقصد بالشيخ ابن قدامة، وقد نقل ابن رجب في ذيل الطبقات من هذه الرسالة في رد ابن قدامة على الفخر ابن تيمية:** (إن ثبت أن جميعهم اتفقوا على تكفيرهم، فهو معارض بقول من لم يكفرهم. فإن الشافعي وأصحابه لا يرون تكفيرهم إلا أبا حامد. فبما يثبت الترجح؟ ثم إن اتفق الكل على تكفيرهم، فليس التخليد من لوازمه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق التكفير في مواضع لا تخليد - فيها - وذكر حديث " سباب المسلم فسوق، وقتاله كَفر " وغيره من الأحاديث. وقال: قال أبو نصر السجْزِي: اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القرآن. قال بعضهم: كفر ينقل عن الملة.
ثم إن الإمام أحمد - الذي هو أشد الناس على أهل البدع - قد كان يقول للمعتصم: يا أمير المؤمنين، ويرى طاعة الخلفاء الداعين إلى القول بخلق القرآن، وصلاة الجمع والأعياد خلفهم)، فهنا إمامان من الحنابلة ابن تيمية خرج القول بالتفريق بين الإطلاق والتعيين، قال في مجموع الفتاوى: (ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم

مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذى هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق، وإن الله لايرى في الآخرة)، **والإمام الحنبلي الثاني نقلنا كلامه وهو ابن قدامة، والعلماء ينظرون لمجموع الروايات الواردة مع الروايات في متعلقاتها من الأحكام، ليستخلصوا هذا الحكم، وقد نقلنا في مقالة: (مقالة منهجية في مسائل تكفير الفرق الإسلامية والرد على الغلاة)، ما يدل على الخلاف عند متقدمي المالكية كسحنون وغيره وهي رواية عن الإمام مالك، ووجه عند الإمام الشافعي، فما ذكره الأخ عبدالله في مسألة القتال تحت كل بر وفاجر يرد عليه في تكفيره لجميع الأعيان بل ووجود الخلاف عن متقدمين يضعف القول بتكفير من لم يكفر الذي ذكره ابن أبي حاتم وحرب، وتكفير من لم يكفر فيه روايتان عن أحمد أرجحهما لا يكفر** كما ذكر ابن تيمية، ونقل رواية عدم التكفير ابن أبي يعلى في الطبقات وابن مفلح في الفروع، بل واستنكر في رواية القول بتكفير من لم يكفر كما نقل في الفروع.

4- النقل الرابع: قال الأخ عبد الله في إكمال نقل ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية قال: الشاهد يقول ابن تيمية: *(ولم يكن هذا عندهم من جنس مسائل النزاع التي يسوغ فيها الاجتهاد بل ولا كان هذا عندهم من جنس مسائل أهل البدع المشهورين في الأمة كالخوارج والشيعة والقدرية والمرجئة)، طيب الخوارج والشيعة والقدرية والمرجئة ذول ايش تصنيفهم؟ مبتدعة، إذا قلت فلان قدري، إذا هو مبتدع، إذا قلت فلان مرجئ إذا هو مبتدع إذا قلت فلان خارجي إذا هو مبتدع، إذا قلت فلان شيعي إذا هو مبتدع، ابن تيمية يقول لك اللي ينكر العلو ما هو مثل المجتهدين هذا باتفاق، ولا هو مثل أهل البدع هؤلاء، هذه النقطة التي لا يعرفها عموم من يناقش هذه المسائل، وهذا النقطة التي من فهمها اقترب جدا من قولنا وانضبطت عنده المسائل، أجل ايش يا ابن تيمية، قال: (بل كان إنكار هذا عندهم أعظم عندهم من هذا كله وكلامهم في ذلك مشهور متواتر)، ثم نقل كلام ابن خزيمة في تكفير القوم،

ثم جلس ينقل كلام في تكفير منكر العلو، وجاب كلمة وكيع الرافضة شر من
القدرية والحروري شر منهم والجهمي شر هذه الأصناف، ثم بعد ذلك ماذا
قال: (ولا يقدر أحد أن ينقل (هذه الصفحة 424) عن أحد من سلف الأمة
وأئمتها في القرون الثلاثة حرفا واحدا يخالف ذلك لم يقولوا شيئا من عبارات
النافية أن الله ليس في السماء والله ليس فوق العرش ولا انه لا داخل العالم
ولا خارجه ولا ان جميع الامكنة بالنسبة اليه سواء ولا انه في كل مكان أو
أنه لا تجوز الاشارة الحسية إليه ولا نحو ذلك من العبارات التي تطلقها
النفاة)، تذكرون في الصوتية الماضية ابن تيمية لما ذكر النفاة ذكر من؟ ذكر
ابن حزم ذكر ابن العربي ذكر القاضي عياض ذكر محمد بن شجاع الثلجي
ذكر بشر المريسي، ذكر عددا، (لان يكون فوق العرش لا نصا ولا ظاهرا
بل هم مطبقون متفقون على أنه نفسه فوق العرش وعلى ذم من ينكر ذلك
بأعظم مما يذم به غيره من أهل البدع مثل القدرية والخوارج والروافض
ونحوهم
وإذا كان كذلك فليعلم ان الرازي ونحوه من الجاحدين) من الجاحدين ومعلوم
أن عقيدة الرازي في العلو هي متطابقة مع عقيدة عدد من المشاهير الذين
يُذكرون، بل ذكر ابن تيمية أن حتى الكلابية والكرامية والأشعرية يخالفونهم
يعني: متقدمي الأشعرية، وهذا في بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم
الكلامية، أيضا مما قاله الدارمي في رده على بشر المريسي، يقول: (افتتح
هذا المعارض كتابه بكلام نفسه مثنيا لكلام المريسي مدلسا على الناس بما
يهم أن يحكي ويرى من قبله من الجهال ومن حواليه من الأغمار أن مذاهب
جهم
والمريسي في التوحيد كبعض اختلاف الناس في الإيمان في القول والعمل
والزيادة والنقصان وكاختلافهم
في التشيع والقدر ونحوها كي لا ينفروا من مذاهب جهم والمريسي أكثر من
نفورهم من كلام الشيعة والمرجئة والقدرية. وقد أخطأ المعارض محجة
السبيل وغلط غلطا كثيرا في التأويل لما أن هذه الفرق لم يكفرهم العلماء
بشيء من اختلافهم، والمريسي وجهم وأصحابهما لم يشك أحد منهم في
إكفارهم)، إذا الدارمي وابن تيمية متفقان على أن من ينكر العلو، من يقول

بمذاهب المريسي وتأويلاتهم الموجودة في كلام الأشعرية هؤلاء لا يقاسون على القدرية والمرجئة والشيعة والرافضة والخوارج، وأن من قاس هذا لعاب)*، ونعقب:

أن ابن تيمية لم يقل من يقيس هذا لعاب، بل ابن تيمية له نصوص في ذكر كفر مقالات الخوارج والقدرية، قال في مقالات الخوارج بعد كلامه ومقارنته لهم مع الرافضة وكان يتكلم عن الحرورية الذين خرجوا على علي ومن وافقهم في الصفة في مجموع الفتاوى: (وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران : وهما روايتان عن أحمد . والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا . وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع ; لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه)، وقال في المستدرك على مجموع الفتاوى في الكلام عن القدرية: (القدرية: من المعتزلة وغيرهم من الذين لا يقرون بأن الله خالق كل شيء، ولا أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ فإذا أطلق عليهم أنهم خارجون عن التوحيد بمعنى أنهم كذبوا بالقدر، فهذا فيه نزاع حتى في مذهب مالك والشافعي وأحمد.

و (مسألة التكفير) بإنكار بعض الصفات وإثباته قد كثر فيها الاضطراب. وتحقيق الأمر فيها: أن الشخص المعين الذي ثبت إيمانه لا يحكم بكفره إن لم تقم عليه حجة يكفر بمخالفتها، وإن كان القول كفرا في نفس الأمر بحيث يكفر بجحوده إذا علم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قاله. فقد أنكر طائفة من السلف بعض حروف القرآن؛ لعدم علمهم أنها منه فلم يكفروا)، والكفريات تتفاوت فسب الله أشد من جحود وجوب الصلاة، وكلاهما يشتركان بالكفر، فمسألة إنكار علو الله أشد من استحلال دم المسلم المعصوم وكلاهما كفر، قال في منهاج السنة: (وكذلك من كان متأولاً، في محاربته مجتهداً لم يكن كافراً، كقتل أسامة بن زيد لذلك المسلم متأولاً لم يكن به كافراً، وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كفر).

أما الدارمي فقد تكلم هنا عن (التشيع والقدرية والمرجئة)، والشيعة المفضلة ومرجئة الفقهاء ليسوا من باب بدع الخوارج والقدرية أصلا، وكلامه في القدرية فيه نظر، لكن لا نريد الإطالة، فالقياس في التعامل بناء على كون البدعة كفرية، وكفر المقالة نص عليه ابن تيمية، وكلامه عن بدعة الجهمية من حيث الشدة من باب تفاوت البدع في الشدة سواء كانت كفرية أو ليست كفرية، والقياس كان على الكفرية بجامع كونها كفرية، فالوصف المؤثر هو الكفر لا تفاوت الشدة، وممن قاس على ذلك من العلماء الشيخ السعدي رحمه الله، قال في الإرشاد: (إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء في الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كان حقاً والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك، ولنذكر لك أمثلة لهذا الأصل:

وهو أن الخوارج الحرورية الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة والمسلمين وكفروهم واستحلوا دماءهم، الثابت بالكتاب والسنة والإجماع عصمتها واحترامها، فضللوهم واستباحوا قتالهم حيث خرجوا عليهم، ولم يخرجوهم من دائرة الإسلام مع استحلالهم ما هو من ضرورات الدين، ولكن التأويل الذي قام بقلوبهم وظنوا أنه مراد الله ورسوله منع الصحابة من الحكم عليهم بالكفر)، ثم قال بعدها بقليل: (وكذلك المعتزلة ونحوهم معروف معاملة الأئمة لهم وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام ويحكموا لهم بأحكام الكافرين مع أن بدعهم مشتملة على تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ونفي صفات الله وعلوه على خلقه، وما أشبه هذا من الأصول العظيمة التي قررها الكتاب والسنة ومع إنكارهم وتحريفهم ومعاملتهم لأئمة أهل السنة تلك المعاملة القبيحة لم يكفروهم، مع أنهم صرحوا أن مقالاتهم كفر ومشتملة على الكفر وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم)، فأي الفهمين أصوب؟ من ينظر

لمجموع كلام العالم وينظر تفصيلاته ويستخلص منهم أو من ينقل كلاما واحدا ويُقَول العالم كلاما لم يقله، وهو: *(أن من قاس هذا لعاب)*، فعفا الله عن الشيخ السعدي لعبه.

5- النقل الخامس: قال الأخ عبدالله: *(لنزينها بنقل ثالث، هذه النقول احفظها، وضعها حلقة في أذنك، وأنا آتي بكلام ابن تيمية، لأنه سبحان الله دائما يتم التترس به، يقول: (كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية ونحوه مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش فإن تكفير صاحب هذه المقالة عندهم من أظهر الأمور فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق)، ثم ذكر بعد ذلك أن المرء فيهم قد يعذر، بتأصيله هو وذكر حديث المحرق نفسه، لكن الشاهد ما نقله عن السلف، فابن تيمية يعتبر تكفير منكر العلو أظهر من تكفير القائل بخلق القرآن)*، ثم وجه سؤالا لمن يخالفه وظاهره أنه لقوم يقيسون دعاء الله عند القبور بمسألة علو والله ولا شك القياس فيها فاسد، وقال في سؤاله: *(هل يمكن أن يأتي إنسان ويقول لنا بكل صراحة القرآن مخلوق ويستدل لذلك؟ ونقول هو سني زل أو أخطأ أو عالم زل وأخطأ؟ أنا لا أتحدث عن درجة الذم لأنهم لا يبدعون ولا يكفرون)*، وأعقب بأمرين:

الأول: أن النقل الذي نقله الأخ عبدالله عن ابن تيمية هنا هو في الاستقامة وكان قبله الكلام الذي نقلناه في التعقيب الثاني على النقل الثاني عنه الذي فيه تسمية من غلط في العلو مجتهدا، ونصه: (فأما أن يقال إن أبا عثمان رجع عن اعتقاد علو الله على خلقه و أنه سبحانه بائن عن مخلوقاته عال عليهم فليس في كلامه ما يفهم منه ذلك بحال ثم لو فرض أن أبا عثمان قال قولا فيه غلط لم يصلح أن يجعل ذلك أصلا لاعتقاد القوم فإن كلام أئمة المشايخ المصرح بأن الله فوق العرش كثير منتشر فإذا وجد عن بعضهم ما يخالف ذلك كان ذلك خلافا لهم والصوفية يوجد فيهم المصيب و المخطئ كما يوجد في غيرهم و ليسوا في ذلك بأجل من الصحابة و التابعين و ليس أحد معصوما في كل ما يقوله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا (يعني: علو الله على خلقه) من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب ان يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر)، ثم بعد ذلك تتمة النقل هو ما نقله الأخ عبدالله، ونزيد نقلا لابن تيمية كلاما قاله هنا بعد أن ذكر حديث الذي أمر أبناءه بتحريقه بقليل: (فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من الرجل فيغفر الله خطأه أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم)، وقوله: (بمجرد الغلط في ذلك فعظيم)، كان في سياق إعذار المتأول في إنكار علو الله، فهنا ينكر ابن تيمية تكفير المعين بمجرد الغلط في مثل ذلك، ثم قال: (فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله، وثبت في الصحيح أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله فكيف
يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد فإن ذلك أعظم من قتله).

الثاني: ركزنا على نقطة الخلاف الجوهرية مع الأخ عبدالله ولم نعقب على مسألة الوصف بالمبتدع التي ناقش مخالفه فيها، فنحن اقتصرنا على ما هو من الخلاف الأصلي مع الأخ عبدالله وهو التكفير، وسنتكلم عن جزء قاله الأخ عبدالله في السؤال، وهو: *(أو عالم زل وأخطأ)، ونقول أنه لا مانع من ذكر ذلك، وسننقل نصوصا لشيخ الإسلام بمجموعها تدل على ذلك، قال في بيان تلبيس الجهمية: (وأكثر الطالبين للعلم والدين، ليس لهم قصد من غير الحق المبين، لكن كثرتْ في هذا الباب الشبه والمقالات، واستولت على القلوب أنواع الضلالات، حتى صار القول الذي لا يشك من أوتي العلم والإيمان، أنه مخالف للقرآن والبرهان، بل لا يشك في أنه كفر بما جاء به الرسول من رب العالمين، قد جهله كثير من أعيان الفضلاء، [فظنوا] أنه من محض العلم والإيمان، بل لا يشكـ[ون] في أنه مقتضى صريح العقل

والعيان، [ولا] يظنون أنه مخالف لقواطع البرهان)، وقال في مجموع الفتاوى في من دافع عن الغزالي في مسألة تجويز الصغائر على الأنبياء: (هذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين ، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب ; بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطئوا هو من أحق الأغراض الشرعية)، **فعد الغزالي من علماء المسلمين، ومعلوم قوله**، وقال في مجموع الفتاوى: (وكانت الرافضة والقرامطة علماؤها وأمراؤها قد استظهرت في أوائل الدولة السلجوقية حتى غلبت على الشام والعراق وأخرجت الخليفة القائم ببغداد إلى تكريت وحبسوه بها في فتنة البساسيري المشهورة فجاءت بعد ذلك السلجوقية حتى هزموهم وفتحوا الشام والعراق وقهروهم بخراسان وحجروهم بمصر.

وكان في وقتهم من الوزراء مثل: [نظام الملك] ومن العلماء مثل: [أبي المعالي الجويني] فصاروا بما يقيمونه من السنة ويردونه من بدعة هؤلاء ونحوهم لهم من المكانة عند الأمة بحسب ذلك. وكذلك المتأخرون من أصحاب مالك الذين وافقوه: [كأبي الوليد الباجي] والقاضي [أبي بكر بن العربي] ونحوهما لا يعظمون إلا بموافقة السنة والحديث)، **والشاهد هنا**: (ومن العلماء مثل: [أبي المعالي الجويني])، **وقال في الدرء**: (كما رحل أبو الوليد الباجي، فأخذ طريقة أبي جعفر السمناني الحنفي، صاحب القاضي أبي بكر، ورحل بعده القاضي أبو بكر العربي، فأخذ طريقة أبي المعالي في الإرشاد، ثم إنه ما من هؤلاء إلا مَن له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من مسائل أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم , وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف.

لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة وهم فضلاء عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه؛ فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك منهم من يعظمهم لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل. وخيار الأمور أوسطها.

وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات، {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك **رؤوف رحيم)** (الحشر : 10)
ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول صلى الله عليه و سلم وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه تحقيقا للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } (البقرة : 286) **)، والشاهد هنا: (**وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين**)، وقال في مجموع الفتاوى ما نقلناه سابقا في الوجه الثالث من تغليظ مقالات الجهمية: (**الثالث : أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها ; لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات .

ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا ; وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة فهؤلاء ليسوا كفارا قطعا بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي ; وقد يكون منهم المخطئ المغفور له ; وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه**)، والشاهد هنا قوله:** (ليسوا كفارا قطعا)، وقوله : **(**وقد يكون منهم المخطئ المغفور له ; وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه**)**.

6- **النقل السادس: قال الأخ عبدالله: *(ثم بعد ذلك هذا المسكين محنة وإمام في السنة وكذا، وعنده من العلوم ما لا يستغنى عنها، فتقوم وتتوقف وتقول يا جماعة الخير هو إذا ضيع أعلى العلوم فما الذي بقي له؟ يقول لك والله ممكن إنسان يقبل على شيء، تقول لا، يعني هو ما دام بحث وغاص فذا أكيد مر بالأمور الظاهرة، يعني هذا أمر شويه غريب)***، ونعقب بأمرين:

الأول: قول الأخ عبدالله: *(وعنده من العلوم ما لا يستغنى عنها، فتقوم وتتوقف وتقول يا جماعة الخير هو إذا ضيع أعلى العلوم فما الذي بقي له)* عجيب فهو نفسه ينقل كلام علماء من الأشاعرة في أبحاثه الفقهية والحديثية ومع ذلك يقول ماذا بقي؟، ولينظر القسم الثاني من الملحق الثاني بعد المقال.

الثاني: قول الأخ عبدالله: *(يعني هو ما دام بحث وغاص فذا أكيد مر بالأمور الظاهرة، يعني هذا أمر شويه غريب)*، ونعقب بنقل لابن تيمية:

قال في الدرء: (ومن اتبع ظنه وهواه فأخذ يشنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صوابا بعد اجتهاده وهو من البدع المخالفة للسنة فإنه يلزمه نظير ذلك أو وأعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه فقل من يسلم من مثل ذلك في المتأخرين لكثرة الاشتباه والاضطراب وبعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة الذي به يحصل الهدى والصواب ويزول به عن القلوب الشك والارتياب)، والشاهد: (فقل من يسلم من مثل ذلك في المتأخرين لكثرة الاشتباه والاضطراب)، ولتنظر النقولات في التعقيبين الأول والثاني على النقل الخامس.

تنبيه: هناك ملحقان للمقال سأضعهما بعد ذلك:

1- الملحق الأول: (الفرق بين قيام الحجة فيما يوجب الكفر وما يوجب الفسق من عقائد).

2- الملحق الثاني: (كلام أهل العلم في ابن حجر والنووي ثم نقولات نقلها الأخ عبدالله في بعض مقالاته لأناس يرى جهميتهم).

كتبه
طالب علم (ردود منهجية).

(الملحق الأول)

(الفرق بين قيام الحجة فيما يوجب الكفر وما يوجب الفسق من عقائد)

الفرق بينهما هو أنه في المتأول إذا عُلِّمَ وزالت الشبهة في القول أو الفعل المكفر فقال به أو فعله فذلك يوجب تكفيره ومعرفتنا بزوال الشبهة يكون بما يدل على ذلك من قول ونحوه، فيكون بقاؤه لهوى جحود ومعاندة لله ورسوله، وإن زالت وأظهر بقاءها لهوى ودافع عنها فحكمه يشبه حكم المنافق فيعامل على الظاهر كمتأول معذور وفي الآخرة إن مات على ذلك مصيره النار، وأما المتأول في القول أو الفعل المفسق إذا عُلِّمَ وزالت الشبهة فأخذ بغيره أو فعله كأن درَّسَهُ لهوى حكم بفسقه ما لم يقطع أنه من عند النبي وإلا صار باعتقاد خلاف ما بين النبي كافرا لأنه هنا صار معاندا للنبي والفرق بينهما هو في قوة الأدلة التي جعلت الإجماع قطعيا يكفر مخالفه في المكفرة، وظنيا لا يكفر مخالفه في المفسقة، ونمثل بمثال لكل واحد:

1- البدعة المكفرة: رجل نفى العلو متأولا وعُلِّمَ ورد على شبهته وقال صدقتم أو بان لي الحق ثم قال لكن سأبقى على مذهبي لأنه مذهب أهلي مثلا فهذا يكفر لأنه صار جاحدا أو قال بالصواب لكن بقي يدرس الناس هذه العقيدة ليعتقدوها فهذا فعل يكفر به ولا يعذر بعد العلم وزوال الشبهة أو تذرع بالقول لرياسة مثلا فكذلك فزوال الشبهة هنا يحكم فيه بتكفيره لأن الأدلة قوية ومخالفها بعد زوال الشبهة مخالف لحكم الله المجمع عليه إجماعا قطعيا، خلافا للأدلة في البدعة المفسقة لأن الاحتمال الضعيف الذي لم يجرِ عليه عمل الأئمة جعل البدعة مفسقة فالفرق في كفر المقالة هو باعتبار قوة دلالة النصوص وضعف المعارض الذي يكون بهما الإجماع قطعيا في المكفرة وظنيا في المفسقة.

2- البدعة المفسقة: **من قدم عليا على أبي بكر وعمر فالنصوص في ذلك ليست نصوصا تقوى لأن يكفر مخالفها مع وجود معارض لها وكان مرجوحا فلا يكون الآخذ بها لهوى أو رياسة كافرا ما لم يقطع أنه قول**

النبي فعارضه، فقد ورد عند مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)، فهذا ظاهره أن عليا أفضل الأمة بعد النبي وهو حديث صحيح، لكن الأحاديث التي تفضل أبا بكر وعمر عليه أرجح، بل وعليها إجماع أهل السنة وبذلك خلاف ذلك بدعة ، ومن أدلة تفضيل أبي بكر وعمر على علي ما جاء في الصحيح عن عمرو بن العاص قال: قلت يا رسول الله من أحبُّ الناس إليك قال: عائشة، قلتُ: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: عمر)، **ويعضد ذلك حديث علي بن أبي طالب في الصحيح**، قال: (كنت أكثر أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر).

ولكن يكفر في هذه البدع من جزم أن ذلك مراد النبي فخالفه اعتقادا لأنه مراغم للنبي هنا.

ومنها كذلك إرجاء الفقهاء بإخراج العمل عن مسمى الإيمان، فمما استدل أصحابه عليه قوله تعالى: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)، فبنوا قولهم على قاعدة أن العطف يدل على المغايرة، ولنا عليهم قوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)، **وغيرها من الأدلة وعلى ذلك الصحابة، فهنا من ترجح** وبان **عنده قول الصحابة وبين زوال شبهته ولكن أظهر القول الآخر لهوى حكم بفسقه اعتقادا، خلافا للبدع الكفرية لأن النصوص فيها ظاهرة الدلالة لا يقبل للمتأول إذا ظهر له الحق فيها** أن يخالفها لهوى لأنه يكون مصادما للنصوص بشكل قطعي هنا بخلاف من بقيت معه الشبهة فهو هنا متأول، والبدع المفسقة أكثرها في البدع الإضافية العملية، لكن في البدع المفسقة لا يكفر إلا من اعتقد أن النبي قاله أو أنه مراد الله قطعا ولكن عارضه اعتقادا فهو هنا يكفر لمعارضته لله ورسوله أما إذا غلب على ظنه بدعتها فأخذ بها حبا لرياسة مثلا فهو هنا يفسق لأنه غير جازم بمراد الله الذي يكفر مخالفه، والنصوص للمتأول فيها لها وجهها ولو كان ضعيفا ومرجوحا، ومتى كان ظاهرا أنه مراد الله وكان الإجماع فيه

قطعيا عُلِم نصه صارت البدعة كفرية، أما إن كان إجماعا لم يُعرف النص المستند عليه فيكون إجماعا ظنيا لا يكفر مخالفه، وقد يكون خاطئا لكن المقصد في الإجماعات التي عليها أهل السنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع في بيان الإجماع الذي يكفر مخالفة وما لا يكفر مخالفه: (وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع هل يكفر على قولين والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم(أي: النص الذي استند عليه فيه) فيمتنع تكفيره)، وقال أيضا في المجموع في موضع آخر: (كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البيِّن.

وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الإجماع خطأ والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر).

وقد يكون الإجماع مما لا يجزم بعدم وجود مخالف فيه وإنما قد يظن ومثل هذا الإجماع لا يكفر مخالفه، قال ابن تيمية في المجموع: (والصواب التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع ويعلم يقينا أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلا فهذا يجب القطع بأنه حق وهذا لابد أن يكون مما بين فيه الرسول الهدى)، **وفصل في أنواع الإجماع في المجموع حيث قال:**

(والإجماع نوعان قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها فانه لا يجزم بانتفاء المخالف

وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به).

فالإجماع الظني الذي لا يقطع يقينا بوجود مخالف فيه لا يكفر منكره، وإن لم يعلم النص المستند عليه صار ظنيا كما ذكرنا، وكذلك **إن وجدت أدلة شرعية تظهر مخالفتها لكن الإجماع جرى على الأولى، فالإجماع هنا يكون ظنيا لأن مثله يكون فيه ما ذكر ابن تيمية:** (لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول)، فالمعارض الشرعي الذي أُجمع على خلافه يجعله ظنيا لأن المعارض جعله مما لا يقطع به.

والإجماع اليقيني المعلوم ذكر شيخ الإسلام أنه لا يكون بعد عصر الصحابة، قال في المجموع: (الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتي وغير ذلك)، لذا فالإجماعات بعد عصر الصحابة مظنونة في الغالب فلا يكفر مخالفها.

فما سبق ملخص يبين الفرق بين البدعة المفسقة والبدعة المكفرة

ونذكر كما ذكرنا سابقا في مقالات أخرى أن البدعة المكفرة قد يدرأ التأويل تكفير طائفة عنها كالخوارج مثلا فاستحلال دم المسلم المعصوم كفر ومع ذلك فالمتأول فيه بتأويل الخوارج لا يكفر، قال ابن قدامة في المغني: (وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقربا بذلك)، **بل وبعض**

التأويلات لا تصل لوصف المتلبس بها بالبدعة عند عدم بلوغ النص، ومثل ابن تيمية لذلك في منهاج السنة، قال: (وكذلك من كان متأولاً، في محاربته مجتهداً لم يكن كافراً، كقتل أسامة بن زيد لذلك المسلم متأولاً لم يكن به كافراً، وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كفر)، **وقريب من ذلك أيضا ما ذكره في المجموع، قال**: (وكان القاضي شُرَيْح ينكر قراءة من قرأ : { بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ } [الصافات : 12] ، ويقول : إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النَّخَعِي . فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه، فكان يقول : [بل عجبتُ] فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر / بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله : { أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُواْ } [الرعد : 31] ، وقال : إنما هى : أولم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ } [الإسراء : 23] ، وقال : إنما هى : ووصى ربك . وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر).

فمدار الفرق بين البدعة الكفرية وغير الكفرية ظهور دلالة النصوص مع الإجماع القطعي في الأولى خلافا للثانية فالنصوص ليست دلالتها كالأولى وربما يوجد ما يعارضها بوجه مرجوح ومثل هذه يكون عادة الإجماع فيها ظنيا، ومتى لم يوجد معارض نصي دال، وكان الإجماع فيها قطعيا صارت كفرية.

كتبه

طالب علم (ردود منهجية).

(الملحق الثاني)

(قسم أول فيه كلام بعض أهل العلم في الحافظين النووي وابن حجر ويتبعه قسم ثانٍ فيه نقولات لعلماء أشاعرة اعتمدها الأخ عبدالله في أبحاثه أو مقالاته)

القسم الأول:

- **كلام بعض أهل العلم في الحافظ النووي رحمه الله:**

1- قطب الدين اليونيني الحنبلي:

"كان أوحد زمانه في العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش"

2- الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي:

"الإمام، الفَقِيه، الحافظ الأوحد، القُدْوة، الزَّاهد
، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف ..."

3- المحقق ابن القيم
4- الشمس ابن مفلح
قالا:

"الشيخ محيي الدين النووي"

5- شمس الدين بن فخر الدين البعلي الحنبلي تلميذ شيخ الإسلام

"كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، أتقن علوماً جمة وصنف التصانيف الجمة، وكان شديد الورع والزهد"

6- الحافظ ابن كثير.

"الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي النبيل، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد"

7- الحافظ الذهبي

"الشيخ الإمام القدوة، الحافظ الزاهد العابد الفقيه، المجتهد الرباني، شيخ الإسلام، حسنة الأنام".

8- الحافظ ابن رجب:

"الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي رحمة الله عليه"

ما سبق منقول من قناة **الأستاذ** كريم حلمي.

9- جاء في أسئلة للجنة الدائمة للإفتاء في المملكة منها : (وما هو موقفنا من العلماء الذين أولوا في الصفات مثل ابن حجر والنووي وابن الجوزي وغيرهم؟

فأجابوا:

(رابعا: موقفنا من أبي بكر الباقلاني ، والبيهقي ، وأبي الفرج بن الجوزي ، وأبي زكريا النووي ، وابن حجر ، وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله تعالى، أو فوَّضوا في أصل معناها: أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم ، فرحمهم الله رحمة واسعة ، وجزاهم عنا خير الجزاء)، **علماء اللجنة المجيبين**:
الشيخ عبد العزيز بن باز **والشيخ** عبد الرزاق عفيفي **والشيخ** عبد الله بن قعود **والشيخ عبدالله بن غديان**.

10- **قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في لقاء الباب المفتوح في النووي وابن حجر**: (فهذان الرجلان بالذات ما أعلم اليوم أن أحدًا قدّم

للإسلام في باب أحاديث الرسول مثلما قدَّماه، ويدلُّك على أنّ الله سبحانه وتعالى بحوله وقوته ولا أتألّى على الله قد قبلهما لما كان لمؤلفاتهما من القبول لدى الناس، لدى طلبة العلم، بل حتى عند العامة، فالآن كتاب (رياض الصالحين) يُقرأ في كل مجلس، ويقرأ في كل مسجد، وينتفع الناس به انتفاعا عظيما).

11- **قال** الشيخ بكر أبو زيد في كتابه تصنيف الناس بين الظن واليقين: (وبهذا تعلم أن تلك البادرة الملعونة من تكفير الأئمة -النووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني- أو الحط من أقدارهم، أو أنهم مبتدعة ضلال، كل هذا من عمل الشيطان، وباب ضلالةٍ وإضلال، وفسادٌ وإفساد، وإذا جرح شهود الشرع جرح المشهود به، ولكن الأغرار لا يفقهون ولا يتثبتون).

- **كلام بعض أهل العلم في الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

1- **قال ابن المبرد الحنبلي في تذكرة الحفاظ:** (52 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ثم المصري، الشّيخ شهاب الدّين، آخر الحفّاظ وقدوتهم، الإمام المصري الشّافعي. وقال البقاعي: حافظ العصر وإمام الحفاظ أحمد بن علي بن حجر الحسيباني، قال ابن ناصر الدين: حافظ الشام شهاب الدين علم الحفاظ أحمد بن علاء الدين علي بن حجر).

2- **قال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب:**
(40- ابن حجر العسقلاني

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ المؤرّخ الحافظ المؤرّخ الكبير، صاحب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ، و «الإصابة في تمييز الصحابة» ، و «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» ، وغير ذلك من المصنفات النافعة المفيدة القيّمة).

3- **جاء في فتاوى** اللجنة الدائمة للإفتاء سؤال: (ما هو موقفنا من العلماء الذين أوَّلوا في الصفات ، مثل ابن حجر ، والنووي ، وابن الجوزي ، وغيرهم ، هل نعتبرهم من أئمة أهل السنَّة والجماعة أم ماذا ؟ وهل نقول : إنهم أخطأوا في تأويلاتهم ، أم كانوا ضالين في ذلك ؟) فأجابت اللجنة بما يلي:
(موقفنا من أبي بكر الباقلاني، والبيهقي، وأبي الفرج بن الجوزي، وأبي زكريا النووي، وابن حجر ، وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله تعالى، أو فوَّضوا في أصل معناها: أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم، فرحمهم الله رحمة واسعة، وجزاهم عنا خير الجزاء).

علماء اللجنة المجيبين: الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله بن قعود والشيخ عبدالله بن غديان.

4- **جاء في لقاء الباب المفتوح للشيخ محمد بن صالح العثيمين في كلام للشيخ عن الحافظين النووي وابن حجر**: (فهذان الرجلان بالذات ما أعلم اليوم أن أحداً قدَّم للإسلام في باب أحاديث الرسول مثلما قدَّماه، ويدلك على أن الله سبحانه وتعالى بحوله وقوته -ولا أَتَأَلَّى على الله- قد قبلها، ما كان لمؤلفاتهما من القبول لدى الناس؛ لدى طلبة العلم، بل حتى عند العامة)، ثم قال بعدها بقليل: (من كان يستطيع أن يقدم للإسلام والمسلمين مثلما قدَّم هذان الرجلان، إلا أن يشاء الله.
فأنا أقول: غفر الله للنووي ، ولـ ابن حجر العسقلاني ، ولمن كان على شاكلتهما ممن نفع الله بهم الإسلام والمسلمين.
وأمِّنوا على ذلك).

5- **قال الشيخ صالح الفوزان في صوتية**: (من هو الامام ابن حجر العسقلاني؟): **(الإمام ابن حجر العسقلاني إمام جليل لا سيما في علم الحديث وهو شافعي المذهب ومن أبرز كتبه الكتاب العظيم الذي جمع فيه أقوال العلماء في شرح الحديث وفي الفقه وهو كتاب فتح الباري شرح**

صحيح البخاري)، وقال في صوتية لشرح الفتوى الحموية في سؤال عن ابن حجر والنووي: (والعلماء ينقلون عنهما ويستدلون بأقوالهما).

6- جاء في تقريظ الشيخ عبدالله الغنيمان على كتاب التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري: (وقد اعتنى العلماء بشرح كتابه (يعني: البخاري) وتقريبه وبيان ما اشتمل عليه من العلم والفوائد، وأعظم شروحه وأكثرها فوائد شرح الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله، وهذا معلوم لدى أهل العلم، غير أنه أدخل فيه من مسائل المتكلمين وتأويلاتهم لصفات رب العالمين ما شان كتابه، نسأل الله أن يعفو عنه ويثيبه على اجتهاده فإنا نعتقد أنه يطلب الحق ولم يقصد الباطل).

القسم الثاني:
نقل لعلماء يظهر لنا من منهج الأخ عبدالله تكفيرهم بأعيانهم أو تكفير أكثرهم بعينه، ومع ذلك ينقل عنهم في مقالاته ما يحتاج له أو ما يعجبه في أبحاث شرعية له رغم أنه من المفترض أن أكثرهم أو كلهم عنده أشد كفرا من اليهود والنصارى:

1- قال في مقال (الرد على من أنكر وجود موقوف له حكم الرفع): (وقال *ابن حجر* في العجاب في بيان الأسباب (340/1) :" وكيف يجزم بأن الذي ورد من ذلك إنما هو من افتراء اليهود مع أن عليا وابن عباس وابن عمر و غيرهم ثبت عنهم الإنكار على من سأل اليهود عن شيء من الأمور ")

2- قال في مقال: (براءة أم المؤمنين خديجة مما افتراه عليها الملحد حامد عبدالصمد):

(وفي غريب الحديث *لابن الجوزي* :" في حديثِ الحُورِ ولنصيف إحداهُنَّ على رَأْسِها يعني الخِمَار").

3- قال في مقال: (تثبيت دلالة حديث (من تشبه بقوم فهو منهم):

(قال *ابن حجر* في النكت (557/2):«صحح ابن عبد البر مراسيل محمد بن سيرين قال:لأنه كان يتشدد في الأخذ ولا يسمع الا من ثقة»)

4- قال في مقال: (تثبيت دلالة حديث (من تشبه بقوم فهو منهم):

(وقال *العلائي* في جامع التحصيل (ص90):« وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال:إذا روى الحسن ومحمد – يعني ابن سيرين – عن رجل وسمياه فهو ثقة ».
وانظر تعليق العلائي على هذه الكلمة في ترجمة الحسن البصري من هذا الفصل).

5- هذا نقل مطول من مقال: (تثبيت دلالة حديث (من تشبه بقوم فهو منهم)، نقل فيه نقولات عدة من علماء أشاعرة ردا على شخص يقول أنه شافعي:
(وهذا المفتي مشتفع يدعي أنه شافعي.

قال *الرملي* في حاشية أسنى المطالب :" قَوْلُهُ: وَإِطْلَاقُ كَثِيرِينَ أَوْ الْأَكْثَرِينَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُعَزَّرُ) يُعَزَّرُ مُوَافِقُ الْكُفَّارِ فِي أَعْيَادِهِمْ وَمَنْ يُمْسِكُ الْحَيَّةَ وَيَدْخُلُ النَّارَ وَمَنْ قَالَ لِذِمِّيٍّ يَا حَاجٌّ وَمَنْ هَنَّأَهُ بَعِيدٍ وَمَنْ سَمَّى زَائِرَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ حَاجًّا"

وقال *ابن حجر الهيتمي* في الإقناع :" (خَاتِمَةٌ) يُعَزَّرُ مَنْ وَافَقَ الْكُفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ"

قال *الخطيب الشربيني* في الإقناع :" وَلَا يجوز تَركه إِن كَانَ لآدَمِيّ عِنْد طلبه كَالْقصاصِ على الْمُعْتَمد وَإِن خَالف فِي ذَلِك ابْن الْمقري وَيُعَزر من وَافق الْكفَّار فِي أعيادهم وَمن يمسك الْحَيَّة وَيدخل النَّار"

وجاء في حاشية *القليوبي وعميرة* :" فَرْعٌ: يُعَزَّرُ مَنْ وَافَقَ الْكُفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ وَمَنْ يُمْسِكُ الْحَيَّاتِ، وَمَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، وَمَنْ يَقُولُ لِذِمِّيٍّ يَا حَاجُّ، وَمَنْ سَمَّى زَائِرَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ حَاجًّا"

وقال *ابن حجر الهيتمي* الشافعي في (باب الردة) :
(ثم رأيت بعض أئمتنا المتأخرين ذكر ما يوافق ما ذكرته فقال : ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى في أعيادهم بالتشبه بأكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم فيه...)، ثم قال بعد النقولات: (فهذا كلام الشافعية فيمن يوافق المشركين في أعيادهم

وكلام الفقهاء في هذا كثير ومن أراد البسط فليراجع اقتضاء الصراط المستقيم).

6- قال في مقال: (نقض شبهة (أين ذهبت خطب النبي صلى الله عليه وسلم) ؟):

(فهذه بعض النماذج على التمثيل لا الاستقصاء ولها وجود في غير الصحيحين.

وهناك أحاديث خارج الصحيحين

وقد جمع *محمد خليل الخطيب* كتاباً في خطب النبي صلى الله عليه وسلم).

7- قال في مقال: (براءة عبدالله بن عمر من رد حديث أبي هريرة):

(وقد تذمر *ابن حزم* جداً من طعن أهل الرأي في أبي هريرة وتناقضهم في قبول أخباره).

8- قال في مقال: (تثبت حديث(الخوارج كلاب النار):

(قال*ابن الجوزي* في مناقب الإمام أحمد :" وقرأت بخط شيخنا أبى الحسن, ابن الزَّاغُونى, قال: كشف قبر أبى مُحمد البَرْبهارى وهو صَحيح لم يَرم, وظهر من قبره روائح الطيب حتى ملأت مدينة السلام"

وقال *السيوطي* في شرح الصدور :" وَفِي تَارِيخ المقريزي فِي سنة تسع وَتِسْعين وسِتمِائَة قدم الْبَرِيد بِأَن رجلا من السَّاحِل مَاتَت إمرأته فدفنها وَعَاد فَتذكر أَنه نسي فِي الْقَبْر منديلا فِيهِ مبلغ دَرَاهِم فَأخذ فَقِيه الْقرْيَة ونبش الْقَبْر ليَأْخُذ المَال والفقيه على شَفير الْقَبْر فَإِذا الْمَرْأَة جالسة مكتوفة بشعرها ورجلاها أَيْضا قد ربطتا بشعرها فحاول حل كتافيها فَلم يقدر فَأخذ بِجهْد نَفسه فِي ذَلِك فَخسفَ بِهِ وبالمرأة إِلَى حَيْثُ لم يعلم لَهما خبر فَغشيَ على فَقِيه الْقرْيَة مُدَّة يَوْم وَلَيْلَة فَبعث السُّلْطَان بِخَبَر هَذِه الْحَادِثَة وَمَا كتب بِهِ من الشَّام إِلَى الشَّيْخ تَقِيّ الدّين بن دَقِيق الْعِيد فَوقف عَلَيْهِ وَأَرَاهُ النَّاس ليعتبروا بذلك").

9- قال في مقال: (ثناء عبد الله بن عمر بن الخطاب على سخاء معاوية بن أبي سفيان):

(وقال *ابن عساكر* في تاريخ دمشق أخبرنا أبو بكر اللفتواني أنا عبد الوهاب بن محمد أنا الحسن بن محمد أنا أحمد ابن محمد بن عمر نا ابن أبي الدنيا نا يوسف بن موسى نا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن الحارث قال قال علي لا تكرهوا إمارة معاوية فإنكم لو فقدتموه لرأيتم الرؤوس تنزو من كواهلها كالحنظل).

10- قال في مقال: (عدنان ابراهيم والكذب على الصحيحين وتناقضات منهجية):

(قال *ابن عساكر* في تاريخ دمشق اخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنبأنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله بن عمر أنبأنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا عثمان بن احمد نبأنا حنبل بن إسحاق نبأنا هارون بن معروف نبأنا ضمرة نبأنا ابن شوذب عن اشعث الحداني قال رأيت الحجاج في منامي بحال سيئة قلت يا أبا محمد ما صنع بك ربك قال ما قتلت احدا قتلة إلا قتلني بها قلت ثم مه قال ثم أمر بي إلى النار قلت ثم مه قال أرجو ما يرجو أهل لا إله إلا الله قال فكان ابن سيرين يقول إني لأرجو له قال فبلغ ذلك الحسن قال فقال الحسن أما والله ليخلفن الله عز وجل رجاءه فيه يعني ابن سيرين).

11- **قال في مقال: (عدنان ابراهيم والكذب على الصحيحين وتناقضات منهجية):**

(وإليك أقوال الأئمة النقاد فيه كما وردت في *تهذيب التهذيب* (345/3) ط دار المعرفة
قال الدوري عن ابن معين ((ليس حديثه بشيء))
وقال البخاري وأبو حاتم ((ضعفه علي بن المديني جداً))، وصاحب تهذيب التهذيب هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

12- قال في مقال: (كذب عدنان ابراهيم في دعواه أن النبي رأى بلالا في المعراج):

: (قال *ابن حجر* في شرح البخاري :" وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ لَهُ الْفَضِيلَةُ بَان يكون رؤى دَاخِلَ الْجَنَّةِ لَا خَارِجًا عَنْهَا وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْمَذْكُورِ يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهِ رَآهُ دَاخِلَ الْجَنَّةِ وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهُ وَقَعَ فِي الْمَنَامِ مَا سَيَأْتِي فِي أَوَّلِ مَنَاقِبِ عُمَرَ).

13- قال في مقال: (تعقيب على فتيا حاتم العوني في السلام على الذمي):

(والأولى التوجيه الذي ذكرته وهو الذي فهمه الطبري وتبعه ابن حجر قال *ابن حجر* في شرح البخاري: ..):

14- قال في مقال: (تعقيب على فتيا حاتم العوني في السلام على الذمي):

(وجاء في بدائع الصنائع *للكاساني* :" وَيُكْرَهُ الِابْتِدَاءِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ..)

15- **قال في مقال:** (تعقيب على فتيا حاتم العوني في السلام على الذمي):

(وجاء في شرح البخاري *لابن حجر* :" وأجاب عياض عن الآية..)

16- قال في مقال: (التنبيه على أثر عائشة (لا تؤذوا رسول الله) لمن دق مسمارا في المدينة):

(لذا قال *ابن حجر* في التقريب :" كذبوه ")

17- قال في مقال: (عدنان إبراهيم بين الاستدلال بالواهي في تحريم النقاب وترك الصحيح في تحريم المعازف):

(وهو حديث باطل يخالف عمل المسلمين على مدى قرون

قال *ابن حجر* في " شرح البخاري " (236-235/9) :

(لم تزل عادة النساء قديمًا وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب)).

18- قال في مقال: (عدنان إبراهيم بين الاستدلال بالواهي في تحريم النقاب وترك الصحيح في تحريم المعازف):

(وقال *أبوحامد الغزالي* في " إحياء علوم الدين " (6 / 159 مع شرحه) : (لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه ، والنساء يخرجن متنقبات)).

19- قال في مقال: (عدنان ابراهيم بين الاستدلال بالواهي في تحريم النقاب وترك الصحيح في تحريم المعازف):

(ونقل *النووي* في روضة الطالبين (5 / 366) عن *الجويني* : (اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات)).

20- قال في مقال: (تنبيه في مسألة النمص ...):

(قال *ابن حجر الهيتمي* في الزواجر :" تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ هَذِهِ كُلَّهَا مِنْ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَغَيْرُهُ فِي الْكُلِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَا مَرَّ أَنَّ مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ اللَّعْنَ، ...).

21- قال في مقال: (تنبيه في مسألة النمص ...):

(وقال *ابن الملقن* في التوشيح :" ثم الحديث رد على من جوزه من أصحابنا بإذن الزوج، وفي "مسند أحمد" من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: نهى عنه إلا من داء").

قال في مقال: (تنبيه في مسألة النمص ...):

(وأما تخصيص تحريم النمص بأنه إذا كان شعاراً للفواجر فيحرم وإلا فلا

فهذا قول لابن الجوزي وحده وبعض الشافعية

قال *ابن حجر* في شرح البخاري :" وَقَالَ بعض الْحَنَابِلَة ان كَانَ النمص أشهر شِعَارًا لِلْفَوَاجِرِ امْتَنَعَ وَإِلَّا فَيَكُونُ تَنْزِيهًا..).

22- قال في مقال: (تنبيه في مسألة النمص ...):

(وقد ذكر *عياض* عن مالك أنه يحرم وصل الشعر حتى بإذن الزوج).

23- قال في مقال: (تنبيه في مسألة النمص ...):

(وقال *ابن حجر* في شرح البخاري :" وَقَالَ النَّوَوِيُّ يُسْتَثْنَى مِنَ النِّمَاصِ مَا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِزَالَتُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ قُلْتُ وَإِطْلَاقُهُ مُقَيَّدٌ بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَعِلْمِهِ وَإِلَّا فَمَتَى خَلَا عَنْ ذَلِكَ مُنِعَ لِلتَّدْلِيسِ").

24- قال في مقال: (تنبيه في مسألة النمص ...):

(وقد قال *زروق* من المالكية في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :" وقد علل ذلك في الحديث بتغيير خلق الله.
وعلله بعضهم بما فيه من الغرر وفيه نظر "

وقد أحسن زروق في استبعاده لهذا التعليل لمخالفته للحديث).

25- قال في مقال: (تنبيه في مسألة النمص ...):

(وقال *القرطبي* في تفسيره :" وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا قَدْ شَهِدَتِ الْأَحَادِيثُ بِلَعْنِ فَاعِلِهَا وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ ..).

26- قال في مقال: (تنبيه في مسألة النمص ...):

(والقول بالكراهة تعقبه *ابن حجر* بأن الخبر فيه لعن فكيف لا يكون محرماً وفعلاً القول بالكراهة دون التحريم متناقض).

27- قال في مقال: (تنبيه في مسألة النمص ...):

(وقد قال *النووي* في شرح مسلم :" وَأَمَّا النَّامِصَةُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ فَهِيَ الَّتِي تُزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذلك بها وهذا الفعل حرام..).

28- قال في مقال: (تنبيه في مسألة النمص ...):

(وقد قال *النووي* :" يَجُوزُ التَّزَيُّنُ _ يعني للزوج _ بِمَا ذُكِرَ إِلَّا الْحَفَ فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ النِّمَاصِ").

29 - قال في مقال: (تنبيه في مسألة النمص ...):

(قال *ابن بطال* في شرح البخاري وكأنه يجيب على كلام هذا الشخص..)

30- قال في مقال: (تنبيه في مسألة النمص ...):

(إسنادها قوي فأم الحسن خرج لها مسلم وذكر *ابن حزم* أنها من الثقات وقد روى جمع من الثقات..).

31 - قال في مقال: (تنبيه على مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر):

قال *ابن زروق* المالكي في شرحه على الرسالة :" وسمع ابن القاسم لا بأس بالمسجد على القبور العافية وكراهتها على غير العافية).

32- قال في مقال: (**تنبيه على مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر**):

(وفي المجموع *للنووي* :" قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ إلَى الْقُبُورِ سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ صَالِحًا أَوْ غَيْرَهُ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الزعفراني رحمه الله ولا يصلي إلي قبر وَلَا عِنْدَهُ تَبَرُّكًا بِهِ وَإِعْظَامًا لَهُ لِلْأَحَادِيثِ والله أعلم ").

33- قال في مقال: (**تنبيه على مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر**):

(ثم صرح *السيوطي* بوجوب هدم المساجد المبنية على القبور فقال بعد كلامه السابق مع نقله الإجماع على ذلك :" وفي الباب أحاديث كثيرة وآثار، فهذه المساجد المبنية على القبور يتعين إزالتها، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين").

34 - قال في مقال: (براءة الإمام البخاري من التدليس القبيح ...):

(قال *ابن حجر* في النكت : فيها تعقب على العراقي حيث نقل عن ابن الصباغ حكم تدليس الشيوخ..).

35- قال في مقال: (فرية إباحة الفقهاء لنكاح الموتى):

(جاء في *تحفة المحتاج* من كتب الشافعية :" . (وَيُشْتَرَطُ لِلزِّنَا) وَاللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ وَوَطْءِ الْمَيِّتَةِ (أَرْبَعَةُ رِجَالٍ) بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: 4]"

فهذا ظاهر أنهم يرون حرمته)، وصاحب تحفة المحتاج ابن حجر الهيتمي.

هذه النقولات استقصاء بسيط جدا جدا بالنسبة لعدد مقالات وأبحاث الأخ عبدالله وقد تركت كثيرا مما رأيت أيضا، فلك أن تتخيل أنه ينقل نقولات في

علوم وأبحاث شرعية لأناس يراهم كفارا بأعيانهم وهم أكثر من ذكرنا نقولاتهم أعلاه أو ربما جميعهم، (ومقتضى طريقته أنهم أشد كفرا من اليهود والنصارى، وعليه فلازم طريقته يقتضي أنه لو نقل من بابا الفاتيكان لكان ربما أهون).

كتبه
طالب علم (ردود منهجية).

(المقال العاشر من التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

وفيه تعقيبان:

1- التعقيب الأول: قال الأخ عبدالله في صوتية: (**إشكالية عدم تبديع الواقعين في البدع المكفرة**): ***(بدعة الاشاعرة (يعني في الكلام) نفي واضح وهنا تنبيه حديث المحرق نفسه هذا شك في كمال القدرة ما شك في القدرة من أصلها هو يعلم بالبعث وهو رجل عامي جاهل ولا عنده قرآن ولا عنده سنة أصلا من الأمم السابقة ومع ذلك هذا الرجل شك مجرد شك فلهذا لما سئل ما حملك على هذا، قال: خشيتك يا رب، طيب هل يقاس على هذا الإنسان الذي ينفي نفيا واضحا بكل وضوح يقول الصفة هذي لا تليق بالله عز وجل؟)***

والرد على ذلك:

أن **صفة الكلام** اللفظي ليست في ظهور صفة القدرة، فصفة القدرة أظهر منها، فالنظر في المخلوقات والنظر في دقة الكون يظهر قدرة الله بوضوح فهي صفة تدرك بالعقل والفطرة ومع ذلك فهذا ليس مناطا للتكفير، فالعبرة في التكفير بالأدلة الرسالية، والآيات الدالة على قدرة الله وأنه قدير وكذلك أنه على كل شيء قدير كثيرة ودلالتها بمجموعها أظهر وأقوى من دلالة أدلة صفة الكلام اللفظي، فجعل صفة الكلام اللفظي كالقدرة غريب حقيقة فالقدرة أظهر بوضوح، وجعل الأخ عبدالله شك الرجل الذي طلب تحريقه شكا في كمال القدرة وأنه يؤمن بالبعث، هذا كلام من باب التخفيف، والواقع أنه شك في القدرة على إحيائه من جديد وشك في بعثه بعد الموت هذا إذا حملناه على الشك، وهو يحتمل أيضا أنه يعتقد عدم قدرة الله على إحيائه وعدم قدرته على بعثه وهذا نفي ولعل هذا هو الأقرب.

ونرجع لكلام الأخ عبدالله في أن الشك في الصفة أخف من نفي الصفة وأن من قاس الشك على النفي فقياسه مغلوط، ونقول: أن القدرة صفة أظهر من صفة الكلام اللفظي ونفيها أشد من نفي الكلام اللفظي كما أن نفي العلم أشد من

نفي الكلام اللفظي، بل والشك في القدرة ليس كنفي صفة الكلام اللفظي لأن القدرة أدلتها أكثر وأظهر دلالة هذا أولا.

ثانيا الشاك أو المعتقد عدم القدرة على إحيائه وبعثه في الحديث، لم يكن مدخله تعظيمه لله وتنزيهه من أن يشابه المخلوقين كما هي شبهة من ينفي صفة الكلام اللفظي أو أن يُنسب سبحانه للجور تعالى الله عن ذلك كما هي شبهة القدرية، بل مدخله أن الله عاجز عن جمعه وإحيائه إذا فعل أبناؤه به ذلك أو أنه يحتمل عنده عجز الله إذا فعلوا به ذلك، وهذا قدح صريح وليس دافع الرجل تعظيم الله وتنزيهه عن مشابهة الخلق أو الجور بل كان خشية على النفس من عذاب الله، ومع ذلك عذر لجهله المجرد، ولذا شيخ الاسلام كان دقيقا عندما قاس المتأولين على الرجل الذي في الحديث من باب أولى، قال في مجموع الفتاوى: (فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرّيَ، بل اعتقد أنه لا يُعاد. وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا)، ولنلاحظ قوله: (والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا)، فهو استدلال أولوي رصين، وهذا الكلام قاله بعد كلامه عن الأشاعرة وما حدث بينهم وبين الحنابلة، فذكر بعدها ذلك تأصيلا للعذر، وعليه فمن استدل بالحديث على عذر المتأول من باب أولى هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكان كما قلنا بعد كلامه عن الأشاعرة.

وأزيد أن شيخ الإسلام جعل المخطئ في نفي صفة العلو ليس أسوأ حالا من هذا الرجل، قال في الاستقامة: (فأما أن يقال إن أبا عثمان رجع عن اعتقاد علو الله على خلقه و أنه سبحانه بائن عن مخلوقاته عال عليهم فليس في كلامه ما يفهم منه ذلك بحال ثم لو فرض أن أبا عثمان قال قولا فيه غلط لم يصلح أن يجعل ذلك أصلا لاعتقاد القوم فإن كلام أئمة المشايخ المصرح بأن الله فوق العرش كثير منتشر فإذا وجد عن بعضهم ما يخالف ذلك كان ذلك خلافا لهم..)، ثم قال بعدها بقليل في عذر المخطىء فيه: (وقوع الغلط في مثل هذا (أي: علو

الله على خلقه) يوجب ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب ان يبلغ الكفر..)، ثم ذكر أن الذي يكفر هو الذي تقوم عليه الحجة التي يكفر بتركها (وعلقنا على قيام الحجة في مقالات سابقة منها المقال السابع والمقال الثامن والملحق الأول على المقال التاسع في التعقيبات على الأخ عبدالله فلتنظر لمن أراد التوسع) ، ثم ذكر حديث الذي أمر أبناءه بحرقه قائلا: (فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من **هذا** الرجل)، وليُنظر قوله: (لم يكن أسوأ حالا من هذا الرجل)، والكلام بدايته كانت عن المخطئ في مسألة العلو.

2- التعقيب الثاني: قال الأخ عبدالله في مقال: (تقويم المعاصرين الحلقة السادسة): *(وليعلم أن المسائل ظهوراً وخفاء تنقسم إلى أقسام:

منها الظاهر في كل زمان ومكان وهو أصل الدين كإفراد الله بالعبادة وتخصيصه بالذبح والنذر والدعاء وغيرها ، ومنها علو الله على خلقه وذلك أن هذه المسائل فطرية ثم إنها أساس الرسالات.

ومنها الظاهر في زمان دون زمان ومكان دون مكان كفرائض الإسلام غير الشهادتين فقد ورد في خبر حذيفة أنهم في آخر الزمان لا يعرفون ما صلاة ولا صيام على زكاة ومع ذلك تنجيهم لا إله إلا الله

وهذا خاص بمثل ذلك الزمن)*، ونرد بالآتي:

أن التكفير والتفسيق أحكام شرعية ولا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى قول من يجعل ما يستقل بمعرفته بالعقل يكفر فيه أو يفسق: (ومنهم من فرق بفرق ثالث وقال : المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها فهي من مسائل الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفها . والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع قالوا : فالأول كمسائل الصفات والقدر ; والثاني كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار)، ثم رد عليهم بعد ذلك بقوله: (فيقال لهم : ما ذكرتموه بالضد أولى فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل)، فالكفر والفسق أحكام شرعية لا يستدل عليهما بالعقل، ومثل ذلك عدم العذر بالتأول أو الجهل فيما دل عليه العقل ومثله الفطرة، لأن التكفير والتفسيق أحكام شرعية وليست فطرية.

وكذلك حديث اندراس الشرائع الذي ذكره في قسم الظهور في زمن دون زمن يدل على خلاف تقسيمه، فقد جاء فيه وهو من حديث حذيفة بن اليمان **عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن ابن ماجة أنه قال:** (وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا)، فهم لم يدركوا إلا كلمة (لا إله إلا الله) فلم يذكر في الحديث علو الله على عرشه ولا تفاصيل الصور التي تشتبه على الناس في كونها داخلة في العبادة أو غير داخلة بل كلمة التوحيد مع الإيمان بمقتضاها جملة فلا يصرفون عبادة يعرفون أنها عبادة لغير الله فقط من غير تفصيلات ويشهد للعذر في الصور المشتبهة حديث أبي واقد الليثي عند الترمذي: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون

عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سبحان الله هذا كما قال قوم موسى {اجعل لنا إلها كما لهم آلهة} [الأعراف: ١٣٨] والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم)، **قال أبو عيسى الترمذي**: (هذا حديث حسن صحيح)، ووجهه أن النبي لم يكفرهم.

ونزيد ونقول: أن القاعدة في المعطل والمشرك أنهما كافران والتعطيل شر من الشرك لأنه جحد لله وصفاته وهذا هو كفر فرعون وبعده يأتي شرك مشركي قريش فهم يؤمنون بالله وصفاته لكنهم يشركون معه غيره، ونقول: هل كل صور التعطيل يحكم على أهلها بحكم فرعون وهل كل صور الشرك يحكم على أهلها بحكم مشركي قريش؟ الجواب: لا، فأما التعطيل فيقول ابن القيم في مدارج السالكين: (فصل وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام وكفر مقيد خاص فالمطلق : أن جحد جملة ما أنزله الله وإرساله الرسول والخاص المقيد : أن يجحد فرضا من فروض الإسلام أو تحريم محرم من محرماته أو صفة وصف الله بها نفسه أو خبرا أخبر الله به عمدا أو تقديما لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض وأما جحد ذلك جهلا أو تأويلا يعذر فيه صاحبه : فلا يكفر صاحبه به كحديث الذي جحد قدرة الله عليه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادا أو تكذيبا).

ولنلاحظ قوله: (وأما جحد ذلك جهلا أو تأويلا يعذر فيه صاحبه..).

وقال شيخ الإسلام في الرد على البكري في بيان فعله مع المتأولين في نفي علو الله على خلقه: (و لهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية و النفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر و أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال وكان هذا خطابا لعلمائهم و قضاتهم و شيوخهم وأمرائهم و أصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح و المعقول الصريح الموافق له وكان هذا خطابنا)، ثم قال بعدها في بيان فعله كذلك مع البكري في مسألة الاستغاثة:

(فلهذا لم نقابل جهله و افتراءه بالتكفير بمثله كما لو شهد شخص بالزور على شخص أو قذفه بالفاحشة كذبا عليه لم يكن له أن يشهد عليه بالزور ولا أن يقذفه بالفاحشة)، فابن تيمية يبين في هذا الموضوع فعله السابق في مسألة العلو ثم يصرح بأن هذا فعله مع البكري والمقام في الرد على الاستغاثة.

وأصل كل ذلك أن الكفر يثبت على المعين إذا قامت عليه الحجة الرسالية لا الحجة العقلية ولا الفطرية، قال ابن تيمية في الرد على البكري أيضاً: (فلهذا كان أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم و إن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله. وأيضا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر).

وبلوغ الحجة النبوية التي يكفر من خالفها له شرطان الأول إقامة الحجة والثاني إزالة الشبهة، يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة)، فإن لم تزل الشبهة فيبقى جاهلا بتأويل خاطئ، وهذا يبين سبب عدم تكفيره لمن ناظرهم في العلو بعد تبيين الحكم لهم.

وباب العذر السابق كله فيمن دخل الإسلام ونبذ عبادة غير الله لكنه أخطأ وتأول في صورة من صور الشرك يعتقد أنها ليست عبادة فهو يؤمن بوحدانية الله وأن عبادة غير الله شرك، لكن اشتبهت عليه صورة يظنها ليست من صور العبادة وهو لا يصرفها لغير الله من باب العبادة، أما من يجيز صرف العبادة لغير الله عارفا بأنها عبادة فهذا لا يصدق عليه أنه مسلم وكذلك المعطل الذي يجحد ذات الله فلا يصدق عليه أنه مسلم، والأخ عبدالله يجعل الصور التي نعذر فيها مثل هاتين الصورتين في كل زمان ومكان حتى في زمن اندراس الشرائع فيجعلها ظاهرة في كل الأزمنة والأمكنة وبناء على ذلك يكفر كل من وقع فيها

في كل زمان ومكان وهذا في حقيقته يؤول إلى أصل المعتزلة في التقبيح العقلي.

فإن قيل أن القرآن استدل بالفطرة أو العقل في البيان فنقول لكنه لم يعلق الخروج من الدين والتخليد في النار به، قال تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، ولنا كذلك حديث الذي أمر أهله بتحريقه بعد موته الذي ذكرناه في التعقيب الأول، وصفة القدرة تدرك بالعقل والفطرة ومع ذلك غفر الله له، واستدل ابن تيمية بذلك على عذر المتأولين والجهلة في العلو وغيره كما قلنا سابقا ونعيد أحد النقولات، قال في الاستقامة: (فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من **هذا** الرجل)، ولنلاحظ قوله: (لم يكن أسوأ حالا من **هذا** الرجل)، وكان قبلها يتكلم في عذر المخطئ في مسألة علو الله على خلقه كما ذكرنا وبينا في التعقيب الأول.

خاتمة عن خطورة المسارعة بتكفير الأعيان:

قال ابن تيمية في الاستقامة بعد ذكر ما نقلناه سابقا في مسألة العلو والعذر:
(وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم (والسياق من بدايته في مسألة العلو)، فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله، وثبت في الصحيح أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد فإن ذلك أعظم من قتله إذ كل كافر يباح قتله وليس كل من أبيح قتله يكون كافرا فقد يقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده مع إمكان أن الله يغفر له في الآخرة لما معه من

الإيمان فإنه قد تواترت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان).

كتبه
طالب علم (ردود منهجية).

(المقال الحادي عشر من التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

وفيه تعقيبان:

1- **التعقيب الأول: قال الأخ عبدالله في الحلقة الأولى من صوتية (دردشة حول مدرسة المنار): *(دين الله عز وجل كان ثلاث مراتب:**
المرتبة الأعلى ما يتعلق بأسماء الله وصفاته ومعرفته ولهذا السلف كانوا يتكلمون في ذم الجهمية ما لا يتكلمون في ذم غيرهم لأن هذا هو أعظم الأبحاث.

المرتبة الثانية ما يتعلق بحقوق الله المحضة إفراده سبحانه وتعالى وتقدس اسمه بحقوقه الذبح والنذر والصلاة له سبحانه وغير ذلك.

المرتبة الثالثة حقوق الله التي فيها مدخل للعباد وهذه التي يشترك فيها المسلم والكافر هي مسألة إقامة دول أحكام سياسة اقتصاد اجتماع هذا الدين داخل فيها لاشك بل هي مؤسسة على الدين)*، لينظر مقالنا: (تعقيبان على الأخ عبدالله الخليفي)، ونزيد الآتي:

الأخ عبدالله استدل للمرتبة الأولى في تأصيله بأن السلف تكلموا في الجهمية ما لم يتكلموا في غيرهم، وهذا الاستدلال قد يُرد عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الخوارج ما لم يتكلم في غيرهم وهو الذي يوحى إليه ومعلوم في منهج السلف أن الحديث عن النبي إذا جاء لا يُقدم عليه شيء، ويُحمل كلام الأئمة في الجهمية لأن فتنتهم جاءت في زمنهم وكانت فتنة زمنهم أيضا وحدث امتحان في ذلك للناس وهذا داعٍ للتغليظ، ولكن الصواب في بيان تغليظ بدعة الجهمية بأن بدعتهم مقدمة للإلحاد فإنكار الأسماء والصفات يؤول لإنكار الذات فكانت شر بدع أهل الأهواء من أهل القبلة وأشد الكفر كفر فرعون وكفره أساسه جحد وجود الله وهذا منتهى التعطيل وهو أغلظ من كفر اليهود والنصارى ولذا نص ابن القيم أن التعطيل شر من الشرك لأن التعطيل نفي محض والشرك يكون فيه إثبات لله وصفاته ولكن يعبدون غيره ليقربهم إلى الله، فهذا بيان لوجه تغليظ بدعة الجهمية على

غيرها وبيان لسبب تغليظ الأئمة على بدعهم، لأن التشديد بالكلام ليس بالضرورة أن يكون لأن البدعة أشد فهناك اعتبارات أخرى مصلحية فمثلا تجد تعامل بعض العلماء مع المبتدع المسلم أشد من تعاملهم مع الذمي والسبب مصلحي كون الذمي معلومة عقيدته للجميع والمبتدع تخفى فكان هذا سبب الشدة وليس لأن العقيدة أشد.

ونأتي لسؤال وهو: ما حد المفاصلة بين الإسلام والكفر في حكم المعين في باب التعطيل وغيره؟

الجواب أن المفاصلة تكون باعتناق غير دين الإسلام أو جحد وجود الله أو نبوة محمد أو سبهم أو سب الدين أو بجحد صفة ثابتة أو أحد أصول الإسلام من غير تأويل يدرأ التكفير ولا جهل يعذر به أو يفعل ما هو شرك وهو عالم أنه شرك لا يصرف لغير الله، فهنا تكون المفاصلة ويعامل صاحبها معاملة الكافر.

فإن وجد من يتلبس بصورة من صور التعطيل أو صورة من صور الشرك بتأويل أو جهل حجب عنه الحق مع إيمانه بالله ورسوله وما جاء به وتحريم ما حرم الله وتحليل ما أحله ونبذ عبادة غير الله والإيمان أن العبادة لا تصرف إلا له وصرف العبادة لغيره شرك، فماذا يكون أمره؟ يكون مسلماً متأولا ويأخذ حكم الفساق اعتقادا وقد يكون معذورا في ذلك لا يفسق، ما دليل ذلك؟
حديث أبي هريرة في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين ، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه ثم قال : لم فعلت هذا؟ قال : من خشيتك يا رب وأنت أعلم قال : فغفر له).

قال ابن تيمية في الاستقامة: (فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت

عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته
فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من هذا الرجل)، وابن تيمية قال ذلك في سياق عذره لمن ينكر علو الله على خلقه متأولا، واستدل ابن تيمية في مجموع الفتاوى بهذا الحديث في جعل المتأول أولى بالعذر من الجاهل، قال في مجموع الفتاوى: (فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرِّيَ، بل اعتقد أنه لا يُعاد. وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا)، والشاهد فيه قوله: (والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا).
وقال في مجموع الفتاوى أيضاً: (قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي ; والثوري وداود بن علي ; وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ; ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم .

والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه وقالوا : هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين : أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية قالوا : والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم)

ويقول ابن القيم في مدارج السالكين: (فصل وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام وكفر مقيد خاص فالمطلق : أن جحد جملة ما أنزله الله وإرساله الرسول والخاص المقيد : أن يجحد فرضا من فروض الإسلام أو تحريم

محرم من محرماته أو صفة وصف الله بها نفسه أو خبرا أخبر الله به عمدا أو تقديما لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض وأما جحد ذلك جهلا أو تأويلا يعذر فيه صاحبه : فلا يكفر صاحبه به كحديث الذي جحد قدرة الله عليه وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادا أو تكذيبا)، **وليُنظر قوله:** (وأما جحد ذلك جهلا أو تأويلا يعذر فيه صاحبه..)، فخلافنا مع الأخ عبدالله في مساواة المسألتين لأن ما بعد ذلك من خلاف راجع لهذا، وليُنظر: (الملحق الأول على المقال التاسع من التعقيبات على الأخ عبدالله)، ولما ذكرنا العذر في بعض صور باب التعطيل الذي هو أشد كما ذكر الأخ عبدالله، فيدخل في ذلك العذر في بعض صور المرتبة الثانية من باب أولى، وقد ذكرنا في (المقال العاشر من التعقيبات على الأخ عبدالله) بيان شيخ الإسلام في عذره للبكري في مسألة الاستغاثة.

وننبه أن المتأول في التعطيل ليس بأشد ممن يتلبس بالشرك وهو يعلم أن ما يفعله صورة من صور العبادة، فالأول حكم إسلامه باقٍ والثاني حكمه مشرك.

كلام أهل العلم المتقدمين في متعلقات أحكام المتلبسين ببدع التعطيل وغيرها من البدع المغلظة:

تحريم نزع يد الطاعة (أي: البيعة) من الجهمي، **قال الخلال في السنة:** (وأخبرني علي بن عيسى قال: سمعت حنبلا يقول في ولاية الواثق، اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله ، أبو بكر بن عبيد ، وإبراهيم بن علي المطبخي ، وفضل بن عاصم ، فجاؤوا إلى أبي عبد الله ، فاستأذنت لهم ، فقالوا : يا أبا عبد الله ، هذا الأمر قد تفاقم وفشا ، يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك ، فقال لهم أبو عبد الله : فما تريدون ؟ قالوا : أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ، ولا سلطانه ، فناظرهم أبو عبد الله ساعة ، وقال لهم : عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، انظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى

يستريح بر ، أو يستراح من فاجر ، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا ، ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا ، فقال أبي لأبي عبد الله : نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا ، وقال أبي : يا أبا عبد الله ، هذا عندك صواب؟ ، قال : لا ، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر. اهـ

ليُنظر قوله: (ولا تخلعوا يدا من طاعة)، وخلع يد الطاعة تعني نزع البيعة، والأصل أنه إذا ارتد الحاكم سقطت بيعته وهو هنا نهاهم عن نزع يد الطاعة.

وليُنظر قوله: (هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر)، والأحاديث التي كانت تأمر بالصبر كانت في المسلم الظالم، وليس مثل الإمام أحمد من يجهل ذلك وعليه هذا بيان أن الواثق حاكم مسلم ظالم، وممن استدل بذلك القاضي أبو يعلى، قال في الأحكام السلطانية: (فإن كان جرحاً في عدالته وهو الفسق؛ فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته، أو كان متعلقاً بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق. وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغل، يغزي معه، وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن.

وقال حنبل في رواية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا" هذا أمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار الخلق للقرآن - نشارك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه. فقال: وعليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين" وقال في رواية المروزي وذكر الحسن بن صالح فقال " كان يرى السيف، ولا نرضى بمذهبه").

وقال الخلال في السنة: (أخبرنا أبو بكر المروذي، أن أبا عبد الله، قال: قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة: ما أعرف نفسي مذ كنت حدثا إلى ساعتي

هذه إلا أدى الصلاة خلفهم، وأعتد إمامته، ولا أرى الخروج عليه).
ابن الكلبي: صاحب بريد عند المتوكل.

وقوله: (مذ كنت حدثا)، يعني صغيرا وهذا يتضمن الولايات قبل ولاية المتوكل، كالواثق والمعتصم والمأمون.

وقوله: (إلا أدى الصلاة خلفهم ، وأعتد إمامته ، ولا أرى الخروج عليه):
يعني أنهم مسلمون وهذه الرواية تقوي قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى:
(وأحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال : إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة).

وجاءت روايات تفيد إعادته، ولكن هذه ظاهرها صحة الصلاة ويجمع بينهما بأن تكون الإعادة من باب الاحتياط.

وأحمد أفتى بالجهاد مع الجهمية والجهاد من القسم الثالث في الترتيب الذي قاله الأخ عبدالله، والأخ عبدالله يقر بذلك قال في صوتية (معضلة قياس البدعة المكفرة على المفسقة): *(إمامك (أي: الإمام أحمد) أمر بالقتال مع ناس جهمية أصلا ضد بابك الخرمي)*، وعليه فما فعله الإمام أحمد يخالف تقسيم الأخ عبدالله الذي أساسه المفاصلة في المرتبة الأولى، والمفترض أن المفاصلة في المرتبة الأولى لا يبقى معها اتحاد في أي شيء في المرتبة الثالثة، ولكن لعل ذلك من تأثر الإمام أحمد بالخطاب الإنسانوي عفا الله عنه.

نأتي لمتعلق آخر وهو قبول شهادتهم في باب الشهادة:

أولا: يقول ابن حزم في مراتب الإجماع: (واتفقوا على أنه لَا يقبل مشرك على مسلم فِي غير الوصية فِي السفر)، وقال أيضاً: (واتفقوا على أَن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على أَنه كفر غير جائز).

ثانيا: يقول ابن المنذر في الإشراف:
(وقال أحمد: ما يعجبني شهادة الجهمية، والرافضة، والقدرية المعلنة، وبه قال إسحاق، وقد حكى عن مالك أنه قال في شهادة القدرية: لا تجوز.

وأجازت طائفة شهادة أهل الأهواء إذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور، هذا قول ابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وكان سوار يقبل شهادة ناس من بني العنبر ممن يرى الاعتزال إذا كانوا عدولا.

وقال الشافعي: لا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل، كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم، والمال، أو المفرط من القول، وأجاز النعمان شهادة أهل الأهواء)، **ولينظر قوله:** (وأجازت طائفة شهادة أهل الأهواء إذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور، هذا قول ابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وكان سوار يقبل شهادة ناس من بني العنبر ممن يرى الاعتزال إذا كانوا عدولا.

وقال الشافعي: لا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل، كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم، والمال، أو المفرط من القول، وأجاز النعمان شهادة أهل الأهواء)، **وليُنظر مقال: (مقالة منهجية في مسائل تكفير الفرق الإسلامية والرد على الغلاة)، ففيها توسعنا في مسألة قبول شهادة أهل الأهواء عن الشافعي وقبوله رواية شيخه المعتزلي الجهمي الأسلمي.**

وجاء في مسائل أحمد برواية اسحاق بن منصور: (قلت: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة صاحب هوى إذا كان فيهم عدلا لا يستحل شهادة الزور.

قال(أي: أحمد): ما يعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة)، فهنا أحمد رد بذكر من لا تعجبه شهادتهم تعقيبا على قول ابن أبي ليلى

وهذا يُفهم منه فهمه أن ابن أبي ليلى يرى قبول شهادتهم جميعا وهو ظاهر المنقول عنه.

والسؤال: كيف يقبلون شهادتهم في أمور دنيوية ويعاملونهم كمسلمين فيها؟ فلعل هذا تأثر بالنظرة العلمانية والإنسانوية.

خلاصة ذلك:
1- ما دام أنهم بقوا على حكم الإسلام فلا تكون مفاصلتهم كالمرتدين.

2- القيام بالجهاد معهم أمر يقر الأخ عبدالله فعل الإمام أحمد له وهذا من فروض الكفايات.

خاتمة:

الأوامر الشرعية علينا كمكلفين إما فروض أعيان كالصلاة والزكاة والحج وإما فروض كفايات، وفروض الكفاية تعامل في الأولوية بحسب تمام الكفاية من عدمها في كل واحد، ولا يقدم الرد على أهل التعطيل مطلقا استنادا لتقسيم الأخ عبدالله ثم يوصف من يقوم بفروض الكفايات مع المتأولين بعدم تعظيمه لحقوق الله، فهذا التعليل يعم من أفتى بالجهاد معهم ومن قبل شهادتهم فكلهم إنسانويون متعلمنون.

2- التعقيب الثاني: قال الأخ عبدالله في مقال(بحث في قصة مقتل أحمد بن نصر الخزاعي وخروجه) المنشور بتاريخ
4 / 3 / 2014 في مدونته : *(فيذهب بعض الناس لما أعوزه الجدل وشهوة في نفسه إلى أن الإمام أحمد أثنى على أحمد بن نصر الخزاعي لأجل خروجه على الواثق

وهذا خطل وجهل فالمحفوظ عن أحمد الثابت عنه النهي عن الخروج والدماء وإن كان الحاكم كالواثق قال الخلال في السنة 89- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ , أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ , وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ , فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ , وَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ , الدِّمَاءَ , الدِّمَاءَ , لاَ أَرَى ذَلِكَ , وَلاَ آمُرُ بِهِ , الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ , وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الأَمْوَالُ , وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ , أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ , يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : وَالنَّاسُ الْيَوْمَ , أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ , فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ , فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ , وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ , الصَّبْرَ عَلَى هَذَا , وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ , وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ , وَقَالَ : الدِّمَاءَ , لاَ أَرَى ذَلِكَ , وَلاَ آمُرُ بِهِ.
90- وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى , قَالَ : سَمِعْتُ حَنْبَلاً يَقُولُ فِي وِلاَيَةِ الْوَاثِقِ : اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدٍ , وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ , وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ , فَجَاؤُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ , فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , هَذَا الأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا , يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ , فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَمَا تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا : أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ , وَلاَ سُلْطَانِهِ , فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً , وَقَالَ لَهُمْ : عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ , وَلاَ تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ , وَلاَ تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ , وَلاَ تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ
وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمُ , انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ , وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ , أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ , وَدَارَ فِي ذَلِكَ كَلاَمٌ كَثِيرٌ لَمْ أَحْفَظْهُ وَمَضَوْا , وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَمَا مَضَوْا , فَقَالَ أَبِي لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ لَنَا وَلأُمَّةِ مُحَمَّدٍ , وَمَا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا , وَقَالَ أَبِي : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ؟ , قَالَ : لاَ , هَذَا خِلاَفُ الآثَارِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ , ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ , وَإِنْ . . . وَإِنْ فَاصْبِرْ) , فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ , قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : وَذَكَرَ كَلاَمًا لَمْ أَحْفَظْهُ)*.

وقال في مقال (تقويم المعاصرين الحلقة الخامسة عشر) المنشور بتاريخ 18/ 6 / 2015م في مدونته: *(90: وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى , قَالَ : سَمِعْتُ حَنْبَلاً يَقُولُ فِي وِلاَيَةِ الْوَاثِقِ : اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدٍ , وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ , وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ , فَجَاؤُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ , فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , هَذَا الأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا , يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ , فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَمَا تُرِيدُونَ ؟

قَالُوا : أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ , وَلاَ سُلْطَانِهِ , فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً , وَقَالَ لَهُمْ : عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ , وَلاَ تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ , وَلاَ تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ , وَلاَ تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ

فهذه نصوص الإمام أحمد فيمن ظلم الناس ظلماً عاماً في أمر دينهم ودعاهم إلى القول بخلق القرآن ، فكيف بمن ظلمهم في أمر دنياهم وهو أهون

وهذا مصلحي وإلا فالقول بخلق القرآن كفر)*.

وقال في مقال (لغز المأمون والمعتصم) المنشور بتاريخ 19/ 6 / 2022م في قناته:
*(ولا يوجد فرق ظاهر بين الواثق والمأمون، ومعلوم قصة قتل الواثق لأحمد بن نصر الخزاعي، وثناء أحمد على الخزاعي.
وبقي الكلام على الرواية التي تم اعتمادها لإثبات تصحيح أحمد لإسلام الواثق مع كونه داعية للتجهم مضيقاً على أحمد وأصحابه وقتل الخزاعي على إثباته للصفات.

قال الخلال في السنة:
(90 - وأخبرني علي بن عيسى قال: سمعت حنبلا يقول في ولاية الواثق، اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله ، أبو بكر بن عبيد ، وإبراهيم بن علي المطبخي ، وفضل بن عاصم ، فجاؤوا إلى أبي عبد الله ، فاستأذنت لهم ، فقالوا : يا أبا عبد الله ، هذا الأمر قد تفاقم وفشا ، يعنون إظهاره لخلق القرآن

وغير ذلك ، فقال لهم أبو عبد الله : فما تريدون ؟ قالوا : أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ، ولا سلطانه ، فناظرهم أبو عبد الله ساعة ، وقال لهم : عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، انظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر ، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا ، ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا ، فقال أبي لأبي عبد الله : نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا ، وقال أبي : يا أبا عبد الله ، هذا عندك صواب؟ ، قال : لا ، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر"، ثم ذكر أبو عبدالله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن ضربك فاصبر، وإن ... وإن فاصبر))، فأمر بالصبر، قال عبدالله بن مسعود: وذكر كلاما لم أحفظه".

ويلاحظ أن هذه الرواية لم يكن لها حضور في الجدل الحنبلي الداخلي في ولاية الجهمي بشكل كبير، وقد ذكرها أبو يعلى في الأحكام السلطانية وظاهر كلامه الحديث عن ولاية الفاسق.

معلوم أن حنبلاً له روايات مستغربة، والراوي عنه علي بن عيسى بن الوليد جهدت أن أجد له توثيقا فما وجدت، وواضح عدم ضبط الرواية، وقد يكون ذكره لأخبار الصبر على أئمة الجور من المسلمين من باب الدلالة على المعنى لأن المعنى الذي في الصبر على الجائر من حقن الدماء قد يكون في غيره إن لم توجد مصلحة مرجحة وغلب على الظن حصول شر أعظم)*، هذه ثلاث نقولات، ونعلق عليها بالآتي:

قال الأخ عبدالله في النقل الأول الذي نقلناه: *(فيذهب بعض الناس لما أعوزه الجدل وشهوة في نفسه إلى أن الإمام أحمد أثنى على أحمد بن نصر الخزاعي لأجل خروجه على الواثق

وهذا خطل وجهل فالمحفوظ عن أحمد الثابت عنه النهي عن الخروج والدماء وإن كان الحاكم كالواثق)*، ولُينظر قوله: *(وهذا خطل وجهل

فالمحفوظ عن أحمد الثابت عنه النهي عن الخروج والدماء وإن كان الحاكم كالواثق)*، فظاهره تصحيح الرواية التي ذكر فيها الواثق وقد ذكرها في مقام احتجاج على منع الخروج على الواثق وغيره.

وذكرها في النقل الثاني في سياق احتجاج أيضا وقال: *(فهذه نصوص الإمام أحمد فيمن ظلم الناس ظلماً عاماً في أمر دينهم ودعاهم إلى القول بخلق القرآن ، فكيف بمن ظلمهم في أمر دنياهم وهو أهون.

وهذا مصلحي وإلا فالقول بخلق القرآن كفر)*، وحملها على المصلحي ردا على من سيقول بإسلامه.

ولننظر كلامه في النقل الثالث: *(ويلاحظ أن هذه الرواية لم يكن لها حضور في الجدل الحنبلي الداخلي في ولاية الجهمي بشكل كبير، وقد ذكرها أبو يعلى في الأحكام السلطانية وظاهر كلامه الحديث عن ولاية الفاسق.

معلوم أن حنبلاً له روايات مستغربة، والراوي عنه علي بن عيسى بن الوليد جهدت أن أجد له توثيقا فما وجدت، وواضح عدم ضبط الرواية)*، فالأخ عبدالله فيما يظهر لنا أنه عندما بين المخالفون له دلالة الرواية على إسلام الواثق عند الإمام أحمد بشكل واضح تعلل بعدم وجود حضور كبير لها في ولاية الجهمي عند الحنابلة، ثم ذكر أن القاضي أبا يعلى ذكرها في الأحكام السلطانية وظاهر كلامه أن الحديث عن ولاية الفاسق، ولا ندري هل يقصد أن القاضي أبا يعلى ذكرها هبهبا بدون مقصد بأن ذكرها في ولاية الفاسق أم يقصد أنه زل بذكرها في غير موضعها؟ لا ندري حقيقة، وسننقل كلام القاضي في الأحكام السلطانية الذي يبين وجه حمله للرواية وهو نفسه الذي نقلناه في التعقيب الأول ونعيده، قال في الأحكام السلطانية: (فإن كان جرحاً في عدالته وهو الفسق؛ فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته، أو كان متعلقاً بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق. وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزي في الأمير يشرب

المسكر ويغل، يغزي معه، وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن.

وقال حنبل في رواية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا" هذا أمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار الخلق للقرآن - نشارك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه.
فقال: وعليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين" وقال في رواية المروزي وذكر الحسن بن صالح فقال " كان يرى السيف، ولا نرضى بمذهبه")، **وليُنظر قوله**: (أو كان متعلقاً بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق. وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغل، يغزي معه، وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن.

وقال حنبل في رواية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا" هذا أمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار الخلق للقرآن - نشارك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه. فقال: وعليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين" وقال في رواية المروزي وذكر الحسن بن صالح فقال " كان يرى السيف، ولا نرضى بمذهبه")، **فهو قال**: (وهو المتأول لشبهة..)، وهذا السبب الذي جعله يضعه في الفساق اعتقادا، وليس المعنى بأن القول في نفسه ليس كفرا، ومعنى كلام أبي يعلى أنه لما كان متأولا لشبهة يُدرأ التكفير عنه بها انتقل حكمه إلى الفسق اعتقادا فهذا وجه كلامه وهو يعني إسلام الواثق وهو المطلوب بيانه، وهذا استدلال داخل البيت الحنبلي يوافق استدلال المخالفين للأخ عبدالله ووجهه ظاهر.

نأتي لنقده رواية الواثق بالكلام في حنبل، فهل كان الأخ عبدالله يجهل ذلك عندما احتج في المقال الأول به؟ الظاهر لا، قال في مقال (التنبيه على أن الآثار الموقوفة لا تعامل كالأحاديث المرفوعة) المنشور بتاريخ 5 / 10 / 2013م في مدونته: (وهذا كله إذا لم يكن متن الخبر منكراً عن الشيخ فمثل هذا قد يغلط فيه حتى الثقات كما غلطوا حنبلاً في بعض مروياته عن أحمد

وكان الخلال لا يعد انفراد حنبل رواية)، والأخ عبدالله ليس جاهلا بالرجال وعادته أن ينقل الروايات مسندة، ونقل رواية حنبل هذه مسندة في سياق احتجاج وفيها علي بن عيسى، والعجيب أن يُقال: (وواضح عدم ضبط الرواية)، بعد الاحتجاج بها مرارا وليس هاتين المرتين التي نقلناها فقط، والرواية احتج بها أبو يعلى قبلنا بما قلناه ولم يطعن الحنابلة بنكارتها، ولم يُشنع على أبي يعلى احتجاجه بها بحسب ما نعلم، وأبو يعلى له قدم راسخة في المدونة الفقهية الحنبلية.

ومما يرجح عدم تكفير الإمام أحمد للواثق الرواية التي نقلناها في التعقيب الأول، قال الخلال في السنة: (أخبرنا أبو بكر المروذي ، أن أبا عبد الله ، قال : قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة : ما أعرف نفسي مذ كنت حدثا إلى ساعتي هذه إلا أدى الصلاة خلفهم ، وأعتد إمامته ، ولا أرى الخروج عليه)، **فابن الكلبي صاحب بريد المتوكل، وقوله: (**مذ كنت حدثا) أي صغيرا يدخل فيه خلافة كل من المأمون والمعتصم والواثق وذكرنا في التعقيب الأول أنها تقوي قول ابن تيمية ونقلناه فليُرجع له.

كتبه

طالب علم (ردود منهجية).

(المقال الثاني عشر من التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

وفيه تعقيبان:

1- التعقيب الأول: قال الأخ عبدالله الخليفي في صوتية : (إشكالية عدم تبديع الواقعين في البدع المكفرة): *(كل من يذكر صفة خارجية لإزالة الإدانة عن إنسان بعينه هذا غالط، لابد أن تذكر صفة متعلقة بتلبسه بالضلالة فمثلا، ما يصير واحد يسرق، ويسرق من حرز ونصاب ثم تقول لا تقطعوا يده لأنه متصدق لكن ممكن تقول لا تقطعوا يده لأنه سرق من غير حرز معقولة)*، الأخ عبدالله يقصد هنا ذكر أن العلماء كابن حجر والنووي خدموا الدين وكتبهم انتفع بها الناس لا يتعلق بالمبحث في العذر، فذكر مثاله ردا على هذا ونرد بالآتي:

أولا: أن عذرنا لهم ولغيرهم لأنهم متأولون ومبحث التأول يناسب مبحث عدم الحرز وعدم بلوغ نصاب السرقة.

ثانيا: أن الكلام بأن العلماء كابن حجر والنووي خدموا الدين وكتبهم انتفع بها الناس مدخله للاحتجاج بدليل آخر على عدم تكفيرهم وهو الإجماع الإقراري أو السكوتي ووجهه أن انتشار كتبهم ومعرفة العام والخاص لهم واستفادتهم من كتبهم كل هذا مع عدم تكفير معاصريهم لهم ولا الذين بعدهم قرونا بل الذي حصل هو انتشار الثناء والمدح الكبير عليهم من العلماء، ووجود ثنائهم مع شهرة كتبهم وانتشارها مع عدم وجود مخالف كفرهم يجعل ذلك إجماعا إقراريا على إسلامهم وأنهم من علماء المسلمين وعليه فالكلام الأول هو مقدمة لبيان الإجماع الإقراري الذي هو حجة عند ابن تيمية، ولا يختص بالصحابة، وأنتم تستدلون بعدم وقوع الإجماع في غير زمن السلف بكلامه، وكلامه كان في الإجماع القطعي لا الظني الإقراري، وهو يرى حجية الظني الإقراري ولم يخصه

بأزمنة متقدمة، قال في مجموع الفتاوى:
(الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على احد قولي الصحابة والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم والإجماع السكوتي وغير ذلك).

وقال أيضا في المجموع: (والإجماع نوعان قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها فانه لا يجزم بانتفاء المخالف وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية)، وعليه فهذه المقدمة هي لإثبات الإجماع الإقراري على إسلامهم.

2- التعقيب الثاني: قال الأخ عبدالله الخليفي في صوتية (إشكالية عدم تبديع الواقعين في البدع المكفرة): *(لكن اليوم تعظيم أعيان المخالفين بني عليه مفسدتان كبيرتان بل وإن شئت قل مفاسد المفسدة الأولى التساهل في هذه الضلالات التي وقعوا فيها المفسدة الثانية استطالة أهل البدع بهم المفسدة الثالثة وهذه عندي هي الأعظم سوء الظن بالبينات الشرعية حيث يعتقد الإنسان أن القرآن الذي هو هدى ونور وشفاء لما في الصدور وسنة محمد صلى الله عليه وسلم التي قال فيها: (والقرآن حجة لك أو عليك)، وقال: (ما

تركت خيرا إلا ودللتكم عليه)، والطائفة المنصورة والفرقة الناجية والأئمة المجددون عن بكرة أبيهم هؤلاء مع كتاب الله عز وجل ما أقاموا الحجة على عشرات من العلماء الواقعين في الكفر على مدى أكثر من ثمانمئة إلى تسعمئة سنة بالله عليك هذه الجزئية من كلامي أرجوك هذه الجزئية فقط اكتبها في ورقة وضعها أمامك واجلس تأمل بها)*، ثم أكمل يشرح ونعقب على الكلام بالآتي:

الأخ عبدالله هدانا الله وإياه ذكر التساهل في هذه البدع وكأن العلماء لم ينبهوا عليها، وقد أفردت مصنفات علقت على كتب هولاء العلماء غير تدريس العقيدة الصحيحة، فالمشايخ عندنا لم يعاملوهم كمعصومين وما هونوا من البدعة التي وقعوا فيها بل ردوا وبينوا ولم يمنعهم ذلك من ذكر محاسنهم وما وافقوا فيه الصواب وما خدموا الدين فيه، وهو الموافق لقول الله تعالى: (اعدلوا هو أقرب للتقوى)، أما المفسدة الثانية وهي استطالة أهل البدع بهذه الأسماء، فنقول أن الحق ليس بالرجال ومن كانت حجته في أسماء بعض العلماء لا حجة معه بل هي علامة ضعف، فالحجة بالبيان وذكر النصوص وفهم الصحابة ثم من بعدهم من التابعين وتابعيهم وذكر أقوال من هم أجل من هؤلاء العلماء كالشافعي إمام أكثرهم وغيره من العلماء، فنحن معنا من هو أجل منهم وأعلم، فمثل هذه الشبهة شبهة ضعف في حقيقتها، ومن يجادل المخالفين وهو لا يعرف فلا يجوز له أن يجادل أصلا فالرد على المخالفين لابد له من العلم، والجاهل الذي لا يعرف الرد على مثل ذلك يجب عليه عدم الجدل والمناظرة أصلا، أما المفسدة الثالثة وهي أشدها وهي فعلا أكثرهم استحقاقا للرد، وهي سوء الظن بالبينات الشرعية، وهذا الاعتراض بنى عليه لاحقا أن القرآن والسنة ووجود المجددين لم يقيموا الحجة إلى تسعمئة سنة والكلام هنا عن تكفيرهم وهو محل الخلاف الأكبر مع الأخ عبدالله فالاعتراض بتكافؤ الأدلة رددنا عليه وأوردنا على الأخ عبدالله

اعتراضات في مقالات سابقة بناء على تأصيلات له، والآن جاء بذكر هذه المفسدة، ونقول له أن الأدلة الشرعية إذا دلت على أصل العذر وكان عمل الصحابة على ذلك في المتأولين من الخوارج كانت الأدلة وعمل السلف وأصلهم مقدما على اعتراضك وإن قلت أن بدعتهم ليست كفرية فنقول أن البدعة المخالفة للنصوص الشرعية وإجماع السلف القطعي بدعة كفرية وقد يتفاوت بعضها في الشدة لكن لا يخرجها كونها كفرية، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى في الخوارج الذين قاتلهم علي: (وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين حتى كفروا عثمان وعليا وكانوا يعملون بالقرآن في زعمهم ولا يتبعون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يظنون أنها تخالف القرآن كما يفعله سائر أهل البدع مع كثرة عبادتهم وورعهم)، وقال أيضا: (فلهذا كانت الخوارج أقل ضلالا من الروافض مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ومخالفة لصحابته وقرابته ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته)، ثم ذكر حكمهم بعد كلام طويل فيه مقارنة بينهم وبين الرافضة وبيان أن الروافض أشد، قال: (وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران : وهما روايتان عن أحمد . والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . [والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا . وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع ; لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه]).

فذكر أن الأقوال التي يقولونها ويعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وابن تيمية تكلم عن الخوارج الذين خرجوا على علي وصفاتهم ومقارنة بينهم وبين الرافضة، ثم ذكر حكمهم وحكم أقوالهم، وقال في منهاج السنة كلاما ذكر فيه حكم استحلال دم

المسلم المعصوم، قال :(وكذلك من كان متأولاً، في محاربته مجتهداً لم يكن كافراً، كقتل أسامة بن زيد لذلك المسلم متأولاً لم يكن به كافراً، [وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كفر]).

ونقول الآن هل الذين لم يكفروا الخوارج لتأولهم رغم ردهم أحاديث صحيحة كان عندهم سوء ظن بالبينات الشرعية؟ هل عدم تكفير علي رضي الله عنه من لم يتب منهم لتأولهم رغم مناظرة ابن عباس لهم كان فيه سوء ظن بالبينات الشرعية؟

ونزيد أنك تقول
في مقال (ما بال منكر العلو تترحمون عليه): *(وإنكار حديث صحيح واحد كفر فكيف بإنكار عدة أحاديث متواترة وأحكام وعقائد مجمع عليها)*، فهذا كفر وتقول في التفريق بين مراتب الرادين للحديث في صوتية (تردون علي أم على المعلمي): *(رد الحديث على مراتب، فرد الحديث بزعم مخالفته للقرآن بحسب شبهة الزاعم)*، ثم بعدها بقليل ذكرت منها: *(وقد توجد عنده شبهة متوسطة، من جنس شبهة المرجئة والخوارج وغيرهم وغيرهم، فهؤلاء يبدعون)*, فهنا لم تكفرهم للشبهة وهذا عذر بالتأول رغم ردهم للأحاديث ورد حديث واحد صحيح كفر فهل يعقل أن لا يكفر أحد منهم من أكثر من ألف سنة؟ هذا سوء ظن بالبينات الشرعية كما هي طريقة اعتراضك.
وقلت أيضا في مقال: (تقويم المعاصرين الحلقة العاشرة): *(بل من أنكر حديثاً اتفق أهل الصنعة على تصحيحه أو من كان من ضعفه منهم قد دفعت حجته ببينة مما اتفق أهل العلم على أن مثلها يدفع حجته فمن ينكر مثل هذا فهو كافر)*، ثم قالت بعدها بكلام طويل: *(والعجيب أن كثيراً من المعاصرين يتمعرون ممن ينكر الأحاديث ويهاجمونه ثم يعظمون رؤوس منكري الأحاديث وهم أهل الرأي وعلى رأسهم أبو حنيفة الذي رد كثيراً من الأحاديث

واستهزأ بها)*، وأنت تقول أن أهل الرأي مجمع على تبديعهم والسؤال هو بما أن أهل الرأي يردون الأحاديث ورد حديث صحيح واحد كفر ألا يعقل أن لا يكفر أحد منهم بهذا المناط في رد الأحاديث خلال أكثر من ألف سنة؟ هل سنة النبي غير واضحة؟ أليس عدم تكفيرهم فيه سوء ظن في بيان النبي للأحكام بحسب طريقتك هذه التي أوردتها على العاذرين بالتأول للنووي وغيره من العلماء؟

والأمر في حقيقته ليس في كون النووي لا يوصف بالإمامة، فأنت عنونت في الوصف بالبدعة ثم ذكرت هذه المفسدة الموهومة في عدم العذر، وعدم العذر مبحثه معك هو التكفير، وعليه فإشكال البحث معك في تكفيرهم.

ونقول للأخ عبدالله أيضا أن ابن تيمية الذي تنقل عنه بطريقة (سواء قصدت أم لم تقصد) يظن بها السامع أن الشيخ يوافق تأصيلاتك يقول في الرد على البكري: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم، أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)، فكلامه كان لعلماء وشيوخ وكان بعد بيان الحكم والرد ومع ذلك لم يكفرهم فنقول لك بحسب اعتراضك علينا هل عذر ابن تيمية لهم لسوء ظنه بالبينات الشرعية؟ كيف لا يكفرهم حتى بعد بيانه للحجة؟ الجواب لأنه عذر بالتأويل وقيام الحجة يشترط فيه زوال الشبهة وذكرنا ذلك في مقالات سابقة، واعتراضك بقوله في التسعينية لابن مخلوف: (يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة يا زنادقة)، بينا في المقال الثالث من التعقيبات ومقال **مقالة منهجية في مسائل تكفير الفرق الإسلامية والرد على الغلاة** بالنقولات عفو ابن تيمية عن ابن مخلوف وعدم

السعي في قتل العلماء الممتحنين له الذين منهم ابن مخلوف بل عفا ودافع عنهم عند الأمير كي لا يقتلهم، فهل هذا الفعل يكون مع مرتدين؟ وأيضا فقد قال في مجموع الفتاوى عنه: (وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه ولا أعين عليه عدوه قط .
ولا حول ولا قوة إلا بالله .
هذه نيتي وعزمي ، مع علمي بجميع الأمور .
فإني أعلم أن الشيطان ينزغ بين المؤمنين ولن أكون عونا للشيطان [على إخواني المسلمين])، ولينظر قول : [على إخواني المسلمين]، هل هذا كلام عن مرتد؟

وأقول أن الاعتراض على العاذرين بالتأويل بمثل ذلك لا يصح فهم منضبطون في منهجهم، ومستندهم عائد لأصول سلفية منضبطة.

خاتمة تعجبية على التعقيب الثاني:

من عجيب الأخ عبدالله أنه ينقل من كتب من يكفرهم كابن حجر إذا احتاج لذلك، فهو يستند في علوم إسلامية على كفار بأعيانهم كفرهم أشد من كفر اليهود والنصارى فهل المسلم يستند على كلام الكفار في العلوم الشرعية؟ هذا من العبث المنهجي حقيقة، ولينظر الملحق الثاني على المقال التاسع للتعقبات على الأخ عبدالله ففيه نقولات لعلماء أشاعرة اعتمدها في بعض أبحاثه ومقالاته.

كتبه
طالب علم (ردود منهجية).

(المقال الثالث عشر من التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

وفيه تعقيبان:

1- **التعقيب الأول: قال الأخ عبدالله في صوتية: (إذا فهمت عقليات الأشاعرة عذرتهم): *(هناك صورة نمطية عمن يقرؤون في كتب السلف ويتكلمون بالأحكام الشديدة على المخالف بنحو ممن هو موجود بكثرة في كتب السلف وفي إطلاقاتهم التي لا تخطئها العين لمن نظر في تلك المؤلفات أن هؤلاء قوم لا يحسنون محاججة المخالفين وهذا غير صحيح، وأن كل الذي عندهم هو موضوع الأحكام وهذا أمر إن تأملته وجدته هو مجرد دعوى متأثرة بالسياق الليبرالي الذي دائما يضع فصاما نكِدا بين دعوة الناس والحكم عليهم والذين يفترضون خفاء الحق مطلقا وأن دائما** الذين يقولون في الطرف الفلاني كيت وكيت هذا مسكين هذا إنسان ضيق الأفق لا يفهم حججهم لا يفهم أمورهم فمن ضيق أفقه وأن الإنسان كلما تعلم كلما كان أعذر للخلق وحتى كثير من المنتسبين للسلفية أعذر للناس مطلقا يعني، عنده ثنائية يقولون نحن نجمع بين بيان الحق والرحمة بالخلق، والرحمة بالخلق عندهم أن تقول أن الخلق ما قامت عليهم الحجة ثم تجدهم أحيانا ممكن يشهدون للكفار الأصليين بالنار وهذا أمر عجيب فالنبي صلى الله عليه وسلم أرسله الله رحمة للعالمين وأرسله بقيام الحجة عليهم، فأصلا الرحمة بالخلق في بيان الحق وإذا استبان الحق قامت الحجة)*، ونعقب بالآتي:

الأخ عبدالله هنا بنى كلامه منذ بدايته باعتبار أن مشايخ السلفية لا يقرِئون كتب السنة كالسنة لعبدالله والخلال وغيرهم، والشيخ ابن جبرين رحمه الله وهو متوفى سنة 2009 له شرح في اليوتيوب وكذلك الدكتور علي الشبل وغيرهم، غير أنها من المراجع

المعروفة عند طلبة العلم ولا تخلو مكتبة طالب علم منها، فليست هي محصورة على قوم هم القارؤون لها والمختصون بها وحدهم هذا أولا، وثانيا الروايات التي فيها إطلاقات في الأحكام في كتب السنة نظرها السلفيون ونظرها العلماء قبلهم كابن قدامة وابن تيمية وأبو يعلى وغيرهم من الحنابلة ونظروا لمجموع روايات إمام واحد وهو الإمام أحمد فاستخلصوا منها نتيجة مباينة لطريقتك، فالتكفير تترتب عليه أحكام منها خلع يد الطاعة وعدم جواز الصلاة مطلقا خلفه وتكون كالصلاة خلف النصراني، وعدم قبول شهادته، فهؤلاء العلماء نظروا لذلك كله فوجدوا تعارضا كما ذكرنا سابقا في بعض المقالات (كالمقال التاسع والحادي عشر من التعقيبات على الاخ عبدالله)، ونذكر بعض الروايات وأوجه حمل العلماء لها، قال حنبل في كتاب المحنة: (لما أظهر الواثق هذه المقالة، وضرب عليها وحبس جاء نفر إلى أبي عبد الله من فقهاء أهل البغداد فيهم بكر بن عبد الله وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم وغيرهم فأتوا أبا عبد الله فدخلت عليه فاستأذنت لهم، فدخلوا عليه. فقالوا له: يا أبا عبد الله، هذا الامر قد فشا وتفاقم، وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر ما أظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا وذكروا له أن ابن أبي دؤاد عزم على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان، في الكتاب مع القرآن، القرآن كذا وكذا، فقال لهم أبو عبد الله: فماذا تريدون؟ قالوا: اتيناك لنشاورك فيما نريد، فقال لهم أبو عبدالله: فماذا تريدون؟ قالوا: لا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم وأنا حاضرهم: أرأيتم إن لم يتم لكم هذا الامر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه؟ عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين معكم ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم انظروا في عاقبة أمركم. ولا تعجلوا واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، ودار بينهم في ذلك كلام كثير لم احفظه، واحتج عليهم أبو عبد الله بهذا، فقال

بعضهم: إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره ويمحو الله الاسلام ويدرس، فقال أبو عبد الله: كلا إن الله عز وجل ناصر دينه وإن هذا الامر له رب ينصره، وإن الاسلام عزيز منيع.

فخرجوا من عند أبي عبد الله ولم يجبهم إلى شيء مما عزموا عليه أكثر من النهي عن ذلك والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة حتى يفرج الله عن الأمة فلم يقبلوا منه)، ثم بعدها بقليل سأل والد حنبل الإمام أحمد عن فعلهم: (يا أبا عبد الله ، هذا عندك صواب؟)، فقال الإمام أحمد: (لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر).

ليُنظر قوله: (ولا تخلعوا يدا من طاعة)، وخلع يد الطاعة تعني نزع البيعة، والأصل أنه إذا ارتد الحاكم سقطت بيعته وهو هنا نهاهم عن نزع يد الطاعة، ويعضد ذلك قول حنبل: (ولم يجبهم إلى شيء مما عزموا عليه أكثر من النهي عن ذلك والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة).

وليُنظر قوله: (هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر)، والأحاديث التي كانت تأمر بالصبر كانت في المسلم الظالم، وليس مثل الإمام أحمد من يجهل ذلك وعليه هذا بيان أن الواثق حاكم مسلم ظالم، وهذه الرواية استعملها القاضي أبو يعلى، قال في الأحكام السلطانية: (فإن كان جرحاً في عدالته وهو الفسق؛ فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته، أو كان متعلقاً بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق. وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغل، يغزي معه، وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن.

وقال حنبل في رواية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا" هذا أمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار الخلق للقرآن - نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه. فقال: وعليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين" وقال في رواية المروزي وذكر الحسن بن صالح فقال " كان يرى السيف، ولا نرضى بمذهبه")، **فهذا أحد كبار فقهاء الحنابلة يحكم بفسقه لشبهة التأول.**

وقال الخلال في السنة: (أخبرنا أبو بكر المروذي، أن أبا عبد الله، قال: قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة: ما أعرف نفسي مذ كنت حدثا إلى ساعتي هذه إلا أدى الصلاة خلفهم، وأعتد إمامته، ولا أرى الخروج عليه).

ابن الكلبي: صاحب بريد عند المتوكل.

وقوله: (مذ كنت حدثا)، يعني صغيرا وهذا يتضمن الولايات قبل ولاية المتوكل، كالواثق والمعتصم والمأمون.

وقوله: (إلا أدى الصلاة خلفهم ، وأعتد إمامته ، ولا أرى الخروج عليه): يعني أنهم مسلمون وهذه الرواية تقوي قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (وأحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال : إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة).

وجاءت روايات تفيد إعادته، ولكن هذه ظاهرها صحة الصلاة فيجمع بينهما بأن تكون الإعادة من باب الاحتياط أو التردد ويعضد التردد أو الاحتياط ما نقله ابن القيم في الطرق الحكمية، قال: (وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: من أخاف عليه الكفر - مثل الروافض والجهمية - لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم)، فقوله: (أخاف عليه الكفر)، يدل على التردد، والآن نأتي لابن قدامة فقد قال في رسالته للفخر ابن تيمية التي نقل منها ابن رجب في ذيل الطبقات وكانت في مسألة تخليد المحكوم بكفرهم في النار: (فأما قوله: إن كتب الأصحاب القديمة والحديثة فيها القول بتكفير القائل بخلق القرآن: فهذا متضمن أن قول الأصحاب هو الحجة القاطعة. وهذا عجب. أترى لو أجمع الأصحاب على مسألة فروعية، أكان ذلك حجة يقتنع بها، ويكتفي بذكرها؟ فإن كان فخر الدين يرى هذا فما يحتاج في تصنيفه إلى ذكر دليل سوى قول الأصحاب. وإن كان لا يرى ذلك حجة في الفروع، فكيف جعله حجة في الأصول؟ وهَبْ أنا عذرنا العامة في تقليدهم الشيخ أبي الفرج وغيره من غير نظر في دليل. فكيف يعذر من هو إمام يرجع إليه في أنواع العلوم؟ ثم إن سلمناه، قال، فلا شك أنه ما أطلع على جميع تصانيف الأصحاب. ثم إن ثبت أن جميعهم اتفقوا على تكفيرهم، فهو معارض بقول من لم يكفرهم. فإن الشافعي وأصحابه لا يرون تكفيرهم إلا أبا حامد. فبما يثبت الترجح؟ ثم إن اتفق الكل على تكفيرهم، فليس التخليد من لوازمه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق التكفير في مواضع لا تخليد - فيها - وذكر حديث " سباب المسلم فسوق، وقتاله كَفر " وغيره من الأحاديث. وقال: قال أبو نصر السجْزِي: اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القرآن. قال بعضهم: كفر ينقل عن الملة. ثم إن الإمام أحمد - الذي هو أشد الناس على أهل البدع - قد كان يقول للمعتصم: يا أمير المؤمنين، ويرى طاعة الخلفاء الداعين إلى القول بخلق القرآن، وصلاة الجمع

والأعياد خلفهم ولو سمع الإمام أحمد من يقول هذا القول، الذي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد قبله: لأنكره أشد الإنكار. فقد كان ينكر أقل من هذا)، **وهنا ابن قدامة ينقل الخلاف أصلا ونص أن عدم التكفير مذهب الشافعي، وعندما افترض الاتفاق على التكفير قال أنه ليس من لوازمه التخليد ووضع أمثلة لما هو ليس من الكفر الأكبر، ثم ذكر طريقة الإمام أحمد مع الولاة، وممن نظر لهذه المتعلقات أيضا في الحكم بعدم تكفيرهم ابن القيم، قال في الطرق الحكمية في قبول شهادة أهل البدع:** (إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظًا في دينه، فإنَّ شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الَّذين لا نكفرهم، كالرَّافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم هذا منصوص الأئمة. قال الشَّافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلَّا الخطابية فإنَّهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم).

وجاء في مسائل أحمد برواية اسحاق بن منصور: (قلت: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة صاحب هوى إذا كان فيهم عدلا لا يستحل شهادة الزور.

قال(أي: أحمد): ما يعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة)، وأحمد علق على قبول ابن أبي ليلى شهادة أهل الأهواء مطلقا عدا من يستحل شهادة الزور منهم، فذكر من لا يعجبه شهادتهم منهم وهذا يدل على فهمه شمولهم من عموم كلام ابن أبي ليلى، وقال ابن المنذر في الإشراف: (وقال أحمد: ما يعجبني شهادة الجهمية، والرافضة، والقدرية المعلنة، وبه قال إسحاق، وقد حكى عن مالك أنه قال في شهادة القدرية: لا تجوز.

وأجازت طائفة شهادة أهل الأهواء إذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور، هذا قول ابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وكان سوار

يقبل شهادة ناس من بني العنبر ممن يرى الاعتزال إذا كانوا عدولا.

وقال الشافعي: لا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل، كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم، والمال، أو المفرط من القول، وأجاز النعمان شهادة أهل الأهواء)، ومعلوم أن الإمام الشافعي كان يقبل رواية شيخه الأسلمي المعتزلي الجهمي ولعل عدم تكفيره لشيخه مع تأصيله في الأم في قبول شهادة أهل التأويل من أهل الأهواء أخذ منه ابن قدامة وابن القيم عدم تكفيره وله رواية بتكفير القائل بخلق القرآن ولينظر إلى مقال: (**مقالة منهجية في مسائل تكفير الفرق الإسلامية والرد على الغلاة**).

فهذه المتعلقات استُنبِطَ منها عدم تكفير المتأول في قول كفري لشبهة، وومن استنبط ذلك في الإمام أحمد ابن تيمية وأبو يعلى وابن قدامة، والنقولات كانت في معتزلة ولينظر درجة تجهم المعتزلة أيضاً في: (مقالة منهجية في مسائل تكفير الفرق الإسلامية والرد على الغلاة)، فكيف بمن هم دونهم من الصفاتية الذين يثبتون أصل الصفات والذين هم محل الجدل الحاصل.

وما نقوله هو الذي يتبناه العلماء الكبار كابن باز وابن عثيمين والفوزان وغيرهم فلا أحد منهم يكفر النووي أو ابن حجر أو الجويني أو البيهقي ونقلنا في مقال: (تقرير وإلزام) في الإلزام الثاني كلام بعض العلماء فيهم فليُنظر لمن أراد الزيادة.

وبناء على ما سبق فقول الأخ عبدالله: *(وهذا أمر إن تأملته وجدته هو مجرد دعوى متأثرة بالسياق الليبرالي الذي دائما يضع فصاما نكِدا بين دعوة الناس والحكم عليهم والذين يفترضون خفاء الحق مطلقا)*، وقوله أيضاً: *(وحتى كثير من المنتسبين للسلفية أعذر للناس مطلقا يعني، عنده ثنائية يقولون نحن نجمع بين بيان الحق

والرحمة بالخلق، والرحمة بالخلق عندهم أن تقول أن الخلق ما قامت عليهم الحجة)* يشمل جميع من نقلنا تأصيلاتهم وكلامهم من العلماء ويشمل عامة علماء السلفية المعاصرين فكلهم متأثرون بالسياق الليبرالي، بل حتى الإمام أحمد متأثر وفق ما نقلناه في كتاب المحنة لحنبل: (وذكروا له أن ابن أبي دؤاد عزم على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان، في الكتاب مع القرآن، القرآن كذا وكذا)، فردُ الإمام أحمد عليهم بـ (عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين معكم)، كان فيه تعظيم لحق الإنسان على حق الله الذي يسعي المعتزلة لهتكه بتعليم الصبيان القول بخلق القرآن، فكيف بعد كل ذلك يحرم نزع يد الطاعة عنه ويعامله كخليفة مسلم ظالم؟؟! إذا لم يكن هذا تأثر بالإنسانوية بمساواة الكافر بالمسلم في حقوق السمع والطاعة عند ولايته فما هو التأثر ؟؟!!!

2- التعقيب الثاني: قال الأخ عبدالله في صوتية: (إذا فهمت عقليات الأشاعرة عذرتهم): *(يعني اليوم مثلا يصير لما أجي مثلا أتكلم عن حكم الشيعة الإمامية فمثلا أقول حكم حسن نصر الله أو أجي أتكلم عن حكم الإباضية فأقول حكم أحمد الخليلي أو أجي للصوفية وأخذ شخصية منهم وأخصصها، فيقول لك هذا ايش يعني؟ هل انفرد بقول عنهم؟ لا، هل انفراد بحال معين عنهم انفرد به لوحده؟ ما فيه، حتى لو عذر سيعذر لقاعدة، القاعدة هذه يدخل فيها هو وغيره فتصير هذه القاعدة عامة ما هو علما عليها)*، ونرد بالآتي:

الأخ عبدالله قال في الصوتية كلاما طويلا عن أدلة المتكلمين وتهافتها وذكر أنها من كلام شيخ الإسلام ثم ذكر هذه العبارة وسنعلق على عبارة: *(لو عذر سيعذر لقاعدة، القاعدة هذه يدخل فيها هو وغيره فتصير هذه القاعدة عامة ما هو علما

عليها)*، **ونرد بأنه نعم العذر لقاعدة نص عليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة، حيث قال:** **(**أن المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين**)**، **هل ابن تيمية طبق هذا؟ الجواب نعم، قال في الرد على البكري:** **(**ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له وكان هذا خطابنا**)**، **فهذا في مسألة علو الله على عرشه وكان بعد بيانه الحق لهم، لكن لما كان العذر عذرا بالتأويل اشترط فيه إزالة الشبهة فإن** بقيت بقي العذر، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى في تأصيل زوال الشبهة: (ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة)، فإن كان هذا في العلو ففي ما دونه من باب أولى، وقد خاطب شيخ الإسلام الأشاعرة كمسلمين، قال في مجموع الفتاوى: (والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة. وأنا كنت من أعظم الناس تأليفا لقلوب المسلمين، وطلبًا لاتفاق كلمتهم، واتباعًا لما أمرنا به من الإعتصام بحبل الله، وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة).

كتبه

طالب علم (ردود منهجية).

(المقال الرابع عشر من التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

وفيه تعقيبان:

1- **التعقيب الأول: قال الأخ عبدالله في مقال: (هؤلاء الذين عناهم ابن تيمية):** *(فتأمل قول ابن تيمية بعد أن قرأ كلام هؤلاء :" أفلا عاقل يعتبر ومغرور يزدجر أن السلف ثبت عنهم ذلك حتى بتصريح المخالف ثم يحدث مقالة تخرج عنهم أليس هذا صريحا أن السلف كانوا ضالين عن التوحيد والتنزيه وعلمه المتأخرون وهذا فاسد بضرورة العلم الصحيح والدين المتين"

وفي هذا عبرة لمن يدندن حول كلام ابن تيمية _ رحمه الله _ في إقامة الحجة وإقامة الحجة عنده شيء كعنقاء المغرب لا حقيقة له وهو يخالف ابن تيمية في عدة مسائ**ل)***، **ثم ذكر من المسائل:**
*(ثانيها : أنه ينكر حتى التكفير المطلق مع أن ابن تيمية في كلامه فرق بين الإطلاق والتعيين في بعض الحالات ولا يمتنع ولا ينهى عن التكفير بالعموم أو الإطلاق فلو قيل " الأشاعرة جهمية والجهمية كفار " لكانت عبارة سلفية محضة لا ينكرها إلا جاهل بمقالات الناس

والصواب أن السلف كفروهم بأعيانهم كالرافضة

ثالثها : أن ابن تيمية يرى أن بلوغ أدلة القرآن والسنة كافية في إقامة الحجة وأما عندكم فمن خالف معلوماً من الدين بالضرورة كمنكري العلو ، وبلغته أدلة الكتاب والسنة وآثار السلف مع حسن قصده وتحريه للحق ! وبقي ضالاً وهذا طعن في الكتاب والسنة وأن القرآن ليس هدى ولا نور ولا تبيان إذ كيف يكون كذلك ولا يكفي لهداية العالم العاقل المتحري للحق في باب التوحيد ! وأن

شبهات المتكلمين السخيفة كافية في قطع الطريق على المهتدي به المسترشد)*، ونرد بالآتي:

قول الأخ عبدالله: (فلو قيل " الأشاعرة جهمية والجهمية كفار " لكانت عبارة سلفية محضة لا ينكرها إلا جاهل بمقالات الناس)، يخالف طريقة ابن تيمية فابن تيمية يقول في التسعينية: (ليس النَّاس في التجهم على مرتبة واحدة، بل انقسامهم في التجهم يشبه انقسامهم في التشيع)، وقال في مجموع الفتاوى: (والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير ((الجهمية المحضة))، الذين ينكرون الصفات)، ولينظر درجات التجهم في مقال: (**مقالة منهجية في مسائل تكفير الفرق الإسلامية والرد على الغلاة**)، ونذهب لتكملة كلام الأخ عبدالله، حيث يقول: *(ثالثها: أن ابن تيمية يرى أن بلوغ أدلة القرآن والسنة كافية في إقامة الحجة وأما عندكم فمن خالف معلوماً من الدين بالضرورة كمنكري العلو ، وبلغته أدلة الكتاب والسنة وآثار السلف مع حسن قصده وتحريه للحق ! وبقي ضالاً)*، **ونقول أن الأخ عبدالله حدث عنده خلط بين الكافر الذي بلغته دعوة النبي ولم يؤمن بها وبين المسلم الذي وقع فيما هو كفر متأولا، فاين تيمية يقول في مجموع الفتاوى عن الأول:** (وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة، وإعلام النبوة)، وأما الثاني فقد قال فيه: (وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان، فهذا عام عموماً محفوظاً، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه، وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة)، **وقال في تفصيل ذلك:** (ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركاناً، فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، والنصوص

إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة)، **ثم ذكر بعد ذلك وجه إعذار المخطئ وإلحاقه بالمسلمين، قال:** (وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل، إما أن يلحق بالكفار، من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم، مع أنها أيضاً من أصول الإيمان. فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، هو من أعظم أصول الإيمان، وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه. وإذا كان لابد من إلحاقه بأحد الصنفين، فمعلوم أن المخطئين من المؤمنين بالله ورسوله، أشد شبهاً منه بالمشركين وأهل الكتاب، فوجب أن يلحق بهم، وعلى هذا مضى عمل الأمة قديماً وحديثاً، في أن عامة المخطئين من هؤلاء تجرى عليهم أحكام الإسلام التى تجرى على غيرهم)، **فإن اعترض معترض** بأن هذا لا يدل صريحا على العذر بالجهل والتأول فيما هو كفر، فنقول أن ابن تيمية سرد أمثلة للإعذار فقال في نفس المبحث الذي نقلنا منه: (وكان القاضي شُرَيْح ينكر قراءة من قرأ: {بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ} [الصافات: 12]، ويقول: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النَّخَعِي.

فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه، فكان يقول:{ بل عجبتُ} فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: { أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُواْ } [الرعد: 31]، وقال: إنما هي: أولم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ} [الإسراء: 23]، وقال: إنما هى: ووصى ربك. وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل

عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر)، وليُنظر قوله: (لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر)، وذكر العذر بالعلو في كتاب الاستقامة حيث قال: (فأما أن يقال إن أبا عثمان رجع عن اعتقاد علو الله على خلقه و أنه سبحانه بائن عن مخلوقاته عال عليهم فليس في كلامه ما يفهم منه ذلك بحال ثم لو فرض أن أبا عثمان قال قولا فيه غلط لم يصلح أن يجعل ذلك أصلا لاعتقاد القوم فإن كلام أئمة المشايخ المصرح بأن الله فوق العرش كثير منتشر فإذا وجد عن بعضهم ما يخالف ذلك كان ذلك خلافا لهم..)، ثم قال بعدها بقليل في عذر المخطيء فيه: (وقوع الغلط في مثل هذا (أي: علو الله على خلقه) يوجب ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب ان يبلغ الكفر..)، **ثم ذكر أن الذي يكفر هو الذي تقوم عليه الحجة التي يكفر بتركها (وعلقنا على قيام الحجة في مقالات سابقة منها المقال السابع والمقال الثامن والملحق الأول على المقال التاسع في التعقيبات على الأخ عبدالله فلتنظر لمن أراد التوسع)**.

2- **التعقيب الثاني**: **قال الأخ عبدالله الخليفي في صوتية: (العذر بالجهل والسجال المقنع) التي نزلها في قناته بتاريخ** 5/7/2020:

***(كثير من النقاش في مسألة العذر بالجهل ليس نقاش في مسألة العذر بالجهل بل هو نقاش في أصل التكفير، طيب ما الفرق؟ أنا أقول لك: طيب أنا الآن لو جئت أنا وإنسان واختلفنا قلت له صلاة الجماعة واجبة وهو يقول لي لا مو واجبة مستحبة، الآن مذهبان واضحان، جاء واحد صف إلى صفي، قال أنا مع عبدالله، صلاة الجماعة واجبة، قلت كثر الله خيرك، قال أي نعم أنا معاك لكني أنا أرى أنها لا تجب على الإنسان اللي يكون عنده شغل شديد أو لا** تجب على الإنسان المريض، قلت له أنا أراها تجب على المريض

مرض خفيف، قال المرض الخفيف أنا أراها تسقط عنه، فأقول له طيب أنا وياك متفقين على الوجوب، حنا نخالف هذا أبو استحباب، لكن حنا مختلفين في الجزئية البسيطة هذي، مو كل الناس مرضى مرض خفيف، الناس إما مرضى مرض شديد وإما مو مرضى أصلا، ففي المرض الشديد كلنا متفقين أنه معذور وفي أنه مو مريض أحنا متفقين على أنها واجبة، ركز على هذا المثال، لوجا هذا اللي يقول الصلاة مستحبة، وقال للأخ الثاني اللي معاي، بالله عليك عطني أدلتك على أن المرض الخفيف يسقط وجوب صلاة الجماعة فعطاه الأدلة فراح أخذ هذي الأدلة وقال شوفوا هذي أدلة تخدم مذهبي، الله أكبر أنا فلجت عبدالله في الحجة، شوفوا عبدالله المتعنت، اللي أوجب على الناس شوفوا الفقهاء شيقولون، يقولون الإنسان اللي مريض بمرض خفيف، لا تجب عليه صلاة الجماعة الله أكبر الله أكبر، وهذا يقول صلاة الجماعة واجبة على اللي مرضه مرض خفيف، شوفوا المجرم شوفوا الإنسان المتشدد، طبعا فبطبيعة الحال، العاقل الثاني اللي معي راح يقول له اصبر اصبر، ترى خلاف هذا بسيط وخلافي معاك أكبر، خلافنا في الصحيح اللي معظم الناس أو عموم الناس، وترى هذي مسألة بسيطة، مو كل الناس مرضى، والمريض مرض خفيف، يرجع يطيب مرة ثانية وراح ترجع تجب عليه، اذكر الله بس، شوي شوي، فيجي هذا الثاني يقول لا لا لا أنت على قولي أنت على قولي وأنت ألجمت عبدالله الحجة، أنتو طبعا شراح تشوفون هذا اللي يقول الجماعة مستحبة، بغض النظر، أحنا ما نقول اللي يقولون الجماعة مستحبة دائما سيئين لا لا، أنا بس أقصد هذي، في هذا المثال التخيلي، هذا ايش راح تشوفونه، راح تشوفونه إنسان، بغض النظر عن قوله، طريقته في البحث غير أخلاقية، نفس القصة ترى النقاش في قصة العذر بالجهل، الآن عندنا عالمين، عالم يقول هذا الفعل كفر، أنا الحين قلت هذا الفعل كفر، مثل ما قلت صلاة الجماعة واجبة، جاء

واحد ثاني، قال هذا الفعل مو كفر، جاء واحد ثالث، وقف جنبي قال أنا معاك أنه هذا كفر مثل قصة صلاة الجماعة أنا معاك أن هذا كفر قلت أنا الحمدلله، قال لي بس هاه، أنا أشوف أن الإنسان الجاهل في هذي المسألة لا يكفر حتى نقيم عليه الحجة، طيب ما فيه مشكلة، الحجة ممكن تقوم، ما فيه مشكلة، نقيم عليه الحجة، ما المشكلة؟ أو جاء إنسان وقال أنا أشوف إذا إنسان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو ما كان في مجتمع فيه علم، وما بلغته الحجة، أنا أشوفه معذور، أقول لك أنا ما فيه مشكلة، إن شاء الله تبلغه، يأتي الطرف الثالث اللي قال مو كفر، يأتي للثاني ويقول هذا معاي هذا معاي انظر، ذاك شراح يقول له، راح يقول له أن مو معاك، أنا متفق مع عبدالله أن الفعل كفر، ومتفقين أنه إذا قامت الحجة، فالإنسان يكفر، والحجة ليست مستحيلة القيام، وهذه هي المشكلة، فكثير ممن يبحث في مسألة العذر بالجهل وهو في نهايته مثل هذا، لا يكفر نهائيا، بدليل أن بعضهم إذا جئنا له بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية يكفر بعض المعينين يعتبرها شبهة، مع أنه يقول مذهب ابن تيمية العذر بالجهل، طيب إذا شيخ الإسلام يعذر بالجهل فما فيه مشكلة، أنه يكفر معينين، يراهم انتفى عنهم الجهل بسيطة صح ولا لا؟ وابن تيمية قال هذا في تفسير كلام أحمد)* انتهى كلامه بحذف زوائد يسيره، ونرد بالآتي:

الأخ عبدالله يريد أن يقول أن من يقول هذا كفر ولا يكفر أحدا ممن قال به لأنه يعذرهم بأحد موانع التكفير مثل من يقول أن هذا ليس كفرا أصالة لأن المحصلة عدم تكفير أحد من القائلين بذلك، فتمثيله يصب في ذلك ونحرر مثاله بالوجه الصحيح عندنا والمناطات المناسبة:

الصلاة واجبة في المسجد.
الحكم كفر.

هناك موانع لوجوب صلاة الجماعة وهي المرض الشديد والنسيان وعدم البلوغ والأنوثة وعدم دخول الوقت وغيرها.

هناك موانع لعدم التكفير وهي الجهل والإكراه والتأويل وغيرها.

فصلاة الجماعة يتوجه وجوبها على المعين بعد استيفاء شروطها وانتفاء موانعها، ويصح أنه يقال صلاة الجماعة غير واجبة على المرضى مرضا شديدا وغير واجبة على النساء وغير واجبة على الناسين وغير ذلك.

والحكم بالكفر يتوجه حكمه على المعين بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، ويصح أن يقال أن الجهلة لا يكفرون والمتأولين لا يكفرون والمكرهين لا يكفرون وغير ذلك.

تحرير محل النزاع:
لا أظن أن الأخ عبدالله يخالف في أصل اعتبار التأويل المعتبر كمانع هذا أولا، ومحل النزاع هو اعتبار التأويل المحدد في مسألة معينة هل هو من التأويل المعتبر الذي يمنع التكفير أو لا؟ فهذا هو أول محل نزاع معه، فهو لا يرى التأول مانعا في المسائل التي يراها ظاهرة، ونحن نرى أن الظهور والخفاء نسبيان، يقول ابن تيمية في الدرء: (الظهور والخفاء من الأمور النسبية، فقد يظهر لهذا ما لا يظهر لهذا، وقد ظهر للإنسان في وقت ما يخفي عليه في وقت آخر)، **فالتأول الذي يعتبر مانعا قد يقع في كل المسائل بأن يكون لشبهة مؤثرة جعلته يؤول النص الشرعي إلى أحد أوجه لغة العرب، هذا محل النزاع الأول، ومحل النزاع الثاني (وهو محتمل لا نجزم به) هو في كيفية قيام الحجة** في مثل ذلك فنحن نقول أن قيام الحجة على المتأول لابد فيه من بيان الحكم مع زوال الشبهة، فالبيان إن لم تزل معه الشبهة لا يكفر به، ونحن لا نعلم عن كيفية قيام الحجة عند الأخ عبدالله في المتأول هل بالبيان فقط

فترجع إلى نفس مسألة العذر بالجهل المجرد، أو بالبيان مع زوال الشبهة فيكون كقولنا وقول شيخ الإسلام، قال في مجموع الفتاوى: (ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة)، وهذا هو الذي فهمه من كلام الأئمة المتقدمين ونقلنا بعض الروايات التي بنى عليها شيخ الإسلام وغيره ذلك في مقالات سابقة منها: (المقال الثالث عشر من التعقيبات)، فلتنظر لمن أراد الزيادة، وعليه فمحل النزاع الثاني الممكن هو في كيفية قيام الحجة وبالأخص في زوال الشبهة، فهذان محلا النزاع فالأول محل نزاع حقيقي والثاني ممكن في حال عدم اشتراطه زوال الشبهة.

يأتي هنا أمر وهو أن الحكم بكفر المقالة يقع على مَن مِن القائلين بها؟ قلنا يقع على العالم الذي زال عنه الجهل والتأويل الخاطئ غير المكره وغير المخطئ بسبق لسان أيا كان هذا الشخص

وكذلك وجوب صلاة الجماعة يقع على من؟
قلنا يقع على الذكر البالغ العاقل القادر غير المسافر وغير المريض مرضا شديدا وغير المكره مع وجود مصلٍ تقوم به الجماعة بعد دخول الوقت.

فما سبق بناء، ونأتي الآن إلى سؤال وهو أين محل اندراج الأشاعرة الذين هم محل السجال الحاصل؟

الجواب أن محل اندراجهم هو في مانع التأويل الذي هو من موانع التكفير فهي ضمن الفرق المتأولة، فالأشاعرة الذين هم محل النزاع هم أحد هذه الفرق، سيعترض الأخ عبدالله بأن هذا معناه أنكم لا ترون الفعل كفرا دام أنكم لا تكفرونهم، فنقول أن كفر القول لا يختص بجماعة معينة إن كفرت أو كفر بعض أعيانها صار الحكم كفرا وإن لم يوجد لم يكن الحكم كفرا، بل كفر القول مداره على

قطعية النصوص ودلالتها وليس مداره وقوع الكفر على فرد أو أفراد معينين ضمن جماعة معينة داخلة ضمن مانع التأويل وعليه فكفر المقالة يشترط فيه بناء على هذا الاعتراض قطعية دلالة النصوص مع وقوع التكفير على فرد أو أفراد قائلين بالمقالة ممن قام بهم مانع من تكفيرهم وإلا فالحكم ليس كفرا، ونقول أن هذا لابد أن يشمل جميع الموانع فحصره في مانع واحد لا يستقيم، ولنذهب لمانع الإكراه مثلا، فلا بد أن يوجد من المكرهين من يقع عليه الكفر ، لأنه لا يوجد فرد أو أفراد مكرهين سيُحكم بكفرهم، فالإكراه مانع والتأول مانع والإلزام بتكفير فرد أو أفراد من المتأولين حتى يكون الحكم كفرا، مثله يكون في الإكراه بل وفي كل مانع، بل الأمر أبعد فالأخ عبدالله دائما يطلب أفرادا كفروا من الأشاعرة وإلا صار القول ليس كفرا، فكأن القول اختص اعتبار وقوعه على أعيان هذه الفرقة فقط، أما المنكر من غير تأويل فهذا خارج حساباته، فالملحد الذي ينكر وجود الله غير داخل في إنكار علو الله على خلقه فمنكر الذات منكر للصفات ضرورة ومنها العلو، لكن كفر المقالة عنده يختص اعتباره بوقوعه على أعيان الأشاعرة، ولا ندري إذا تعددت الفرق المتأولة فهل لابد من وقوع الكفر على فرد أو أفراد من كل فرقة أم يكفي أفراد من أحدهما حتى يكون قولنا بكفر المقالة معتبرا، فإن قال إذا زال الإكراه يقع الكفر إن لفظ بالكفر وهذا مقصدي فنقول له والمتأول يقع عليه إن قال به بعد زوال شبهة التأول فإن بقيت بقي وفي الإكراه إن بقي بقي عدم تكفيره، فيرجع الإشكال مع الأخ عبدالله في اعتبار التأول مانعا في ذلك واعتبار زوال الشبهة شرطا في قيام الحجة، وأي إلزام بوقوع معينين في الكفر على هذه الفرقة بالتحديد أو غيرها إلزام باطل فالقول الكفري لا يشترط وقوعه على معين أو معينين من فرقة بعينها قام بها مانع حتى يكون كفرا.

وهذا الاعتراض له لوازم فاسدة منها أن أي قول كفري يشترط

لبقائه كفرا أن يقع على معينين فإن لم يوجد من يقع عليه بعد ذلك فإنه يصبح منسوخا وعليه فأي قول كفري يعذر الأخ عبدالله فيه بالجهل سيُنسخ حكمه بعد اندراس الشرائع كما في حديث حذيفة عند ابن ماجة وبناء عليه فالدين لم يكتمل بعد فهناك أحكام ستُنسخ نعوذ بالله من ذلك، فإن قال أنه يكفي أن يقع على معينين قبلهم فنقول فما فائدة بقائه بعدهم إن كان لن يقع على معينين؟ فالحكم يختص اعتباره بوجود معينين يصدق عليهم فإن لم يوجد فإن العمل به سينتهي وبذلك يصير منسوخا، وعليه فالنسخ لازم في الحالين، ويلزم منه أنه إن وجد من ينطق بكفرٍ كسب الله مكرها فإنه يجب على الله أن يخلق من يسبه وهو غير مكره ليصير سب الله كفرا وإلا لا فائدة من الحكم بأنه كفر وهذا في غاية الفساد.

وعليه فهذه اللوازم تدل على ضعف المسلك الذي اعترض به الأخ عبدالله، وهذه اللوازم أوسع من ذلك فلا تختص بالتكفير في حقيقتها بل هي منتقلة لما مثل به في وجوب صلاة الجماعة بل وإلى جميع الأحكام كل حكم بحسب شروطه سيصدق مثل ذلك على بعض صوره.

ننتقل إلى قول الأخ عبدالله: *(فكثير ممن يبحث في مسألة العذر بالجهل وهو في نهايته مثل هذا، لا يكفر نهائيا، بدليل أن بعضهم إذا جئنا له بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية يكفر بعض المعينين يعتبرها شبهة، مع أنه يقول مذهب ابن تيمية العذر بالجهل، طيب إذا شيخ الإسلام يعذر بالجهل فما فيه مشكلة، أنه يكفر معينين، يراهم انتفى عنهم الجهل بسيطة صح ولا لا؟)*، وكلام ابن تيمية الذي يقصده في تكفير معينين قوله في التسعينية: (يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة يا زنادقة)، فهو يرى أن مخالفيه يرون هذا النص شبهة لذا يتعسفون في تأويله، ونحن نقول أن ما تقوله في

تكفير أعيانهم هو الظاهر لكن هل معناه أن نغمض أعيننا على ما يدل على خلافه؟ الجواب: لا، ونقول:

أن شيخ الإسلام يعذر بالجهل ويعذر بالتأول الذي يشترط فيه زوال الشبهة، فإن لم تزل فلا يكفر ومثال ذلك جاء في الرد على البكري، حيث قال: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية و النفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر و أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال وكان هذا خطابا لعلمائهم و قضاتهم و شيوخهم وأمرائهم و أصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح و المعقول الصريح الموافق له وكان هذا خطابنا)، ووجه عدم تكفيره أنه هنا لما رأى الشبهة لم تزل باقية لم يكفرهم، والجهل هنا يقصد به الجهل المركب الذي نسميه التأويل، لأنه ذكر أن سبب جهلهم وجود شبهات عقلية، فهذا توضيح ونرجع إلى النص في التسعينية ونذكر احتمالاته:

1- تكفير الأعيان وهو الظاهر المتبادر.
2- التغليظ ببيان أن هذا القول كفر.
3- لحظة غضب من الشيخ انفلت لسانه فيها.

والأصل هو الحمل على الاحتمال الأول ما لم يدل كلام آخر للشيخ على الحمل للاحتمال الثاني أو الثالث، نأتي للقصة التي فيها رد الشيخ، فبدايتها أنه جاء رسولان لأمراء يطلبون من ابن تيمية الحضور وكان فيها رسالة للقاضي المحكم وهو ابن مخلوف، قال في التسعينية: (جاءنا هذان الرسولان بورقة كتبها لهم المحكم من القضاة أبو الحسن علي بن مخلوف المالكي)، وطلبوا الحضور للرد على القاضي والأمراء في مسائل الصفات كالعلو والكلام، فكتب ابن تيمية رسالة رد عليهم فيها ثم أعطاها الرسولين

ثم ذهبا وبعدها عادا وقالا أن المطلوب حضورك، وفيها كلام نُسب إلى ابن تيمية، فرد ابن تيمية بذكر أن هذا الكلام مكذوب عليه إلا كلمة واحدة، وذكر كلاما دار في كتابات بينه وبينهم ثم بعدها أيضا طلبوا الحضور مرة أخرى ورفض وقال: (أنا لا أحضر إلى من يحكم فيّ بحكم الجاهلية، وبغير ما أنزل الله، ويفعل بي ما لا تستحله اليهود ولا النصارى)، فكان الشيخ رحمه الله مظلوما منهم وحدثت بعد ذلك مراسلات وردود منه عليهم وهم مصرون على حضوره فجاء مرة أخرى الرسولان وطلبا حضوره، فقال:
(فأغلظت لهم في الجواب، وقلت لهم بصوت رفيع : يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة يا زنادقة)، ولنلاحظ أن الكلام قيل للرسولين ولم يكن في المناظرة بل كان بعد كثرة إصرارهم بقدومه،
والرسولان كانا رسولي ابن مخلوف، وعندما نرجع لكلام ابن تيمية في مناظرته التي نقلنا كلامه عنها في الرد على البكري نجده بين لهم ولما بقيت الشبهة لم يكفرهم، وهنا كفرهم، فيكون الاحتمال الأقوى أنه في مراسلاته وردوده ظهر له أنه زالت الشبهة عنهم وأنهم زنادقة منافقون، لكننا نجد أن شيخ الإسلام له كلام عن ابن مخلوف يدل على عدم تكفيره، قال في مجموع الفتاوى: (وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه ولا أعين عليه عدوه قط .
ولا حول ولا قوة إلا بالله .
هذه نيتي وعزمي ، مع علمي بجميع الأمور .
فإني أعلم أن الشيطان ينزغ بين المؤمنين ولن أكون عونا للشيطان على إخواني المسلمين)، ولينظر قوله: (على إخواني المسلمين)، هل هذا كلام عن مرتد؟ الجواب: لا.

فإن قيل هذا كان قبل كلامه في التسعينية، قلنا أن ابن عبدالهادي قال في العقود الدرية: (قال بعضُ أصحاب شيخ الإسلام: وسمعْتُ الشيخ تقي الدين ابن تيميَّة- رحمه الله- يذكر أنَّ السلطان لَمَّا جلسا

بالشباك؛ أخرج من جيبه فتاوى لبعض الحاضرينَ في قَتْلِه واستفتاه في قَتْلِ بعضهم؛ قال: ففهِمْتُ مقصودَه، وأنَّ عنده حَنقًا شديدًا عليهم لَمَّا خَلَعوه وبايَعوا المَلِك المظفَّر ركن الدين بيبرس الجاشنكير، فشرعْتُ في مَدْحِهم والثناء عليهم وشُكْرِهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تَجِدْ مِثْلَهم في دَوْلَتِك؛ أمَّا أنا فَهُم في حِلٍّ مِن حَقِّي ومن جهتي، وسَكَّنْتُ ما عنده عليهم؛ قال: فكان القاضي زيد الدين ابن مخلوف قاضي المالكية يقول بعد ذلك: ما رَأَيْنا أتقى من ابنِ تيميَّة؛ لم نُبْقِ مُمْكِنًا في السَّعْيِ فيه، ولَمَّا قَدَرَ علينا عفا عنا)، فهنا ابن مخلوف يذكر عفوه عنه، فهل سيعفو عن كافر؟ وقبلها لما استفتي في قتل بعضهم أثنى عليهم عند السلطان وأسكن ما في نفسه، ولو كانوا كفارا ماذا سيكون موقفه؟ سنضع كلاما للشيخ في مجموع الفتاوى فيه تفسير لقصة مناظرة الشافعي مع حفص الفرد، حيث قال:
(وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال القرآن مخلوق : كفرت بالله العظيم ، بيَّن له أن هذا القول كُفر ، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك ، لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله)، فلنلاحظ هنا تعليله بعدم تكفيره لحفص بأن لم يسعَ في قتله، والشيخ عندما قدر على ابن مخلوف ومن معه لم يسعَ في قتلهم مع قدرته على ذلك فالأمير سينفذ قوله، وفسر الشيخ قوله كفرت لبيان أن هذا القول كفر، وهذا التفسير مع عدم تكفيره لابن مخلوف وعفوه عنه وعدم سعيه لقتله كما علل الشيخ به في حفص الفرد يدل أن كلمته إما كانت لبيان أن قولهم كفر وردة كما فسر هو كلام الشافعي وإما أنه تراجع بعدها لأنه وجد الشبهة لم تزل عنهم أو كانت لحظة غيظ لم يتمالك الشيخ نفسه، وبذلك يضعف أنه كفرهم وبقي على تكفيرهم، فالاحتمالات تنحصر في الثلاث الأخيرة، ولم تكن هذه شبهة لأن القول عندنا ليس كفرا، بل لأن شيخ الإسلام يتثبت في زوال الشبهة كما تدل عليه قصته في الرد على البكري، وهذه لم يكن مقابلا لهم يناظر

فحملناها على أنه تبين له ذلك من المراسلات، ولكن جاءت نصوص تدل على عدم تكفيره لهم وعفوه عنهم بعد ذلك ومنهم ابن مخلوف بل ودافع عنهم ولم يسعَ في تطبيق حد الردة عليهم، فتبين عدم تكفيره لهم بعدها وبذا صار احتمال النص في الثلاث احتمالات الأخيرة، وليس هذا تفسيرا تعسفيا، بل هو كلام واضح من كلام الشيخ ونقل تلميذه ابن عبدالهادي، بقي تفسير الشيخ لكلام الإمام أحمد بأنه ذكر أنه كفر معينين قال الأخ عبدالله: ***(وابن تيمية قال هذا في تفسير كلام أحمد)*** فنقول أنه ظهر له زوال الشبهة عنهم أو تبين له نفاقهم، خلافا للمعتصم والواثق فالأمر يسير، وهناك رواية جاءت في أنه عفا عن ابن أبي دؤاد آخر أمره رواها ابن الجوزي في المناقب وذكرها ابن مفلح في الآداب الشرعية وهنا يمكن أن يكون رجح بقاء الشبهة عنده والله أعلم بحقيقة الأمر.

كتبه
طالب علم (ردود منهجية).

(المقال الخامس عشر من التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

وفيه تعقيبان:

1- **التعقيب الأول: قال الأخ عبدالله في مشاركة في قناة التليقرام بتاريخ:** 28/08/2018 **م:** (قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (7/ 486) :" وَعَلَى " الْمُرْجِئَةِ الْوَاقِفَةِ " الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَدْرِي هَلْ يَدْخُلُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ النَّارَ أَحَدٌ أَمْ لَا كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ الشِّيعَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةُ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ _ يعني الباقلاني _وَغَيْرِهِ"

أقول : هذا الضرب من المرجئة إنما كانت شبهته أنه جعل التفريق بين الإطلاق والتعيين مساوياً لتعطيل الحكم بالكلية

بمعنى أنك إذا قلت ليس كل من فعل الكبائر انطبق عليه الوعيد الوارد في النص بل لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع

فهذا ليس معناه أنك تقول بأن كل فاعل للكبائر بريء وناج ولكن هؤلاء جوزوا هذا)، **ونرد بالآتي:**

شيخ الإسلام رحمه الله يتكلم هنا عن الخوارج والمعتزلة الوعيدية الذين يقولون بخلود أهل الذنوب في النار، فذكر القسم الواقفي الذي لا يحكم بدخول أحد من أهل التوحيد النار ولا يحكم بعدم دخولهم، وكلامهم بهذا يخالف دلالة الحديث الذي ذكره ابن تيمية قبل الموضع الذي ذكره الأخ عبدالله، ونصه: (فقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يخرج أقوله من النار بعد ما دخلوها وأن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في أقوام دخلوا النار وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين الوعيدية الذين يقولون من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها وعلى المرجئة الواقفة الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد النار أحد

أم لا؟ كما يقول ذلك ...)، والآن نبين طريقة تأصيلية لشيخ الإسلام في أصلين، ثم نبين وجه هذا الكلام:

شيخ الإسلام يرى أن النصوص الواردة في الوعيد يجب الأخذ بعمومها وأن فاعلها متوعد بهذا الوعيد، لكن لحوق الوعيد على الشخص المعين متوقف على تحصيل الشروط وانتفاء الموانع، يقول الشيخ في رفع الملام: (فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها بمقتضاها باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله موانع)، وقال أيضا: (أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة فيكون التقدير: هذا الفعل سبب اللعن)، هذا هو الأصل الأول.

الأصل الثاني نستخلصه من استشكالات أوردها الشيخ افتراضا ثم أجاب عنها ونذكرها:

قال الشيخ في رفع الملام: (فلو قيل: هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في كل شخص)، هذا اعتراض، فأجاب: (لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ولا محذور فيه)، ولنلاحظ كلمة (إذا لم يتبعها الحكم ولا محذور فيه)، فلم يقل لابد من شمول الحكم لأكثر المعينين أو بعضهم، ثم قال الشيخ: (وقد قررنا فيما مضى أن الذم لا يلحق المجتهد حتى إنا نقول: إن محلل الحرام أعظم إثما من فاعله، ومع هذا فالمعذور معذور)، ثم أورد سؤالا على جوابه هذا فقال: (فإن قيل من المعاقب؟ فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج العقوبة)، ثم ذكر أوجها في جواب ذلك، سنذكر منها محل الشاهد: (قلنا الجواب من وجوه: أحدها: أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضٍ للعقوبة سواء وجد من يفعله أو لم يوجد)، ثم افترض افتراضا بأنه لو كان كل فاعل له قام به ما

يمنع لحوق العقوبة بعينه بانتفاء شرط أو قيام مانع حيث قال: (فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة أو قد قام به ما يمنعها)، ثم عقب عليه بكلام يبين غلط استنتاج الأخ عبدالله حيث قال الشيخ: (لم يقدح هذا في كونه محرما، بل نعلم أنه محرم، ليجتنبه من يتبين له التحريم، ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام العذر له)، فلم يقل بضرورة لزومه بواحد لكي لا يكون في ذلك إرجاء كإرجاء الواقفة في الوعيد، بل قال أن هذا لا يقدح بحرمته ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام العذر، بعد بيان هذين الأصلين، نشرح كلام الشيخ في المرجئة الواقفة وسبب تسميتهم بذلك:
قال الشيخ: (فقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها وأن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في أقوام دخلوا النار)، ودلالة الأحاديث أن هناك أقوام سيدخلون النار من المسلمين ثم يخرجون فهنا يجب علينا اعتقاد أنه سيوجد من يدخل النار ثم يخرج منها، لكن هل نحن نعرف من هم هؤلاء؟ وبأي سبب دخلوا النار؟ الجواب لا، فالواقفة المرجئة يعطلون دلالة الحديث الذي يجب اعتقاده ويقولون لا ندري هل يدخل أحد من أهل التوحيد النار أو لا؟ والأحاديث أثبتت دخول فئام من الناس النار ثم خروجهم منها، وهنا سؤال وهو هل تبين لنا من هذه الأحاديث أن فلانا المعين سيدخل النار ويخرج أو لا؟ الجواب: لا، لم تدل على ذلك، بل دلت النصوص أن العصاة تحت المشيئة، فهل الاعتقاد أن العصاة تحت المشيئة اعتقاد إرجائي؟ إن قيل إرجائي فهذا نظير قول الخوارج والمعتزلة وإن قيل خارجية فهذا قول غلاة المرجئة الذين يقولون لا يدخل النار موحد، والخلاصة أننا نؤمن إيمانا جازما بدخول فئام من العصاة للنار لكن لا نعلم من سيدخل ويخرج ولا يمكن أن نعلم معينا إلا بنص شرعي، فهذا شرح كلام شيخ الإسلام والآن نعقب

على إلحاق الأخ عبدالله الإطلاق والتعيين بقول الواقفة المرجئة هنا:

قال الأخ عبدالله فيما نقلناه سابقاً: (هذا الضرب من المرجئة إنما كانت شبهته أنه جعل التفريق بين الإطلاق والتعيين مساوياً لتعطيل الحكم بالكلية.

بمعنى أنك إذا قلت ليس كل من فعل الكبائر انطبق عليه الوعيد الوارد في النص بل لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

فهذا ليس معناه أنك تقول بأن كل فاعل للكبائر بريء وناج ولكن هؤلاء جوزوا هذا)، الأخ عبدالله جعل شبهتهم هي مساواة الإطلاق والتعيين لتعطيل الحكم بالكلية فهل هذا صحيح؟ الجواب: لا، فالإطلاق هو بكون نصوص الوعيد مقتضية بكون هذا الفعل سبب للوعيد، والتعيين هو الحكم بأن فلان المعين أو الفرقة المعينة شملها الوعيد ففلان الزاني سيدخل النار جزما ثم يخرج أو الزناة سيدخلون النار جزما ثم يخرجون وفلان الذي قال قولا كفريا متأولا سيُخلد في النار أو الفرقة التي قالت قولا كفريا متأولة ستخلد في النار، وهنا أسئلة الأول: هل الله قد يغفر للزناة جميعهم؟ الجواب: إذا ورد نص شرعي بأن فلان دخل النار لأجل زناه فلا يمكن ذلك وإذا لم يوجد فقد يكون ذلك وقد لا يكون، فهل يعارض ذلك أحاديث دخول مذنبين النار؟ فالجواب: لا، لأن الذنوب كثيرة وليست هي الزنا فقط ونحن نؤمن بدخول فئام من الناس النار ثم خروجهم لكن لا نعلم بأي ذنب بالتحديد دخلوا، فلو قلنا أن هذه ذنوب جميعها محرمة، ولكن قد لا يدخل أي أحد من فاعليها النار فهنا نحن نعطل دلالة الحديث الذي أثبت دخول فئام من الناس النار ثم خروجهم، فالوقف بدعة كونه خالف الأحاديث الصريحة الصحيحة، فلو فرضنا أن النصوص الشرعية لم تنص على حوض

النبي ولم تنص على الصراط، فهل نثبت الحوض والصراط أو ننفيه؟ أم نقف في ذلك فلا نثبت ولا ننفي لعدم ورود النص؟
الجواب: نقف، هذا هو وجه سبب كونهم مرجئة، نأتي الآن للوعيد: إذا قلنا: القول بنفي العلو كفر، لكن تكفير المعين القائل به لا يكون إلا باستيفاء شروط وانتفاء موانع؟ فنحن نقول أن هذا القول سبب للتخليد في النار، كما قال ابن تيمية في رفع الملام: (فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها بمقتضاها باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد)، لكن لحوق التخليد على الأعيان لابد فيه من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع: (لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله موانع)، لماذا نقول الفرقة الفلانية ليست كافرة أو نقول مسلمة متأولة؟ الجواب لقيام مانع التأويل كون الفرقة أصلاً قامت على تأويل معين درأ التكفير عنها، ما الفرق بينها وبين الفرقة الكافرة؟ الجواب أن الكافرة هي التي يكون كفرها صريحا بغير تأويل يدرأ الكفر عنها، وأعيانها يحكم بكفرهم إذا علموا بأقوال طائفتهم الكفرية الصريحة التي لا تحتمل تأويلاً، ثم بقوا عليها ونذكر أمثلة لذلك:
قال شيخ الإسلام في الباطنية من النصيرية والإسماعيلية ونحوهم في مجموع الفتاوى: (هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود النصاري، بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم علي أمة محمدصلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالاة أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهي، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد صلى الله عليه وسلم، ولا بملة من الملل السالفة، بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه علي أمور/ يفترونها،يدعون أنها علم الباطن)،

وقال رحمه الله أيضا: (ولهم [ألقاب] معروفة عند المسلمين، تارة يسمون [الملاحدة]، وتارة يسمون [القرامطة]، وتارة يسمون [الباطنية]، وتارة يسمون [الإسماعيلية]، وتارة يسمون [النصيرية]، وتارة يسمون [الخُرَّمِيَّة]، وتارة يسمون [المحمرة].
وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم، كما أن الإسلام والإيمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصه: إما لنسب، وإما لمذهب، وإما لبلد، وإما لغير ذلك.
وشرح مقاصدهم يطول، وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض. وحقيقة أمرهم: أنهم لا يؤمنون بنبي من الأنبياء والمرسلين؛ لا بنوح، ولا إبراهيم، ولا موسي، ولا عيسي ولا محمد ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ ولا بشيء من كتب الله المنزلة؛ لا التورة، ولا الإنجيل، ولا القرآن. ولا يقرون بأن للعالم خالقا خلقه، ولا بأن له دينا أمر به، ولا أن له دارا يجزي الناس فيها علي أعمالهم غير هذه الدار)، **فهنا بين حالهم،** **وقال** في منهاج السنة في الرافضة واختلافهم عن الاسماعيلية الباطنية: (وأما قوله: (وأن الأئمة معصومون كالأنبياء في ذلك) فهذه خاصة الرافضة الأمامية، التي لم يشركهم فيها أحد، لا الزيدية الشيعة, ولا سائر طوائف المسلمين, إلا من هو شر منهم كالإسماعيلية الذين يقولون بعصمة بني عبيد, المنتسبين إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر, القائلين بأن الإمامة بعد جعفر في محمد بن إسماعيل دون موسى بن جعفر، وأولئك ملاحدة منافقون، والإمامية الاثنا عشرية خير منهم بكثير، فإن الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم، فيهم خلق مسلمون باطناً وظاهراً ليسوا زنادقة منافقين، لكنهم جهلوا وضلوا، واتبعوا أهواءهم، وأما أولئك: فأئمتهم الكبار العارفون بحقيقة دعوتهم الباطنية زنادقة منافقون، وأما عوامهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم، فقد يكونون مسلمين)، فهنا الشيخ لم يساوِ بين الإسماعيلية الباطنية والإمامية الاثني عشرية، **وقال في**

كلام آخر في مجموع الفتاوى يظهر التفريق بين حكمهم وحكم الرافضة: (وأما هؤلاء القرامطة، فإنهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل، يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به، لا يظهرونه، كما يظهر أهل الكتاب دينهم؛ لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم، وهم يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور،بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفارًا يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور، ويرون كتمان مذهبهم، واستعمال التقية، وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلما في الباطن ولا يكون زنديقا، لكن يكون جاهلاً مبتدعًا. وإذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم وإسلامهم يكتمون ما هم عليه من البدعة والهوى)،

فبين أن الإسماعيلية زنادقة كفار في الباطن وتردد في حكم العامي الذي يتبعهم وهو لا يعرف أقوالهم، فهذه الفرقة ليس فيها عذر بالتأويل أو الجهل عدا جهل التابع لهم لعقائدهم، ففرق بين من يؤمن بالله وكتبه ورسله وما جاء به النبي باطنا وظاهرا ويلتزم الشرائع وبين من يكفر بكل ذلك بل ويبطن الكفر، ففرق في الحكم بين الفريقين، ولكن هل الزنادقة قد يبثون شبها في الدين فيتأثر بها المسلمون ويتأولون تأويلات خاطئة مع التزامهم بالدين ظاهرا وباطنا؟ الجواب: نعم، يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (وأول من ابتدع الرفض كان منافقا.
وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق)، وقال الشيخ بعدها بقليل عن مقالات الجهمية: (أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها ; لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات.

ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا ; وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة فهؤلاء ليسوا كفارا قطعا بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي ; وقد يكون منهم المخطئ المغفور له).

ويقول شيخ الإسلام أيضاً في منهاج السنة: (وليس فى الطوائف أكثر تكذيبا بالصدق وتصديقا بالكذب من الرافضة فإن رؤوس مذهبهم وأئمته والذين ابتدعوه وأسسوه كانوا منافقين زنادقة كما ذُكِر ذلك عن غير واحد من أهل العلم.
وهذا ظاهر لمن تأمله بخلاف قول الخوارج فإنه كان عن جهل بتأول القرآن وغلو فى تعظيم الذنوب وكذلك قول الوعيدية والقدرية كان عن تعظيم الذنوب وكذلك قول المرجئة كان أصل مقصودهم نفى التكفير عمن صدق الرسل، ولهذا رؤوس المذاهب التى ابتدعوها لم يقل أحد أنهم زنادقة منافقون، بخلاف الرافضة فإن رؤوسهم كانوا كذلك مع أن كثيرا منهم ليسوا منافقين ولا كفارا، بل بعضهم له إيمان وعمل صالح، ومنهم من هو مخطىء، يغفر له خطاياه، ومنهم من هو صاحب ذنب، يرجى له مغفرة الله).

وهنا ننقل أصلاً ذكره شيخ الإسلام يتعلق بحكم أهل البدع والأهواء، قال الشيخ في مجموع الفتاوى: (أن الناس ينقسمون في الحقيقة إلى : مؤمن، و منافق كافر في الباطن مع كونه مسلما في الظاهر، وإلى كافر باطنا وظاهرا)، **فذكر الشيخ أقسام الناس للإيمان باعتبار ما يقابل الكفر وهناك تقسيم آخر نذكره في تنبيه آخر التعقيب، فما نقلناه ذكر الشيخ أنه أصل حيث قال بعد ذكر أدلة التقسيم:** (فهذا " أصل " ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب . فإن كثيرا ممن تكلم في " مسائل الإيمان والكفر " - لتكفير أهل الأهواء - لم يلحظوا هذا الباب ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة

والإجماع المعلوم ; بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .
ومن تدبر هذا علم أن كثيرا من أهل الأهواء والبدع : قد يكون مؤمنا مخطئا جاهلا ضالا عن بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون منافقا زنديقا يظهر خلاف ما يبطن)، وقال أيضا في موضع آخر في مجموع الفتاوى: (أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقا فإن الله منذ بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف : مؤمن به وكافر به مظهر الكفر ومنافق مستخف بالكفر)، **هذه مقدمة لبيان الأصل الذي يبني عليه ابن تيمية، ونأتي** لذكر كلام الشيخ في أقسام المبتدعة في التكفير وعدمه، **قال في مجموع الفتاوى**: (وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة)، **فما سبق القسم الأول، ثم قال في القسم الثاني**: (ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة ; فهذا ليس بكافر ولا منافق ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا ; وقد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطؤه ; وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه)، فهنا ابن تيمية قسم أهل الأهواء إلى كافر زنديق، وجاهل عاصٍ فاسق، ومتأول مغفور له، والظاهر أن الفرق بين الثاني والثالث هو أن الثاني أخذ بالتأويل مع تفريط في البحث أو هوى نفس مع عدم علمه بحقيقة القول، أما الثالث المغفور له فهو الذي أخذ به بعد بذل الوسع، وقد يفهم ذلك من قول الشيخ في مجموع الفتاوى عن التكفير في مسألة القرآن:(وأما التكفير، فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه.

ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فهو كافر.

ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم، فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص)، وقال أيضاً في الاستقامة بعد كلامه عمن نفى علو الله على خلقه: (نعم وقوع الغلط في مثل هذا **(يعني: مسألة علو الله على خلقه)** يوجب ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر)، فهنا بينا هذا الأقسام، ونرجع لمسألة تأثر المسلمين بشبه الزنادقة وبالأخص الجهمية، قال الشيخ في مجموع الفتاوى بعد ذكر أوجه تغليظ مقالة الجهمية: (لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات .
ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا ; وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة فهؤلاء ليسوا كفارا قطعا بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي ; وقد يكون منهم المخطئ المغفور له ; وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه)، **والفرق التي تأثرت بشبه الجهمية وحملت النصوص الشرعية على تأويلات لها محمل لغوي عند العرب مع إيمان أهلها ظاهرا وباطنا كالأشاعرة وبعض المعتزلة هم من هذا القسم وهم داخلون فيمن يقبل شهادته عند بعض الأئمة كالشافعي وابن أبي ليلى وغيرهم، يقول ابن المنذر في الإشراف:** (وأجازت طائفة شهادة أهل الأهواء إذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور، هذا

قول ابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وكان سوار يقبل شهادة ناس من بني العنبر ممن يرى الاعتزال إذا كانوا عدولا.

وقال الشافعي: لا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل، كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم، والمال، أو المفرط من القول، وأجاز النعمان شهادة أهل الأهواء)، وهذا فرع عن إسلامهم، يقول ابن حزم في مراتب الإجماع في شهادة الكافر: (واتفقوا على أنه لَا يقبل مشرك على مسلم فِي غير الوصية فِي السفر)، ويقول أيضاً: (واتفقوا على أَن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على أَنه كفر غير جائز)، فهذا يحمل عليه الزنديق منهم وكذلك من عرف حقيقة قوله اللازمة له وأصر، وهذا يُفهم من قول شيخ الإسلام في موضع آخر في مجموع الفتاوى في قاعدة لازم القول: (وأما قول السائل : هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب ؟
فالصواب : أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه ; فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة ; فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرا مشتركا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانا ; فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى).

وقد يستشكل بعضهم مسألة قيام الحجة للمتأول ما ضابطها؟ وهذا تطرقنا له في مقالات سابقة وذكرنا أن التأول يشترط لقيام الحجة

فيه إزالة الشبهة ولينظر لأحد المقالات التي فصلنا فيها من نصوص شيخ الإسلام لمن أراد التوسع، ومنها: (المقال السابع من التعقيبات والملحق الأول للمقال التاسع).

تنبيه في أقسام الناس:
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (وهنا " أصل آخر " وهو أنه قد جاء في الكتاب والسنة وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان)، ثم قال بعدها بقليل: (قال الجمهور من السلف والخلف : بل هؤلاء الذين وصفوا بالإسلام دون الإيمان قد لا يكونون كفارا في الباطن بل معهم بعض الإسلام المقبول . وهؤلاء يقولون : الإسلام أوسع من الإيمان فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا . ويقولون : في { قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق - حين يسرق - وهو مؤمن ولا يشرب الخمر - حين يشربها - وهو مؤمن } إنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام ودوروا للإسلام دارة ودوروا للإيمان دارة أصغر منها في جوفها وقالوا : إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر)، **فالإيمان أعلى درجة من الإسلام، والتقسيم الذي في التعقيب كان باعتبار ما يقابل الكفر.**

2- **التعقيب الثاني**: **قال الأخ عبدالله بعد النص الذي عقبنا عليه في التعقيب الأول**: (بماذا يذكرك هذا؟

يذكرني هذا بالنفثة العصرية المنتشرة بين الكثير من طلبة العلم أنهم إذا وجدوا نصاً لعالم يفرق بين الإطلاق والتعيين أو ينص على وجوب قيام الحجة للتكفير يجعلون ذلك مساوياً لنفي التكفير بالكلية فيقولون (فلان لا يكفر الفرقة الفلانية) والواقع أنه كفرهم وعذر بعض الأفراد لمانع ما وهذا المانع عنده جائز الزوال إذ يعلقه على أمر جائز الوقوع وهو بلوغ الحجة أو التمكن منها مع الإعراض

في الظواهر)، ونرد بالآتي:
عند الأخ عبدالله إشكالية في أنه يريد أن يقع الكفر على معينين ضرورة من كل فرقة قلنا أن قولها كفري، وهذا مسلك غير علمي وهو أقرب لردة فعل نفسية من شدة تعصبه لقوله، وهو يصادر على المطلوب ويقول (أنه كفرهم)، ولكن عذر بعض الأعيان ويقصد الأقل أما أكثرهم فكافر، هذا ظاهر كلامه، فلو قلنا من الكافر منهم ومن هو المعذور؟ فهل سيكون عند الأخ عبدالله ضابط يبين الفرق في أعيانهم؟ ولو وجد فكم نسبة المعذورين من مئة؟ هل لابد أن تكون 49٪ حتى يكون في حيز البعض عنده؟ فمن وجد فيه العذر بعدهم سنقول له انتهى عدد المعذورين لكن سنضعك في الانتظار حتى يوجد محل شاغر للمعذورين.

الحقيقة أن هذا القيد بتحديد أغلب الأعيان الغير معروفين من هم بالتحديد والذين لابد أن يكونوا أكثرهم عجيب، وسؤال آخر أيضاً: إذا اتحد القول بين الفرقتين كنفي العلو مثلا فهل عند شيخ الإسلام يتداخل أفراد المعتزلة مع الأشاعرة ويصبحون فريقا واحدا لنحسب عدد المكفرين منهم كمجموعة واحدة؟ أم كل فرقة لابد أن تكون وحدها ويكون الأكثر فيها هي ولا يسمح شيخ الإسلام ابن تيمية باندماجهم؟ هذه الأسئلة الطريفة هي المناسبة لهذا الإيراد الإلزامي بتكفير أكثرهم عينا، سيُقال لنا أن الإمام أحمد قال في الجهمية أنهم كفار وابن تيمية أقر أن الإمام قال ذلك، ونقول قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير ((الجهمية المحضة))، الذين ينكرون الصفات)، وقال في النبوات في بيان التجهم المحض: (والتحقيق أن التجهم المحض وهو نفي الاسماء والصفات كما يحكى عن جهم والغالية من الملاحدة ونحوهم من نفي أسماء الله الحسنى كفر بين مخالف لما علم بالاضطرار من دين الرسول)، فهذا هو حمل شيخ الإسلام لكلام ابن تيمية وجهم أُثر عنه ما يبين زندقته، جاء في خلق أفعال العباد

للإمام البخاري: (وحدثني أبو جعفر، حدثني يحيى بن أيوب قال: سمعت أبا نعيم البلخي قال: كان رجل من أهل مرو صديقا للجهم ثم قطعه وجفاه، فقيل له:
لم جفوته؟.
فقال: جاء منه ما لا يحتمل، قرأت يوما آية كذا، وكذا نسيها يحيى، فقال: ما كان أظرف محمدا فاحتملتها، ثم قرأ سورة طه فلما قال: (الرحمن على العرش استوى).
قال: أما والله لو وجدت سبيلا إلى حكها لحككتها من المصحف فاحتملتها ثم قرأ سورة القصص فلما انتهى إلى ذكر موسى قال: ما هذا؟
ذكر قصة في موضع فلم يتمها، ثم ذكرها ههنا فلم يتمها، ثم رمى بالمصحف من حجره برجليه، فوثبت عليه).

وقال الدارمي في النقض: (وبلغنا أنَّ بعض أصحاب المريسي قال له: كيف تصنع بهذه الأسانيد الجياد التي يحتجون بها علينا في رد مذاهبنا مما لا يمكن التكذيب بها؛ مثل: سفيان عن منصور عن الزهري، والزهري عن سالم، وأيوب بن عوف عن ابن سيرين، وعمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما أشبهها؟ قال: فقال المريسي: لا تردوه تفتضحوا، ولكن؛ غالطوهم بالتأويل؛ فتكونوا قد رددتموها بلطف؛ إذ لم يمكنكم ردها بعنف)، **وهذا نفاق واضح من بشر، وجاء في التمهيد لابن عبدالبر بسنده عن وكيع أنه قال**: (كفر بشر بن المريسي في صفته هذه قال : هو في كل شيء قيل له : وفي قلنسوتك هذه ؟ قال : نعم قيل له : وفي جوف حمار ؟ قال : نعم)، نعوذ بالله من هذا الكفر، فجهم وبشر زنادقة، فهم وأمثالهم كفار **وهؤلاء هم غلاة الجهمية والمعتزلة**، **يقول ابن القيم في مدارج السالكين**: (وفسق الإعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله

جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم.
وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب)، **والرافضة الذين يكفرون أكثر الصحابة أو يفسقونهم إلا نفرا يسيرا أو يتهمون أم المؤمنين عائشة بما برأها الله حكمهم حكم غلاة الرافضة**.

وما ذكر ابن القيم فيه شرح لقول شيخه ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين وهو خير من أن يكونوا كفارا)، **فهذا محمول على غير الغلاة منهم**.

كتبه
طالب علم (ردود منهجية).

(المقال السادس عشر من التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

1- **التعقيب الأول: قال الأخ عبدالله في صوتية: (الفرق بين الخطاب الإعذاري قديما وحديثا) المنزلة في قناته بتاريخ** 27/8/2019 م:

***(كثير ممن يقول العذر بالجهل العذر بالجهل، قل له متى يزول العذر بالجهل؟ لا يعرف، العذر بالجهل شماعة ومغالطة لغوية أصلا يستخدمونها، يقولون لك العذر بالجهل ثم تجده يعذر الجاهل والعالم معاً، وبعضهم ماذا يقول لك؟ العذر بالجهل للجاهل والعذر بالتأويل للعالم، أي قل أنا لا أريد أن أكفر نهائياً، وانهي الموضوع)*، ونرد بالآتي:**

أولا: ما يتعلق بزوال العذر فقد علقنا عليه في عدد من المقالات منها المقالان السابع والعاشر من التعقيبات فلينظرا.

ثانيا: هناك خلط ذكره الأخ عبدالله في بداية الصوتية ولم ننقله في البداية فننقله هنا لأن فيه تعلق بالرد على كلامه المنقول، ونصه: *(الخطاب الإعذاري أعني به الخطاب الذي يتكلم عن العذر بالجهل العذر بالتأويل، وهذا الخطاب يتعلق بأناس وقعت منهم مخالفات عقائدية، هذه المخالفات العقائدية تستوجب حكما بالتكفير أو التبديع فيأتي العذر عارضاً يزيل عنه مقتضيات الحكم من التكفير أو التبديع فيصير أحدهم كمن لم يكفر أو كمن لم يبدع على الأقل من بعض الأوجه، والعذر على ضربين، عذر عام يشمل كل الأفراد الواقعين في هذا الإشكال كمثل العذر للشيعة المفضلة أن لا يكفروا، فكلهم مبتدعة مثلا عند السلف، أو العذر الخاص الذي يتناول مجموعة من الأفراد قام فيهم وصف معين من جهل أو تأويل ولا يتناول بقية الأفراد ممن وقعوا في نفس الإشكال لكنهم زال عنهم هذا العارض هذا العذر)*، فهنا الأخ عبدالله تكلم عن العذر وقسمه إلى قسمين وجعل العذر العام مثاله في الشيعة المفضلة وهو هنا يناقض كلامه بأن العذر فرع عن التكفير الذي قاله في صوتية: (تحول مسألة العذر بالجهل من بحث علمي إلى ترس عاطفي): *(والعادة أن قولنا عذر هذا فرع عن التكفير وهو إطلاق وتعيين والإطلاق والتعيين لا ينفي وجود معينين واقع عليهم الحكم)*، فعلى كلامه الذي قبله في العذر العام للشيعة المفضلة يكون قولهم كفريا بحسب كلامه الثاني في أن العذر فرع عن التكفير.

ونقول ما قلنا سابقا أن الحكم بكفر قول من عدمه ينظر فيه لأدلة القول فهي الفصل في الحكم على كفره من عدمه، ولينظر إلى الملحق الأول من المقال التاسع من التعقيبات ففيه ذكرنا الفرق بين البدعة المكفرة والبدعة المفسقة.

أما على طريقة الأخ عبدالله فالأدلة ليست وحدها الدالة على كفر القول بل كفر القول مركب بين أمرين الأول هو الدليل على كفر القول والثاني هو وجود أعيان وقع عليهم التكفير، وبدون ذلك لا يكون القول كفرا فهذا حاصل طريقته وإن كنا لم نقف على تصريح له بها، وردينا على هذه الطريقة في المقالين الثامن والخامس عشر من التعقيبات فلينظرا.

ولاشك أن هذه الطريقة باطلة، وهي تنسحب على كل الأحكام فلنا أن نقول في زمن اندراس الشرائع كـ(الصلاة والصوم والحج وغيرها) أن هذه الشرائع غير واجبة في الإسلام، ولا شك أن هذا باطل فهي واجبة لكن أدلتها لم تبلغهم وقتها فعُذِروا وإن قلنا أنها غير واجبة في الإسلام وقتهم، فمعناه أن الحكم نسخ زمنهم وهذا باطل قطعاً فلا نسخ بعد إكمال الشريعة وموت الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أحد أن الجهل ناسخ للأحكام الشرعية.

وخلاصة ذلك أن الأخ عبدالله قال فيما نقلناه في صوتية (تحول مسألة العذر بالجهل من بحث علمي إلى ترس عاطفي): *(والعادة أن قولنا عذر هذا فرع عن التكفير)*، نقضه في العذر العام في صوتية: (الفرق بين الخطاب الإعذاري قديما وحديثا)، في قوله: *(والعذر على ضربين، عذر عام يشمل كل الأفراد الواقعين في هذا الإشكال كمثل العذر للشيعة المفضلة أن لا يكفروا)* فهنا جعل العذر العام في حقيقته حاكما على كفر القول من عدمه، ونرى أن سبب ذلك هو الاضطراب المنهجي عند الأخ عبدالله.

ونزيد ما ذكرناه في مقالات سابقة وهي أن الأخ عبدالله يذكر أن إنكار حديث واحد كفر ويقول عن أهل الرأي أنهم رؤوس الرادين للأحاديث ومع ذلك لا يكفرهم، وهذا عذر عام فالمفترض أن هذا العذر العام يجعل

القول بكفر إنكار حديث واحد غير صحيح، وهذا يبين الاضطراب المنهجي عنده الذي ينقض بعضه بعضاً، ومن المقالات التي نقلنا فيها كلامه عن كفر منكر الحديث الواحد مع كلامه عن أهل الرأي بأنهم رؤوس من يرد الأحاديث المقالان السادس والثاني عشر فلينظرا.

ونختم هذا التعقيب بقولنا للأخ عبدالله في مسألة كفر منكر حديث واحد مع عدم تكفيره رؤوس الرادين للأحاديث كما يقول بنفسه، ما قاله فيما نقلناه هذا المقال: *(أي قل أنا لا أريد أن أكفر نهائياً وانهي الموضوع)*.

2- **التعقيب الثاني**: **قال الأخ عبدالله في صوتية: (هل كون المرء منتسبا للملة ضابط جيد في إعذاره عند ارتكاب ناقض)، المنزلة في قناته بتاريخ**: 13/7/2017 م، **بعد نقده لهذا الضابط**: ***(ما معنى ورود مثل هذه الكلمات في كلام شيخ الإسلام؟ حين يقول والمنتسبين للملة، المنتسبين لملة الإسلام، المنتسبين لملة الإسلام عند الشيخ، إما يريد أنهم منتسبين انتسابا غير حقيقي، وإما يريد هذه الكلمة كصفة كاشفة على ممارسات بعض المنتسبين للملة بسبب انتسابهم للملة صاروا يمارسون من بعض النواقض أو بعض أخلاق المشركين، ولكنها لا تستوي مع أفعال المشركين من كل وجه بسبب انتسابهم للملة)*، ونرد بالآتي:**

ليس بحثنا مع الأخ عبدالله هنا في الاستدلال لهذا الضابط من عدمه، وبحثنا معه في ما نسبه لشيخ الإسلام، ومن اللطائف أن شيخ الإسلام ذكر الاستدلال لهذا الضابط في كلامه عن مسألة تكفير أهل البدع والأهواء، وننقل كلام شيخ الإسلام من مجموع الفتاوى في ذلك، قال: (وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة، وإعلام النبوة؛ ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركاناً، فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة، وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل، إما أن يلحق بالكفار، من المشركين وأهل الكتاب مع

مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم، مع أنها أيضاً من أصول الإيمان.

فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، هو من أعظم أصول الإيمان، وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه.

وإذا كان لابد من إلحاقه بأحد الصنفين، فمعلوم أن المخطئين من المؤمنين بالله ورسوله، أشد شبهاً منه بالمشركين وأهل الكتاب، فوجب أن يلحق بهم، وعلى هذا مضى عمل الأمة قديماً وحديثاً، في أن عامة المخطئين من هؤلاء تجرى عليهم أحكام الإسلام التى تجرى على غيرهم).

لنلاحظ كلامه السابق عند قوله: (ولأن العذر بالخطأ حكم شرعى، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركاناً، فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة).

وقال شيخ الإسلام أيضا في نفس المبحث : (وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان، فهذا عام عموماً محفوظاً، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه، وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة.

وأيضاً، فقد ثبت في الصحيح من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال "إن رجلا لم يعمل خيراً قط فقال لأهله: إذا مات فأحرقوه، ثم أذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، فإذا هو قائم بين يديه، ثم قال: لم فعلتَ هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم، فغفر الله له".

وهذا الحديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد، وحذيفة وعقبة بن عمرو، وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة يعلم أهل الحديث أنها تفيدهم العلم اليقيني، وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم، فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعد ما أحرق وذرى، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

الثاني: متعلق باليوم الآخر وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملا صالحاً وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله، واليوم الآخر والعمل الصالح.

وأيضاً، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم" أن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان" وفي رواية "مثقال دينار من خير، ثم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان" ، وفي رواية "مثقال دينار من خير، ثم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان" وفي رواية "من خير" "ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان أو خير" وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم، يدل أنه لا يخلد في النار من معه شيء من الإيمان والخير وإن كان قليلا،وأن الإيمان مما يتبعض ويتجزأ.

ومعلوم قطعاً أن كثيراً من هؤلاء المخطئين معهم مقدار ما من الإيمان بالله ورسوله؛ إذ الكلام فيمن يكون كذلك).

ومن أمثلة العذر ذكر عذر من وقع في كفر، حيث قال: (وكان القاضي شُرَيْح ينكر قراءة من قرأ: {بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ} [الصافات: 12]، ويقول: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النَّخَعِي.

فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه، فكان يقول:{ بل عجبتَ} فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: { أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُواْ } [الرعد: 31]، وقال: إنما هى: أولم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ} [الإسراء: 23]، وقال: إنما هى: ووصى ربك.

وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر).

وقال شيخ الإسلام في نفس المبحث أيضاً: (فمن كان قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلا؛ إما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذى يعذر به فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التى يكفر مخالفها).

وليت الأخ عبدالله نقل تأصيلات شيخ الإسلام هذه ونقدها وبين ضعفها والتهلهل فيها، فهو قال في بداية الصوتية عن هذا الضابط: *(وفي والواقع هذا الكلام فيه نظر شديد بل هو كلام مهلهل تماما، لماذا؟ لأن غير المنتسب للملة، هذا أصلا لا نحتاج إلى أن نتكلم في وجود ناقض أو عدمه، هو الأصل فيه أنه كافر)*، والشاهد فيه: *(هو كلام مهلهل تماما)*، والباقي زدناه لنبين مقصده ولكي لا يُرد علينا بأن القصد في الكلام الذي قبله، فالعبارة سياقها واضح.

كتبه
طالب علم (ردود منهجية).

(المقال السابع عشر من التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

-عن صوتية: (هل تكفير السلف مختص بالجهمية المحضة)-

قال الأخ عبدالله في الصوتية ذاما قول من يقول أن التكفير اختص بالجهمية المحضة: *(**شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى**: (والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية المحضة الذين ينكرون الصفات وحقيقية قولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى ولا يباين الخلق ولا له علم ولا قدرة ولا سمع ولا بصر ولا حياة بل القرآن مخلوق وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار وأمثال هذه المقالات)، **فقالوا شوف الشيخ حصرهم في هؤلاء، فيُقال: هذا مثال جيد جدا على أنني لا أتعامل بسوء ظن وإنما نحن أمام حقائق لو كان الشيخ قصد ما يريدون مع أنه تأمل قوله: (وحقيقة قولهم)، لو الشيخ قصد ما يقولون وأن الكلام على فئة معينة من الجهمية وهذه الفرقة بطبيعة الحال ستكون نادرة جدا لأن مثل هذه زندقة لا يطيقها** (...) أحد وهذه قرمطة واضحة، فإن هذا سيكون مشكلاً جدا لأن آثار السلف عامتها تتكلم على أن من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن لم يؤمن بالرؤية فهو كافر هكذا وسيأتي كلمات ابن تيمية في نقله مثل هذه العبارات عن السلف الكرام فلماذا السلف يتركون الكفر الواضح الذي تكلم فيه هؤلاء أنهم نفوا عن الله الحياة والقدرة والسمع والبصر ويذهبون إلى مسألة في تقدير المستدل خفية وهي القول بخلق القرآن هذا شيء مشكل): ثم كرر الأخ عبدالله قريب من هذا الكلام وذكر أن الإطلاقات بتكفير القائل بخلق القرآن مشحونة بها كتب الاعتقاد وذكر قصة قتل القسري للجعد بن درهم، قال: *(حتى أن خالداً القسري لما قتل الجعد بن درهم ماذا قال؟ قال: إنه قال إن الله لم يكلم موسى تكليما ولم يتخذ ابراهيم خليل، ولم يتحدث عن شيء آخر، ولو كان ينفي القدرة والحياة والعلم وكذا هذا أبد هذا ما عنده شي هذا خلاص انتهى أمره)*، ثم بعدها بقليل قال: *(ولكن لا تذكر مناظرات مع الجهمية إلا في هذه المواطن الثلاثة، العلو الكلام الرؤية ولو كانوا يصرحون بإنكار شيء آخر لتكلم الناس فيه وأحيانا ينكرون النزول ينكرون كذا ينكرون كذا فهذا سيكون مشكلا جدا وستكون آثار السلف فعلا تؤدي إلى الغلو لأنهم

يتركون الكفر في نفسه ثم بعد ذلك يذهبون إلى ماذا؟ يذهبون إلى الشيء المشكل المشتبه الذي ليس كفرا ويتحدثون بتكفير أهله)*، ونرد بالآتي:

شيخ الإسلام رحمه الله أطلق الجهمية المحضة والجهمية المحضة عنده ما هي؟ يجيبك الشيخ في النبوات حيث قال: (والتحقيق أن التجهم المحض وهو نفي الاسماء والصفات كما يحكى عن جهم والغالية من الملاحدة ونحوهم من نفي أسماء الله الحسنى كفر بين مخالف لما علم بالاضطرار من دين الرسول)، ويسميها الغالية كذلك، يقول في التسعينية: (الجهمية على ثلاث درجات: فشرها الغالية: الذين ينفون أسماء الله وصفاته، وإن سموه بشيء من أسمائه الحسنى، قالوا: هو مجاز فهو في الحقيقة عندهم ليس بحي ولا عالم ولا قادر ولا سميع ولا بصير ولا تكلم ولا يتكلم، وكذلك وصف العلماء حقيقة قولهم كما ذكره الإمام أحمد فيما أخرجه في الرد على الزنادقة والجهمية)، فهل شيخ الإسلام جاء بهذا الكلام من عنده أم كان له مستند من المتقدمين؟

الجواب: بل له مستند وعزا إلى كتاب الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد، ونذكر ما يدل على صحة كلام ابن تيمية هذا، يقول الإمام أحمد عن جهم: (ووجد ثلاث آيات من المتشابه: قوله: {ليس كمثله شيء} وقوله: {وهو الله في السماوات وفي الأرض} وقوله: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار}، فبنى أصل كلامه على هذه الآيات، وتأول القرآن على غير تأويله، وكذب بأحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وزعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه في كتابه أو حدث عنه رسوله كان كافرًا، وكان من المشبهة)، ثم قال بعدها بقليل: (فإذا قيل لهم: فمن تعبدون؟
قالوا: نعبد من يدبر أمر هذا الخلق.
فقلنا: هذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة؟
قالوا: نعم.
فقلنا: قد عرف المسلمون أنكم لا تؤمنون بشيء، إنما تدفعون عن أنفسكم الشنعة بما تظهرونه)، ولنلاحظ قوله: (فقلنا: هذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة؟
قالوا: نعم)، فهذا نفي لجميع الصفات، وقال الإمام أحمد أيضا في نفس

الكتاب عن جهم: (وزعم أن من وصف الله بشيء مما وصف به نفسه في كتابه أو حدث عنه رسوله كان كافرًا، وكان من المشبهة).

وقال الإمام أحمد أيضاً: (الكلام على اسم الله في القرآن هل هو مخلوق؟

وزعمت الجهمية أن الله -جل ثناؤه- في القرآن إنما هو اسم مخلوق، فقلنا: قبل أن يخلق هذا الاسم، ما كان اسمه؟

قالوا: لم يكن له اسم.

فقلنا: وكذلك قبل أن يخلق العلم أكان جاهلا لا يعلم حتى يخلق لنفسه علمًا. وكان لا نور له حتى يخلق لنفسه نورًا. وكان ولا قدرة له حتى يخلق لنفسه قدرة؟ فعلم الخبيث أن الله قد فضحه، وأبدى عورته حين زعم أن الله -جل ثناؤه- في القرآن إنما هو اسم مخلوق).
ولنلاحظ قوله: (قالوا: لم يكن له اسم)، بل حتى القدرة مخلوقة، يقول الإمام أحمد: (قالوا: أموجود عن الله أنه خلق الخلق بقوله وبكلامه؟ وحين قال: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [النحل: ٤٠] .

فقالوا: إنما معنى: {قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ} يكون. قلنا: فلِمَ أخفيتم أن يقول له، فقالوا: إنما معنى كل شيء في القرآن معانيه، وقال الله مثل قول العرب: قال الحائط، وقالت النخلة فسقطت، فالجهمية لا يقولون بشيء، فقلنا: على هذا أفتيتم؟ قالوا: نعم.

فقلنا: فبأي شيء خلق الخلق إن كان الله في مذهبكم لا يتكلم؟

فقالوا: بقدرته. فقلنا: هي شيء؟ قالوا: نعم، فقلنا: قدرته مع الأشياء المخلوقة؟ قالوا: نعم)، **وبذا هم ينفون صفة القدرة ويقولون بخلقها، وما قاله شي الإسلام في الجهمية المحضة أو الغالية يدل عليه قول الإمام أحمد:** (فقلنا: هذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة؟ قالوا: نعم)، وقوله: (وزعمت الجهمية أن الله -جل ثناؤه- في القرآن إنما هو اسم مخلوق، فقلنا: قبل أن يخلق هذا الاسم، ما كان اسمه؟

قالوا: لم يكن له اسم)، ولذا عندما قال شيخ الإسلام في النبوات: (كما يحكى عن جهم والغالية من الملاحدة ونحوهم)، كان قوله عن تحقيق، وهذه عادته رحمه الله وإن كنا نخالفه في أمور فالعصمة ليست إلا للنبي وإجماع المسلمين.

هل معنى ذلك أن القول بخلق القرآن ليس عقيدة كفرية؟ الجواب: لا، لكن الجهمية الغالية أو المحضة لم تثبت شيئا، وابن تيمية ذكر في كلامه الذي نقله الأخ عبدالله: (والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية المحضة الذين ينكرون الصفات...)، **بعد ذكره كلام ابن المبارك ويوسف بن أسباط بإخراج الجهمية من الاثنتين وسبعين فرقة، وابن المبارك ويوسف بن أسباط كانا زمن الجهمية الأولى قبل الفتنة والجهمية الأولى هي الجهمية المحضة الغالية، وسيأتي زيادة في هذا الأمر بعد قليل وقول الأخ عبدالله: *(وهذه الفرقة بطبيعة الحال ستكون نادرة جدا لأن مثل هذه زندقة لا يطيقها (...) أحد وهذه قرمطة واضحة)*، ولما كانت واضحة كان إخراج بعض السلف لهم** من الاثنتين وسبعين فرقة متوجها، وهذا ما مال له ابن القيم، قال في مدارج السالكين: (وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة وقالوا هم مباينون للملة)، وقال في الداء والدواء في بيان من هم غالية الجهمية قال: (ومن هذا شرك من عطل أسماء الرب تعالى وأوصافه وأفعاله من غلاة الجهمية والقرامطة ، فلم يثبتوا له اسما ولا صفة)، فلاحظ قوله: (فلم يثبتوا له اسما ولا صفة)، وهذا نفس تقرير شيخه في تحديد غالية الجهمية، وأما قول الأخ عبدالله بعد النقل السابق: (فإن هذا سيكون مشكلاً جدا لأن آثار السلف عامتها تتكلم على أن من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن لم يؤمن بالرؤية فهو كافر هكذا وسيأتي كلمات ابن تيمية في نقله مثل هذه العبارات عن السلف الكرام فلماذا السلف يتركون الكفر الواضح الذي تكلم فيه هؤلاء أنهم نفوا عن الله الحياة والقدرة والسمع والبصر ويذهبون إلى مسألة في تقدير المستدل خفية وهي القول بخلق القرآن هذا شيء مشكل)، فأقول أن لكل كلام ما يدعو له، فما حدث فيه النزاع وامتحن الناس فيه كان في خلق القرآن، والجدل مع المعتزلة كان أكثره

في خلق القرآن ثم العلو والرؤية، وإن كان الأمر كذلك، فلماذا آثار المتقدمين أكثرها في تكفير القائل بخلق القرآن، بل ما ورد في تكفير من لم يكفر هو في خلق القرآن غالبه فهل معناه أن بدعة خلق القرآن أشد من بدعة إنكار العلو؟ الجواب لا، ولكن الامتحان جرى في خلق القرآن، فالعبرة بداعي الكلام وإلا فالنبي حذر من الخوارج وخصهم بما لم يخص غيرهم ومع ذلك هم أخف من الجهمية، ويكفي أن الإمام أحمد ذكر قول جهم بإنكار الأسماء والصفات جميعها كما في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية فليس الأمر غير معروف عند المتقدمين.

وذكر الأخ عبدالله رواية للإمام أحمد في تكفير معين يقول بخلق القرآن وهي تدل على ذلك لا شك، لكنها معارضة باعتباره إمامة الواثق وتحريم نزع بيعته وتطبيق أحاديث الصبر الواردة في الظالم عليه، قال حنبل في كتاب المحنة: (لما أظهر الواثق هذه المقالة، وضرب عليها وحبس جاء نفر إلى أبي عبد الله من فقهاء أهل البغداد فيهم بكر بن عبد الله وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم وغيرهم فأتوا أبا عبد الله فدخلت عليه فاستأذنت لهم، فدخلوا عليه. فقالوا له: يا أبا عبد الله، هذا الامر قد فشا وتفاقم، وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر ما أظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا وذكروا له أن ابن أبي دؤاد عزم على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان، في الكتاب مع القرآن، القرآن كذا وكذا، فقال لهم أبو عبد الله: فماذا تريدون؟ قالوا: اتيناك لنشاورك فيما نريد، فقال لهم أبو عبدالله: فماذا تريدون؟ قالوا: لا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم وأنا حاضرهم: أرأيتم إن لم يتم لكم هذا الامر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه؟ عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين معكم ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم انظروا في عاقبة أمركم. ولا تعجلوا واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، ودار بينهم في ذلك كلام كثير لم احفظه، واحتج عليهم أبو عبد الله بهذا، فقال بعضهم: إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره ويمحو الله الاسلام ويدرس، فقال أبو عبد الله: كلا إن الله عز وجل ناصر دينه وإن هذا الامر له رب ينصره، وإن الاسلام عزيز منيع. فخرجوا من عند أبي عبد الله ولم يجبهم إلى **شيء مما عزموا عليه أكثر**

من النهي عن ذلك والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة حتى يفرج الله عن الأمة فلم يقبلوا منه)، ثم بعدها بقليل سأل والد حنبل الإمام أحمد عن فعلهم: (يا أبا عبد الله ، هذا عندك صواب؟)، **فقال الإمام أحمد:** (لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر).

ليُنظر قوله: (ولا تخلعوا يدا من طاعة)، وخلع يد الطاعة تعني نزع البيعة، والأصل أنه إذا ارتد الحاكم سقطت بيعته وهو هنا نهاهم عن نزع يد الطاعة، ويعضد ذلك قول حنبل: (ولم يجبهم إلى **شيء مما عزموا عليه أكثر من النهي عن ذلك والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة).**

وليُنظر قوله: (هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر)، والأحاديث التي كانت تأمر بالصبر كانت في المسلم الظالم كما ذكرنا، وليس مثل الإمام أحمد من يجهل ذلك وهذا يبين أن الواثق حاكم مسلم ظالم، وهذه الرواية استعملها القاضي أبو يعلى، قال في الأحكام السلطانية: (فإن كان جرحاً في عدالته وهو الفسق؛ فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته، أو كان متعلقاً بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق. وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغل، يغزي معه، وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن.

وقال حنبل في رواية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا" هذا أمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار الخلق للقرآن - نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه. فقال: وعليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين" وقال في رواية المروزي وذكر الحسن بن صالح فقال " كان يرى السيف، ولا نرضى بمذهبه")، **فهذا أحد كبار فقهاء الحنابلة ولم يحكم بفسقه لشبهة التأول.**

بل وورد عن الإمام أحمد عفوه آخر أمره عن ابن أبي دؤاد، قال ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد: (أخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: أخبرنا محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر، قال: أنبأنا عُبيد الله بن أحمد بن

عثمان الصَّيرفي، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد، أن أبا عَمرو بن السمّاك أخبرهم، قال: أخبرنا محمد بن سفيان بن هارون، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح، قال: سمعتُ عمي عبد الله بن أحمد، يقول: قرأت على أبي روح عن أشعث عن الحسن: "إن لله عز وجل باباً في الجنة لا يدخله إلا من عَفا عن مَظْلَمة". فقال لي: يا بُني، ما خرجتُ من دار أبي إسحاق حتى أحللته ومن معه إلا رجلين، ابن أبي دؤاد وعبد الرحمن بن إسحاق فإنهما طلبا دمي، وأنا أهونُ على الله عز وجل من أن يعذب فيَّ أحداً، أشهدك أنهما في حِل).

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: (وقال عبد الله قال أبي : وجه إلي الواثق أن اجعل المعتصم في حل من ضربه إياك ، فقلت ما خرجت من داره حتى جعلته في حل ، وذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم { لا يقوم يوم القيامة إلا من عفا } فعفوت عنه . وذكر في رواية المروذي قول الشعبي ، إن تعف عنه مرة يكن لك من الأجر مرتين . وروي عن إبراهيم الحربي أنه جعلهم في حل وقال لولا أن ابن أبي داود داعية لأحللته .
وروى عنه عبد الله أنه أحل ابن أبي داود وعبد الرحمن بن إسحاق).

والرواية فيها دلالة على عفوه آخر أمره والرواية فيها مجاهيل ولكن عضدنا اعتبارها باعتبار ابن مفلح لها كرواية في الآداب الشرعية.

وما أقوله في العذر بالتأول لابن أبي دؤاد لم يقله شيخ الإسلام فيه والظاهر أنه يراهم من المعينين الذين كفرهم الإمام أحمد لاستيفاء الشروط وانتفاء الموانع فيه ولكن ابن تيمية يرى أن الإمام أحمد يرى العذر بالتأول في هذه المسائل أخذا من مجموع أقوال أحمد وهو ظاهر الأحكام السلطانية لابن أبي يعلى، بل ابن قدامة حمل ذلك على عدم التكفير مطلقا وهذا ما يعزى له من الحنابلة ويدل على ذلك كلامه في رسالته إلى الفخر ابن تيمية صاحب التلخيص، ونقلنا ذلك في مقالات سابقة منها كالمقال التاسع والمقال الثالث عشر من التعقيبات فليُنظرا.

وقال الأخ عبدالله في الصوتية أنه لو كان الأمر هكذا بإنكار الصفات والأسماء أو نحو ذلك فلن يقول الشيخ بالتفريق بين الإطلاق والتعيين فلا

يحتاج هذا لمثل ذلك، ونقول أن الشيخ حتى في هؤلاء يفرق بين الإطلاق والتعيين ويرى هذا قول الإمام أحمد، يقول في مجموع الفتاوى عن الإمام أحمد: (وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته; لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرة بينة، ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم وأنه يدور على التعطيل. وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة .
لكن ما كان يكفر أعيانهم).
لكن شيخ الإسلام حمل إطلاق التكفير كطائفة على الجهمية المحضة وليس لكل الجهمية، لذا له عبارات يطلق فيه إسلام جهمية مثل قوله في مجموع الفتاوى: (وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين وهو خير من أن يكونوا كفارا)، **ويقول أيضاً في مجموع الفتاوى عن مسألة تكفير القائل بعدم عصمة الأنبياء في الصغائر**: (والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين; فإن هؤلاء يقولون : إنهم معصومون من الإقرار على ذلك ، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية ، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين).

فهنا ابن تيمية ذكر الاتفاق على عدم تكفير من قال بجواز فعلهم الصغائر، ثم قال: (ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية ، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا كفارا باتفاق المسلمين).

ومعناه: أنه لو قلنا أنه كفر فيلزم تكفير فئام ليست كافرة بإجماع المسلمين، ووجهه: أنه إن كان هؤلاء ليسوا كفارا باتفاق المسلمين وهم يقولون بعدم العصمة من الصغائر فمعناه أن هذا ليس بكفر.

وأما ابن القيم فيخالف شيخه في غالية الجهمية كما نقلنا قبل قليل عنه في مدارج السالكين وهو الذي نميل إليه.

وأما إطلاق التكفير على القول بخلق القرآن وإنكار الرؤية ونحوها فهذا منصوص في كلام الشيخ ولكن حمل الشيخ إطلاق التكفير على طائفة كان على الجهمية المحضة في كلام الأئمة، وهو يطلق التكفير على أقوال للخوارج الحرورية ولا يقصد الأزارقة، ومنها قوله في مجموع الفتاوى عنهم مع الرافضة: (وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران : وهما روايتان عن أحمد . والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا . وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع ; لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه)، فلا يختص القول بكفر مقالات طائفة بالأشعرية بل يشمل من يطلق عدم تكفيرهم كالخوارج ولكن غالية الجهمية أُطلق عليهم لأن قولهم هو النفي المحض وبطلان قولهم ظاهر بل هو عندنا مما لا يحتمل تأويلا.

وقد أتت أقوال للشيخ يقول فيها أن هذا قول الجهمية الذين أخرجهم السلف من الاثنتين وسبعين فرقة منها قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (وإذا قال : لا أكذب بلفظ القرآن - وهو قوله : { وكلم الله موسى تكليما } - بل أقر بأن هذا اللفظ حق لكن أنفي معناه وحقيقته ; فإن هؤلاء هم الجهمية الذين اتفق السلف والأئمة على أنهم من شر أهل الأهواء والبدع حتى أخرجهم كثير من الأئمة عن الثنتين والسبعين فرقة)، فهؤلاء هم الجهمية تحمل على أول من قال بذلك وليس المعنى هم وجميع من وافقهم أُخرجوا، فمقالة الجهمية هي مقالة نفي الصفات والقول بخلق القرآن من فروعها، وذكر شيخ الإسلام بعدها بقليل بعد ذكر قصة الجعد بن درهم في تضحية خالد القسري به لقوله لأنه لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما: (وأخذ هذه المقالة عنه جهم بن صفوان وقتله بخراسان سلمة بن أحوز وإليه نسبت هذه المقالة التي تسمى " مقالة الجهمية " وهي نفي صفات الله تعالى فإنهم يقولون : إن الله لا يرى في الآخرة ولا يكلم عباده وأنه ليس له علم ولا حياة ولا قدرة ونحو ذلك من الصفات ويقولون : القرآن مخلوق)، وهذا ليس معناه أن من وافقهم في بعض بدعهم كان

خارج الاثنتين وسبعين فرقة وهذا ما يجعله خصص بالغالية في إطلاق التكفير على الطائفة وأطلق إسلام قسم منهم عند قوله الذي نقلناه: (وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين وهو خير من أن يكونوا كفارا)، وهذا يحمل على غير الغلاة فهذا وجه الجمع بين مجموع النقولات، وهو منصوص ابن القيم في مدارج السالكين، قال: (وفسق الإعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم.
وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب).
ودرأ الكفر عن طائفة يجعلها فاسقة على الإطلاق ولكن قد يعذر أعيان فيها بالتأول أيضا إن لم يكن أخذهم فيه تقصير أو نوع هوى، فالتأول قد يدرأ التكفير إلى التفسيق وقد يدرأ التفسيق بعدم التفسيق لكنه لا يغير كون القول بدعة كفرية وضلالة، ويقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى عن المخطئين في مسألة القرآن: (وأما التكفير، فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه.

ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فهو كافر.

ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم، فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع، ولا جاهل ولا ضال، يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل و لا عاصيا، لا سيما في مثل [مسألة القرآن]، وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف، المعروفين عند الناس بالعلم والدين).

وكذلك قال في العلو في الاستقامة بعد كلام طويل: (وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائما: إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحقّ ، فإن الله يغفر له خطأه)، ثم قال بعدها في القسم الثاني: (وإن حصل منه نوع تقصير، فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يُطلق القول بأنّ هذا الكلام كفر كما أطلق السّلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهميّة، مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرّؤية أو نحو ذلك ممّا هو دون إنكار علوّ الله على الخلق)، ثم بعدها بقليل قال أنه يكفر من قامت عليه الحجة وقيام الحجة تكلمنا **عنه في مقالات سابقة منها: (المقال السابع والمقال الثامن والملحق الأول على المقال التاسع في التعقيبات على الأخ عبدالله فلتنظر لمن أراد التوسع)**.

- كتبه طالب علم (ردود منهجية).

(المقال الثامن عشر من التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

1- التعقيب الأول: قال الأخ عبدالله في صوتية: (مسائل الأسماء والأحكام وعلم الحديث) في قناته بتاريخ 9/5/2019 م: *(اليوم يأتي إنسان يقول لك المذهب الفلاني عندي هو بدعة مكفرة، متى يكفرون عندك؟ قال: هم معذورون بالتأويل، يعني لا يكفر لا عالمهم ولا جاهلهم، أخي هذا ضابط البدعة المفسقة أنت قاعد تخلط بين الأمرين، يعني أنت كأنك تقول الراوي الفلاني عندي ضعيف وكل أحاديثه عندي صحيحة إلا أن يخالفه مخالف، تقول هذا تعريف الراوي الثقة أنت غلطان)*، ونرد بالآتي:

الفرق بين البدعة المكفرة والمفسقة هو في اعتبار قوة دلالة النصوص مع الإجماع القطعي على معنى دلالتها، أما المفسقة فهي دون ذلك وهي ما يكون الإجماع فيها إجماعا ظنيا فلا يكفر مخالفه، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البيِّن. وأما إذا كان يُظن الإجماع ولا يُقطع به فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الإجماع خطأ والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر)، فالفرق بين البدعة المكفرة والمفسقة فيما يظهر هو بحسب قطعية الإجماع من عدمه ولينظر إلى: (الملحق الأول على المقال التاسع من التعقيبات)، هذا من حيث الحكم على القول أو البدعة من غير نظر إلى الأعذار كالجهل والتأويل والإكراه، وننقل أقوال العلماء في بدع قالوا أنها كفرية في طوائف:

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى عن حكم الخوارج والرافضة:
(وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران :
وهما روايتان عن أحمد . والقولان في الخوارج والمارقين من
الحرورية والرافضة ونحوهم . والصحيح أن هذه الأقوال التي
يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك
أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا .
وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع ; لكن تكفير الواحد
المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط
التكفير وانتفاء موانع).

فذكر أن الأقوال التي يقولونها ويعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول
كفر، وذلك فيما يظهر لنا لمخالفتها صريح القرآن وإجماع الصحابة
القطعي، وابن تيمية تكلم عن الخوارج الذين خرجوا على علي
وصفاتهم وقارن بينهم وبين الرافضة، ثم ذكر حكمهم وحكم
أقوالهم، فاستحلال دم المسلم المعصوم من حيث هو كحكم كفر،
يقول شيخ الإسلام في منهاج السنة: (وكذلك من كان متأولاً، في
محاربته مجتهداً لم يكن كافراً، كقتل أسامة بن زيد لذلك المسلم
متأولاً لم يكن به كافراً، وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم
كفر)، ويقول ابن قدامة في المغني: (وإن استحل قتل المعصومين
وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك وإن كان بتأويل
كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع
استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله
تعالى وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه
متقربا بذلك).

ويقول الأخ عبدالله في مقال: (الرد على من ادعى أن شيخ الإسلام
لا يكفر الرافضة): *(فسب صحابي واحد استحلالاً كفر أكبر فكيف
بسب عامتهم)*، ونقول أن تكفيرهم وقتلهم لعلي رضي الله عنه

استحلالا أشد من سب صحابي واحد استحلالا وعليه فتكفيرهم لازم له من باب أولى.

والآن نذكر بعض ما ذكرناه في: (المقالين الثالث والسادس من التعقيبات)، يقول الأخ عبدالله في مقال: (تقويم المعاصرين الحلقة العاشرة): *(بل من أنكر حديثاً اتفق أهل الصنعة على تصحيحه أو من كان من ضعفه منهم قد دفعت حجته ببينة مما اتفق أهل العلم على أن مثلها يدفع حجته فمن ينكر مثل هذا فهو كافر

لأن الله عز وجل أمر باتباع السنة وأمر بسؤال أهل الذكر فعلم أن كل فن يسأل أهله وهذا أمر يعلمه الناس في حياتهم فكل فن يحكم فيه أهل التخصص من أهله ممن قضوا زمناً من عمرهم في هذا الفن.

فما اتفق عليه أهل العلم كان حجة ملزمة ومن رد عليهم كان كالراد على الرسول وإلا فتح باب الفوضى وصار كل من لا يروقه خبر دفعه بجهله وأهواء الناس متفاوتة ولا أدل على ذلك من شدة اختلاف المعتزلة وأهل الرأي فيما بينهم)*، ثم قال بعدها بقليل:
*(وقال الخلال في السنة 1735- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , قَالَ : سَمِعْتُ الْبُوَيْطِيَّ يُوسُفَ بْنَ يَحْيَى الْقُرَشِيَّ , قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ , يَقُولُ : ذَاكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الْمِرِّيسِيَّ , يَعْنِي حَدِيثَ الْقُرْعَةِ بَيْنَ السِّتَّةِ إلا عبد , فَقَالَ : هَذَا قِمَارٌ . فَأَتَيْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ , فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , شَاهِدٌ آخَرُ , وَأَرْفَعُهُ عَلَى الْخَشَبَةِ , وَأُصَلِّبُهُ.

فهذا دأبهم من يرد الأحاديث يعدونه مرتداً ويهمون بصلبه)*، ثم قال بعدها بقليل: *(والعجيب أن كثيراً من المعاصرين يتمعرون ممن ينكر الأحاديث ويهاجمونه ثم يعظمون رؤوس منكري الأحاديث وهم أهل الرأي وعلى رأسهم أبو حنيفة الذي رد كثيراً

من الأحاديث واستهزأ بها)*، وقال الأخ عبدالله في صوتية (تردون علي أم على المعلمي): *(رد الحديث على مراتب، فرد الحديث بزعم مخالفته للقرآن بحسب شبهة الزاعم)*، ثم بعدها بقليل ذكرت منها: *(وقد توجد عنده شبهة متوسطة، من جنس شبهة المرجئة والخوارج وغيرهم وغيرهم، فهؤلاء يبدعون)*, فهنا لم يكفرهم للشبهة وهذا عذر بالتأول رغم ردهم للأحاديث، ورد حديث واحد صحيح كفر كما ذكر ذلك بنفسه بل وجعل أهل الرأي رؤوس منكري الأحاديث وهو يبدعهم ولا يكفرهم فيما نعلم.

وعليه فما انتقده الأخ عبدالله وقال أنه خلط وقع فيه هنا.

2- **التعقيب الثاني: قال الأخ عبدالله في صوتية: (مسائل الأسماء والأحكام وعلم الحديث) في قناته** بتاريخ 9/5/2019 م: *(أنه يخلط بين الحكم الأصلي والحكم العارض، يعني الحكم الأصلي أن هذا الشيء مكفر أو هذا الشيء مفسق، فيه حكم عارض مثل الإكراه هذا عارض يدرأ عنه الحكم، في عارض مثلا يكون في خلاف في وجوده أو في اعتباره مثل عارض الجهل أو عارض التأويل، عارض التأويل فرع عن عارض الجهل، فيأتي ويقول كلاما هو في واقعه على الأصل وينزله على العارض، مثلا يأتيك ويقول لك، ظهور المسائل وخفائها نسبي، طبعا هذه الكلمة، مع الأسف تعتبر كارثة بهذا الإطلاق لأن القسمة التي ذكرناها مكفر ومفسق كلها مبنية على الظهور والخفاء)*. اهـ بحذف يسير، ونرد بالآتي:

أولا: نكرر ضرورة النظر إلى الملحق الأول على المقال التاسع من التعقيبات ففيه الكلام على الفرق بين البدعة المكفرة والبدعة المفسقة.

ثانيا: الأخ عبدالله خلط هنا بين الظهور والخفاء المتعلق بالنصوص ودلالتها من حيث هي وبين ظهور المسألة وخفائها على المكلف، فالإسلام بين حكم الصلاة بشكل واضح جلي بنصوص قطعية، ولكن هذا الحكم سيجهله أقوام بعد اندراس الشرائع كما في حديث حذيفة عند ابن ماجة فيكونون جهالا معذورين لأنه لم تبلغهم النصوص وإن كان الإسلام بين حكم الصلاة على وجه قطعي يجعل إنكار وجوبها كفرا، فالظهور والخفاء على نفس المكلف هو النسبي، يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (وإن قال الأصول : هي المسائل القطعية قيل لا : كثير من مسائل العمل قطعية وكثير من مسائل العلم ليست قطعية)، ثم سيقول وهو محل الشاهد: (وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وسلم وتيقن مراده منه . وعند رجل لا تكون ظنية فضلا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قال لأهله : " { إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذابا ما عذبه أحدا من العالمين . فأمر الله البر برد ما أخذ منه والبحر برد ما أخذ منه وقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال خشيتك يا رب فغفر الله له } فهذا شك في قدرة الله . وفي المعاد بل ظن أنه لا يعود وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك وغفر الله له)، وقال في درء التعارض: (لكن الظهور والخفاء من الأمور النسبية، فقد يظهر لهذا ما لا يظهر لهذا، وقد ظهر للإنسان في وقت ما يخفي عليه في وقت آخر)، وقال في الاستقامة: (كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق، وأنه فوق العرش، فإنَّ

تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور)، فهنا ذكر أنه من أظهر الأمور عندهم، ثم قال بعدها: (فإنَّ التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها)، وهذا يبين أنها غير ظاهرة لمن عذر بالتأول فيها، وقال الشيخ في مجموع الفتاوى في ذكر حجج قول العنبري في التصويب والتخطئة والتأثيم الذي أقره الشيخ وقال أنه قول السلف: (قالوا : وأيضا فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفا للقول في نفسه ; فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة ; أو بالنقل المعلوم صدقه عنده وغيره لا يعرف ذلك لا قطعا ولا ظنا . وقد يكون الإنسان ذكيا قوي الذهن سريع الإدراك فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علما ولا ظنا . فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة وبحسب قدرته على الاستدلال والناس يختلفون في هذا وهذا فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال : كل من خالفه قد خالف القطعي بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد وهذا مما يختلف فيه الناس فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس).

وعليه فالكلام في الخفاء والظهور الذي يقصد بنسبيته هنا هو بحسب تصور ونظر المكلف وليس من حيث الأدلة نفسها، فنسبية الظهور والخفاء في الأدلة هي التي يتعلق بها الحكم بالمقالة بأنها مكفرة أو مفسقة، والعذر فيهما بالتأول أو الجهل هو الذي يتعلق بتصور ونظر المكلف، كما بيناه من كلام الشيخ.

كتبه
طالب علم (ردود منهجية).

(المقال التاسع عشر من التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

وهذا المقال فيه ثلاثة محاور:

الأول: تلخيص لقاعدة تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم في الأصول والفروع من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: الكلام عن مسألة تكافؤ الأدلة.

الثالث: التعقيب على نقولات للأخ عبدالله من صوتية: (مقدمة في تكافؤ الأدلة).

1- المحور الأول: تلخيص لقاعدة التصويب والتخطئة من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.

يقول شيخ الإسلام: (فنقول: إن الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم في مسائل الفروع والأصول ونحن نذكر أصولا جامعة نافعة : (الأصل الأول أنه هل يمكن كل واحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع ؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق ; بل قال : ما اعتقد أنه هو الحق في نفس الأمر ; ولم يكن هو الحق في نفس الأمر : هل يستحق أن يعاقب أم لا ؟ هذا أصل هذه المسألة .

وللناس في هذا الأصل ثلاثة أقوال كل قول عليه طائفة من النظار : الأول : قول من يقول : إن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلا يعرف به يتمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق وكل من لم يعرف الحق في مسألة أصولية أو فروعية فإنما هو لتفريطه فيما يجب عليه لا لعجزه . وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة وهو قول طائفة من أهل الكلام غير هؤلاء ثم قال هؤلاء : أما المسائل العلمية فعليها أدلة قطعية تعرف بها فكل من لم يعرفها فإنه لم يستفرغ وسعه في طلب الحق فيأثم . وأما المسائل العملية الشرعية فلهم مذهبان : أحدهما أنها كالعلمية وأنه على كل مسألة دليل قطعي من خالفه فهو آثم وهؤلاء الذين يقولون : المصيب واحد في كل مسألة أصلية وفرعية وكل من سوى المصيب فهو

آثم ; لأنه مخطئ والخطأ والإثم عندهم متلازمان وهذا قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين .

الثاني : أن المسائل العملية إن كان عليها دليل قطعي فإن من خالفه آثم مخطئ كالعلمية وإن لم يكن عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن وحكم الله في حق كل مجتهد ما أداه اجتهاده إليه.

وهؤلاء وافقوا الأولين في أن الخطأ والإثم متلازمان وإن كل مخطئ آثم ; لكن خالفوهم في المسائل الاجتهادية، وهذا القول قول أبي الهذيل العلاف ومن اتبعه كالجبائي وابنه وهو أحد قولي الأشعري وأشهرهما وهو اختيار القاضي الباقلاني وأبي حامد الغزالي وأبي بكر ابن العربي ; ومن اتبعهم). **اهـ بحذف يسير.**

تلخص مما سبق قولان وهي من ثلاثة أقوال:

1- **القول الأول: أن من اجتهد وأخطأ في الأصول (العقائد) وفي الفروع (الفقه) فهو آثم.**

2- **القول الثاني: أن من اجتهد وأخطأ في الأصول (العقائد)** فهو آثم، وأما في الفروع (الفقه) فلا يوجد حكم لله معين في ذلك بل حكم الله تابع لظن المجتهد.

بقي القول الثالث، وفيه يقول شيخ الإسلام: (وأما القطعيات فأكثرهم يؤثم المخطئ فيها ويقول : إن السمع قد دل على ذلك . ومنهم من لا يؤثمه . والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه : أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول وأما غير هؤلاء فيقول : هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي ; والثوري وداود بن علي ; وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا في المسائل الأصولية (العقائد) ولا في الفروعية (الفقه) كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ; ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم .

والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه وقالوا : هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين : أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية)

ويقول أيضاً: (وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل وهو : أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورا أو فعل محظورا وهذا هو قول الفقهاء والأئمة وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين وهذا القول يجمع الصواب من القولين).

وتلخيص القول الثالث:

أن الحق واحد في الأصول والفروع ومن بذل وسعه الاجتهاد في الأصول (العقائد) والفروع (الفقه) فإنه لا يأثم وهذا القول عزاه شيخ الإسلام للسلف والأئمة.

2- المحور الثاني: تكافؤ الأدلة.

تكافؤ الأدلة هو تعارضها بما يجعل الحق فيها غير معروف يقول ابن حزم في الفصل: (ذهب قوم إِلَى القَوْل بتكافؤ الْأَدِلَّة وَمعنى هَذَا أَنه لَا يُمكن نصر مَذْهَب على مَذْهَب وَلَا تَغْلِيب مقَالَة على مقَالَة حَتَّى يلوح الْحق من الْبَاطِل ظَاهر بَينا لَا إِشْكَال فِيهِ بل دَلَائِل كل مقَالَة فَهِيَ مكافئه لدلائل سَائِر المقالات وَقَالُوا كل مَا ثَبت بالجدل فَإِنَّهُ بالجدل ينقض).
فهذه المقالة معناها تساوي المقالات جميعا، وهذا يتمدد حتى يصل للإسلام مع ملل الكفر كلها حتى الملاحدة ويقل حتى يصل للمسائل الفقهية الدقيقة التي يتحير في الترجيح فيها بعض الفقهاء، ما علاقة القول بتكافؤ الأدلة فيما مضى نقلناه في تلخيص قاعدة التصويب والتخطئة؟

علاقته في قول من يقول كل مجتهد في الفروع مصيب وحكم الله فيه بحسب اجتهاده الظني وهذا قول الأشعري وبعض أصحابه وبعض المعتزلة.

ما الفرق بين قول شيخ الإسلام الذي قال أنه قول السلف والقول بتكافؤ الأدلة في العقائد والفقهيات؟

الفرق هو أن شيخ الإسلام يرى الحق واحدا والقول بتكافؤ الأدلة لا يعين حقاً فالمقالات متساوية.

سيُقال هناك قدر من لوازم تكافؤ الأدلة موجود في قول شيخ الإسلام، وهو عدم تأثيم المجتهد لا في العقائد ولا الفقهيات، ونقول:

أن هناك فرق بين وجود حق وبين الوصول إليه من المكلف، وعند شيخ الإسلام أن المكلف إما يبذل وسعه في الاجتهاد بحسب استطاعته وهذا هو المرفوع عنه الإثم وإما يقصر في ذلك فيكون آثما وإما فاسقا أو كافرا بحسب كل حالة.

س: هل من الممكن أن يكون ذلك في المقالات الكفرية عند شيخ الإسلام؟

ج: نعم، ولنأخذ مثالين:

المثال الأول: المخالفين في مسألة القرآن، يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى عن المخالف فيها: (وأما التكفير، فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه)، فهذا القول مفرع على قول الشيخ أن من بذل وسعه في الاجتهاد قاصدا الحق لا يأثم.

وقال في القسم الثاني: (ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم، فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته)، فهذا ترك مأمورا به وهو بذل الوسع في الاجتهاد فكان عاصيا آثما فاسقاً.

وقال في القسم الثالث: (ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فهو كافر)، فهذا القسم الذي قامت عليه الحجة بالبيان وزوال الشبهة فلما تبين له الحق شاق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين فكفر، وإزالة الشبهة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في مجموع الفتاوى: (ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة)، وهذا ما يفسر قول الشيخ: (ومن تبين له..)، وقد تطرقنا لقيام الحجة في مقالات سابقة ومنها: (المقال السابع من التعقيبات والملحق الأول للمقال التاسع).

ويقول شيخ الإسلام أيضا في الأخير: (فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع، ولا جاهل ولا ضال، يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل و لا عاصيا، لا سيما في مثل [مسألة القرآن]، وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف، المعروفين عند الناس بالعلم والدين).

المثال الثاني: المخالفون في مسألة العلو، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة: (فأما أن يقال إن أبا عثمان رجع عن اعتقاد علو الله على خلقه و أنه سبحانه بائن عن مخلوقاته عال عليهم فليس في كلامه ما يفهم منه ذلك بحال ثم لو فرض أن أبا عثمان قال قولا فيه غلط لم يصلح أن يجعل ذلك أصلا لاعتقاد القوم فإن كلام أئمة المشايخ المصرح بأن الله فوق العرش كثير منتشر فإذا وجد عن بعضهم ما يخالف ذلك كان ذلك خلافا لهم..)، ثم يقول بعدها بقليل في عذر المخطىء في مسألة العلو: (وقوع الغلط في مثل هذا (أي: علو الله على خلقه) يوجب ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه)، وهذا مفرع على قول الشيخ أن من بذل وسعه في الاجتهاد لا يأثم.

وقال في القسم الثاني: (وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب ان يبلغ الكفر)، وهذا من قصر في بذل الوسع فهو آثم فاسق.

وقال في القسم الثالث: (وإن كان يطلق القول بِأَن هذا الكلام كفر كما أطلق السّلف الكفر على من قال ببعض مقالات الْجَهْمِية مثل القَوْل بِخلق الْقُرْآن أَو إنكار الرؤية أَو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الْخلق وَأَنه فوق العرش فَإِن تكفير صَاحب هَذِه الْمقَالة كَانَ عِنْدهم من أظهر الْأُمُور فَإِن التكفير الْمُطلق مثل الْوَعيد الْمُطلق لَا يسْتَلْزم تَكْفِير الشَّخْص الْمعِين حَتَّى تقوم عَلَيْهِ الْحجَّة الَّتِي تكفر تاركها)، وهذا القسم الذي قامت عليه الحجة بالبيان وزوال الشبهة فلما تبين له الحق شاق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين فكفر.

وشيخ الإسلام بهذا المنهج يجمع بين أن الحق واحد وبين قوله تعالى: (لا يكلف الله نفس إلا وسعها)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى في الكلام عن قاعدة التصويب والتخطئة: (وأيضا فإن الله تعالى قد أخبر في غير موضع أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها كقوله : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } وقوله تعالى { والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها } وقوله : { لا تكلف نفس إلا وسعها } وقوله : { لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها } وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال : { فاتقوا الله ما استطعتم } وقد دعاه المؤمنون بقولهم : { ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به } فقال : " قد فعلت ").

وأيضا يستدل بحديث ابن عباس القدسي عند مسلم في قوله سبحانه: (رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِينا، أوْ أخْطَأْنا} قالَ (الله سبحانه وتعالى): **"قدْ فَعَلْتُ"، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى في الكلام على قاعدة التصويب والتخطئة:** (وقول الله تعالى في القرآن : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } قال الله تعالى : " قد فعلت " ولم يفرق بين الخطأ القطعي في مسألة قطعية أو ظنية).

ومن الأئمة الذين استند عليهم الشافعي، قال باب قبول الشهادات في الأم: (وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ولا نعلم شيئا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه وغيره يحرمه، ومنهم من أحل إتيان النساء في أدبارهن وغيره يحرمه، ومنهم من أحل بيوعا محرمة عند غيره

فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت وما أشبهه أهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليهم ما تأولوا فأخطأوا فيه ولم يجرحوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع أهل الاهواء في هذه المنزلة)، **والشاهد قوله**: (كان جميع أهل الاهواء في هذه المنزلة)، ونعيد جزءا من قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى نقلناه في المحور الأول: (ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين).

فإن قيل إن كلام الشافعي لا يشمل المعتزلة فنقول أنه يقبل رواية **شيخه ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي قال ابن عدي في الكامل**: (حدثنا يحيى بن زكريا بن حيويه، قَالَ: سَمِعْتُ الربيع يقول: سَمعتُ الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يَحْيى قدريا، قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قَال: كان يقول: لأن يَخِّر إبراهيم من بُعْد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة فِي الْحَدِيثِ).

فإن قيل لعله من المعتزلة القدرية فقط وليس جهميا فنقول بل هو قدري جهمي أيضاً، يقول عبدالله بن احمد في العلل: (قال أبي: وكان (يعني: ابراهيم الأسلمي) قدريا جهميا كل بلاء كان فيه).

3- المحور الثالث: نقولات للأخ عبدالله من صوتية: (مقدمة في تكافؤ الأدلة).

1- قال الأخ عبدالله في الصوتية: *(الآن أنت تسأل سؤالا، الآن هذه المسائل هل فيها حق موضوعي؟ إن قال نعم، فنقول طيب، ألا توجد نصوص تدل على الحق (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)؟ بطبيعة الحال، هو إما أن يقول أنه لا يوجد حق موضوعي في النزاع بين المنتسبين لملة الإسلام، لهذا الكل شيء واحد والكل مجتهدون، وإما أن يقول أن الحق موجود، ولكن الوصول إليه عسير فهذا أيضاً أخو ذاك الأمر، ولا يخرج من إشكالية القول بتكافؤ الأدلة إلا أن يقول أنا أنزلها منزلة الاجتهادية في الفقه والتي المصيب فيها له أجران والمخطئ له أجر

واحد)*، هذا الكلام الذي قاله الأخ عبدالله مرتب وما بعده قال كلاما لعل فيه سهو منه قال: *(المسائل الاجتهادية لها أخ لها نظير اسمه المسائل الخلافية، والمسائل الاجتهادية نفسها تختلف من إنسان إلى إنسان فأيضا هناك أدلة وهناك براهين قد تظهر لبعض الباحثين في بعض الأبحاث، وهذه المسائل التي اختلف فيها الناس وانقسموا فيها إلى فرق لا يمكن أن تكون بمنزلة المسائل الاجتهادية التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم بين الأجر والأجرين، فالنبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم عن بدع وضلالات جعلها في النار)*، فهنا رد على المسائل الاجتهادية بالمسائل الخلافية وذكر أن لها براهين قد تظهر لبعض الباحثين ولعله يقصد أن هذا لا يجوز له مخالفتها، ثم عاد لمسائل البدع وقال تختلف عن مسائل الاجتهاد، وهذا الكلام مضطرب، ونعلق على بعض كلامه بالآتي:

أما قوله: *(هو إما أن يقول أنه لا يوجد حق موضوعي في النزاع بين المنتسبين لملة الإسلام، لهذا الكل شيء واحد والكل مجتهدون، وإما أن يقول أن الحق موجود، ولكن الوصول إليه عسير فهذا أيضاً أخو ذاك الأمر)*، فهذا عبث ففرق بين من يقول لا يوجد حق ومن يقول يوجد حق وهذا أول تباين وهو أساس المباينة، أما الوصول للحق فيختلف باختلاف العقول وفهمها، فالله يقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)، وقال: (فاتقوا الله ما استطعتم)، وهذه آيات عامة تشمل كل شيء سواء كان عقيدة أو فقها، وكذلك رفع المؤاخذة عن هذه الأمة، فهنا يأخذ المخالف في القول الذي يطلق بأنه كفري ثلاث حالات، الأولى هو من يبذل وسعه في طلب الحق ويخطئ وهذا لا يكفر ولا يفسق، والثانية من يقصر ويقلد شيخا أو من يتعصب له وهذا فاسق آثم، والثالث من تبين له الحق وعارضه وهذا كافر مرتد، وهذا هو ما نقلناه في المحور الثاني محور تكافؤ الأدلة عن شيخ الإسلام في مسألتي العلو والقرآن، أما الأخ عبدالله فيرى مسألة العلو ظاهرة في كل زمان ومكان ومن يخالف فيها يكفر في كل زمان ومكان لأنها فطرية ومن أساس الرسالات، بينما الله سبحانه عذر من طلب من أهله تحريقه بعد موته شكا أو اعتقادا أن الله لا يقدر على جمعه، وصفة القدرة صفة فطرية عقلية أظهر من علو الله على خلقه ومع ذلك عذره، وهو خرج في هذه المسألة إلى أصل المعتزلة الذي نقده شيخ الإسلام في التصويب والتخطئة، ولينظر التعقيب الثاني من

المقال العاشر فقد نقلنا كلامه في أقسام ظهور المسائل وخفائها وعلقنا عليه بتفصيل أكثر.

هل ينكر على المخالف في القرآن ويبين للناس خطر القول بخلق القرآن ومثله مسألة علو الله على خلقه بنفس الإنكار على مسائل الاجتهاد الفقيهة؟ الجواب: لا، فالأولى يبين أنها عقدية خطيرة والمخالف فيها متوعد بوعيد شديد قد يصل به إلى الكفر في حالات، وإن كنا لا نكفر الفرق المتأولة في ذلك، وهذا فرق بين المسألتين وهذا يبين وجه تباين مع القول بتكافؤ الأدلة.

بقي مسائل الخلاف الفقهية التي الخلاف فيها ضعيف، هل ينكر فيها؟
الجواب: نعم، لكن دون مسائل العقيدة السابقة.

وهذه المسائل مفرعة على القول بأن الحق واحد في مسائل الأصول والفروع، وهذا يباين قول من يجعل الحق غير معروف وأنه راجع لحسب اعتقاد المكلف، فاعتقاد المكلف لا يتعلق به تصويب للقول خلافا لمن يقول بتكافؤ الأدلة.
أما قوله: *(المسائل الاجتهادية لها أخ لها نظير اسمه المسائل الخلافية، والمسائل الاجتهادية نفسها تختلف من إنسان إلى إنسان فأيضا هناك أدلة وهناك براهين قد تظهر لبعض الباحثين في بعض الأبحاث)*، فالظاهر أنه إن أطلق قوله في مسائل الاجتهاد فسيؤول قوله إلى تكافؤ الأدلة فيها فذكر ذلك ليبين أن الحق واحد وأن ليس كل مخالف معذور، ثم قال بعدها: *(وهذه المسائل التي اختلف فيها الناس وانقسموا فيها إلى فرق لا يمكن أن تكون بمنزلة المسائل الاجتهادية التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم بين الأجر والأجرين، فالنبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم عن بدع وضلالات جعلها في النار)*، وهذا الكلام إما أنه يكون نتيجة للكلام الذي قبله، وهذا لا يفيده فما قبله ليست هذه النتيجة له، وإما أنه استأنف كلاما آخرا يبين فيه وجه الفرق بين الخلاف العقدي والخلاف الفقهي وعندئذ يكون مفهوما، ولكن نرد عليه بأننا نرى ضلالة القول وفساده ونعتقد بما في الحديث ومع ذلك نجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى في اختلاف أحوال الناس والحكم عليهم كحديث

من طلب من أبنائه تحريقه وحديث اندراس الشرائع وعدم محاسبتهم وهذا فيه درأ للتكفير والتفسيق، وندرأ التكفير دون التفسيق في حال وجود تأويل يدرأ التكفير مع شائبة هوى وظلم كما فعل علي مع الخوارج الذي كفروه واستحلوا دمه وخالفوا صريح النصوص الشرعية والإجماع القطعي أما إن كان كتأويلات القرامطة والإسماعيلية فهؤلاء لا يعذرون ويكفرون بأعيانهم وما نقوله استناده روايات الأئمة المتقدمين في تعاملهم مع الفرق كالشافعي وابن أبي ليلى وغيرهم في قبولهم شهادة جميع أهل الأهواء سوى من يستحل الكذب كالخطابية، وهذا فرع عن عدم تكفيرهم، وكقول أحمد في تحريمه نزع يد الطاعة (البيعة) من الواثق، وهذا فرع عن إسلامه، وككلام متقدمي أصحاب مالك في استتابته لأهل الأهواء وقتلهم مع تنفيذ أحكام الإسلام عليهم من توريث أموالهم لأهلهم، وإلى رواية مالك في تأديب وسجن القائل بخلق القرآن دون قتله وهذا فيه دلالة على عذره بالتأول، وفي روايات الإمام أحمد جاء أبو يعلى وابن قدامة وابن تيمية وتعاملوا وفق تعارض هذه الروايات بحسبها، فأحمد له روايات في عدم توريث الجهمي وهذا فرع عن تكفيره بعينه وله رواية في تحريم نزع يد الطاعة عن الواثق وهو جهمي، وله رواية في الجهاد مع هؤلاء الأمراء وكل هذا فرع عن إسلامهم، لكن بعض صغار الطلبة ينطلي عليه مدلول الروايات الثانية لعدم علمه بمتعلقات الأحكام وعدم دراسته للفقه الذي تتبين فيه الشريعة له بوجه موسع، فيعرف بعدها لماذا ابن تيمية أو أبو يعلى قالا ذلك، ويستصغر نفسه وقت إذ تكلم على أمثال هؤلاء العلماء بالتجهيل.

2- قال الأخ عبدالله في الصوتية: *(يعني كثير من الناس يقول مسألة علو الله على خلقه ظاهرة والمخالف فيها قوله كفر، ولكن في الأزمنة المتأخرة سبع ثمان قرون هي خفية، يعني في السبع ثمان قرون تحولت في حق كل الناس إلى مسألة مسائل الأدلة المتكافئة، فلا يمكن بلوغ الحق فيها لا من جهة القرآن ولا من جهة السنة ولا من جهة الإجماع ولا من جهة قراءة كلام السلف ولا من جهة الفطرة ولا من جهة التفكر لأنه لو أمكن بلوغ الحق فيها لأمكن قيام الحجة فيها وإذا أمكن قيام الحجة فيها سيمكن التكفير فيها لأن الإنكار كفر ولكن لا، تعرف هذا القول؟ هذا القول أخو القول

بتكافؤ الأدلة، بل القول بتكافؤ الأدلة أحسن منه، لأنه متسق القول بتكافؤ الأدلة على الأقل ماذا يقول؟ يقول المسألة في نفسها ليس فيها حق، لأنك تقول هي حق وفيها كفر وفيه كذا بعدين تقول ثمان قرون المسألة خفية نعم هي قد تخفى على بعض الأفراد، انتبه للخلط)*، ونقطع هذا الكلام إلى أجزاء ونرد على كل جزء:

أما قوله: *(يعني كثير من الناس يقول مسألة علو الله على خلقه ظاهرة والمخالف فيها قوله كفر، ولكن في الأزمنة المتأخرة سبع ثمان قرون هي خفية، يعني في السبع ثمان قرون تحولت في حق كل الناس إلى مسألة مسائل الأدلة المتكافئة)*، فتكافؤ الأدلة ردينا عليه فيه في التعقيب الأول وتكلمنا عن نفس القول في المحور الثاني وفيهما كفاية.

أما قوله: *(فلا يمكن بلوغ الحق فيها لا من جهة القرآن ولا من جهة السنة ولا من جهة الإجماع ولا من جهة قراءة كلام السلف ولا من جهة الفطرة ولا من جهة التفكر لأنه لو أمكن بلوغ الحق فيها لأمكن قيام الحجة فيها وإذا أمكن قيام الحجة فيها سيمكن التكفير فيها لأن الإنكار كفر ولكن لا)*، يستكثر الأخ عبدالله بذكر القرآن والسنة وقراءة كلام السلف، وكأن الفرق التي لم تكفر لم تخالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة القطعي ومع ذلك ما قامت عليهم الحجة وهذا يتوجه للصحابة الذين لم يكفروا الخوارج رغم مناقضة أقوالهم لكل ذلك، ولعلهم رضي الله عنهم يقولون بتكافؤ الأدلة عفا الله عنهم، وقد بينا في عدد من المقالات أن مقالات الخوارج كفرية من نصوص شيخ الإسلام رحمه الله، منها مقالة منهجية في مسائل تكفير الفرق الإسلامية والرد على الغلاة والمقالات الرابع والتاسع والثاني عشر من التعقيبات، فلتُنظر.

أما من جهة قراءة كلام السلف فهذا عائد إما إلى كلام آحادهم وليس في قول آحادهم حجة ما لم يكن إجماعا، وإن كان إجماعا فيه فالصحابة على إجماعهم ورؤيتهم لمناقضة الخوارج لنصوص الكتاب والسنة، مع ذلك عذروهم بالتأول ولم يكفروهم وهم القرن الأول من السلف ومنهم من ناقش الخوارج ومع ذلك بقي عذرهم بعدم التكفير فهذا أولى بالاعتبار من كلام من بعدهم في بيان بطلان قولهم.

غير أن ظاهر نصوص النبي في الخوارج تدل على تكفيرهم وهذا يظهر أن مقالتهم كفرية، وعذر الصحابة كان للتأول مع وجود الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أما من جهة الفطرة والتفكر، فالتكفير حكم شرعي لا تقوم فيه الحجة بالعقل إلا على قول المعتزلة.

أما إمكان قيام الحجة فبينا شروط قيامها مرارا في مقالات متعددة وتكلمنا عنها في المحور الثاني في هذا المقال في المثال الأول، وعزونا فيه إلى مقالات أخرى كذلك فلتنتظر.

وأما قوله: *(تعرف هذا القول؟ هذا القول أخو القول بتكافؤ الأدلة، بل القول بتكافؤ الأدلة أحسن منه، لأنه متسق القول بتكافؤ الأدلة على الأقل ماذا يقول؟ يقول المسألة في نفسها ليس فيها حق، لأنك تقول هي حق وفيها كفر وفيه كذا بعدين تقول ثمان قرون المسألة خفية نعم هي قد تخفى على بعض الأفراد، انتبه للخلط)*، أما تكافؤ الأدلة فردينا عليه، والعجيب هنا قوله: *(بعدين تقول ثمان قرون المسألة خفية)*، فقيد الثمان قرون ما فائدته؟ هل هو مناط أو وصف لعلة مركبة يبنى عليها التكفير؟ أم استكثار كلام عاطفي؟ إذا على الأول فهذا يلزم منه أنه يجب على الله (نعوذ بالله من ذلك) عند اندراس الشرائع أن لا يوصلها لثمانية قرون فلا يصح أن تخفى المسائل الظاهرة كل هذه القرون، وإذا كان استكثارا عاطفيا، فليس هذا شأن الرد العلمي.

كتبه
- طالب علم (ردود منهجية).

(المقال العشرون من التعقيبات على الأخ عبدالله الخليفي)

وسيكون تعليقا على نقولات من مقال: (ما الذي أثبته ابن تيمية من قول العنبري وما الذي نفاه)، والتعقيب سيكون بعد كل نقل.

1- النقل الأول: قال الأخ عبدالله: *(الإيهام الأول:
أن الشيخ لا يوجد عنده أصول وفروع، وأنه لا يفسق ولا يكِّفر أحداً، وهذا غلط.

قال الشيخ كما في مجموع الفتاوى (6/66): "وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وآكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها.

فإن الفقهاء كلامهم إنما هو فيها وكثيرا ما يكرهون الكلام في كل مسألة ليس فيها عمل كما يقول مالك وغيره من أهل المدينة
بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين "مسائل أصول" والدقيق "مسائل فروع".
فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم وأنه سميع بصير وأن القرآن كلام الله ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة.
ولذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر كما أن من جحد هذه كفر"

غير أن (الجليل) ليس جليلاً في حق كل الناس على مرتبة واحدة، ولكن هذا لا ينفي وجود الغالب على منكره الكفر الأكبر، كما نقول في منكر الرجم، ومنكر وجوب الصلاة، وقول الإسماعيلية، وغلاة الإمامية، وكذلك (الدقيق) ليس دقيقاً في حق كل الناس، بل قد يكون ظاهرا في حق الشخص بحسب القرائن)*، ونرد بالآتي:

كلام شيخ الإسلام الذي نقله هنا ليس معناه أن مسائل الأصول يكفر مخالفها عينا ومسائل الفروع لا يكفر، ولنأخذ مانع التأويل مثلا، فهذا المانع قد يعتبر

في مسألة دون مسألة بحسب الشبهة وقوتها والتقعيد لها وحسب وجه تأويل النصوص إن وافق وجها عربيا أو لم يوافق، وابن تيمية اعتبر التأول عذراً في مسألة العلو، قال في الرد على البكري: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم، أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)، وذكر أن جهلهم للشبهة: (وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم)، والعذر للشبهة عذر بالتأويل وهو القسم الثاني من الجهل.

وقال في مجموع الفتاوى، بعد ذكر أوجه تغليظ مقالات الجهمية: (لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات.

ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا ; وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة فهؤلاء ليسوا كفارا قطعا بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي ; وقد يكون منهم المخطئ المغفور له ; وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه).

وقيد ذلك عند الشيخ أن المجتهد الذي قصد الحق وبذل وسعه وغلط فإنه لا يكفر ولا يفسق، ومن قصر في طلب الحق فهو مذنب فاسق، يقول الشيخ في الاستقامة بعد سياق كلامه عن مسألة العلو: (وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائما: إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحقّ ، فإن الله يغفر له خطأه)، ثم قال بعدها في القسم الثاني: (وإن حصل منه نوع تقصير، فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يُطلق القول بأنّ هذا الكلام كفر كما أطلق السّلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهميّة، مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرّؤية أو نحو ذلك ممّا هو دون إنكار علوّ الله على الخلق).

وقال في مجموع الفتاوى في المخطئين في مسألة القرآن: (وأما التكفير، فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه.

ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فهو كافر.

ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم، فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع، ولا جاهل ولا ضال، يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل و لا عاصيا، لا سيما في مثل [مسألة القرآن]، وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف، المعروفين عند الناس بالعلم والدين).

فهذا ملخص منهج شيخ الإسلام رحمه الله، وسيتضح ذلك أكثر في التعقيبات القادمة.

2- **النقل الثاني**: **قال الأخ عبدالله:** *(**الإيهام الثاني**:
أن قول الشيخ موافق لقول القائلين بأن الحق يتبع الاعتقاد من جهة عدم التكفير والتفسيق مطلقا، وهذا فاسد تماما.

بل الإطلاق يخالف جوهر مذهب الشيخ الذي دائما ينظر للقرائن. فعلى سبيل المثال قول الشيخ في منهاج السنة: "والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول وأما غير هؤلاء فيقول هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه وقالوا هذا هو القول

المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية قالوا والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره قالوا والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة فهي باطلة عقلا فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها"

وحكى فيها سجالا طويلا قال في آخره:

"والمقصود هنا أن نبين أن الكلام في تصويب المتنازعين: مصيبين أو مخطئين، مثابين أو معاقبين، مؤمنين أو كفارا هو فرع عن هذا الأصل العام الشامل لهذه المسائل وغيرها.

بهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل، وهو أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورا به أو فعل محظورا. وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة، وقول جمهور المسلمين".

فقول الشيخ (ليس كل) لا يعني أن الكل معذورون ولا يمكنهم معرفة الحق (فهذا قول القائلين بتكافؤ الأدلة) فأنا إذا قلت (ليس كل من في السجن مدانا) فليس معناه أن كلهم بريئون.

بل أنا لو صغت عبارة الشيخ صياغة أخرى فقلت: (ليس كل من اجتهد واستدل معذوراً وغير مستحق للعقوبة)، فسيظهر أن كلامي سليم وغير مناقض لكلام الشيخ بل هو صياغة أخرى لكلامه)* ثم قال بعده بقليل: *(فالشيخ كان دائماً يورد على المعتزلة أن ما تجعلونه خفياً مطلقاً مثل العمليات يندرج تحته أمور ظاهرة، ويورد عليهم أننا ندرك تفاوت الناس ضرورة في ظهور الحق عندهم.

وهذا معناه أننا مع عذرنا للجاهل الذي مثله يخفى عليه لا بد أن لا نعذر العالم أو من بلغته الحجة والبينات)*: **ونرد بالآتي:**

أما قوله: *(**الإيهام الثاني:**
أن قول الشيخ موافق لقول القائلين بأن الحق يتبع الاعتقاد من جهة عدم التكفير والتفسيق مطلقا، وهذا فاسد تماما)*، **فالأخ عبدالله يظهر وكأن مخالفيه الذين يقولون أن الحق واحد أكثرهم يقول أن كل المسائل مخالفوها معذورون، بينما المخالفون يفرقون بين المسائل بحسب الشبهة في كل مسألة وبحسب تأويل النصوص فيها وبحسب بذل الوسع للشخص من عدمه، وذكرنا ذلك في التعقيب على النقل الأول وذكرنا منهج الشيخ مع المخالفين في مسألة العلو التي عادة يدور النقاش فيها معه وستأتي نقولات تبين منهج الشيخ.**

وأما قوله: *(بل الإطلاق يخالف جوهر مذهب الشيخ الذي دائما ينظر للقرائن.

فعلى سبيل المثال قول الشيخ في منهاج السنة: "والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع...)*، **فنقول أن نقل الأخ عبدالله هذا ناقص وقبله قال الشيخ كلاما مهما في تحرير قول العنبري الذي يوافقه الشيخ، ونصه:** (وأما القطعيات فأكثرهم يُؤَثِّمُ المخطئ فيها، ويقول: إن السمع قد دل على ذلك. ومنهم من لا يؤثمه.

والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع...)، فقول العنبري أنه لا يؤثم المجتهد المخطئ في القطعيات وهذا قيد مهم.

وأما قوله: *(فقول الشيخ (ليس كل) لا يعني أن الكل معذورون ولا يمكنهم معرفة الحق (فهذا قول القائلين بتكافؤ الأدلة) فأنا إذا قلت (ليس كل من في السجن مدانا) فليس معناه أن كلهم بريئون.
بل أنا لو صغت عبارة الشيخ صياغة أخرى فقلت: (ليس كل من اجتهد واستدل معذوراً وغير مستحق للعقوبة)*، **فما صاغه الأخ عبدالله لا يفيده**

فالصيغتان محتملتان، فعبارة الشيخ: (ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق)، يعني أن يعرف الحق ضرورة إذا اجتهد واستدل، وعليه يكون مدلولها أنه قد يعرف وقد لا يعرف، وعبارة الأخ عبدالله: (ليس كل من اجتهد واستدل معذوراً وغير مستحق للعقوبة)، إن كان قصده الإخبار بوجود معينين مستحقين فهذا ليس كعبارة الشيخ وإن كان يقصد تأصيل ذلك من غير نظر للأعيان فعناها أن ليس كل من اجتهد واستدل معذور ضرورة فيكون مدلولها كذلك أنه قد يُعذر وقد لا يُعذر.

ومخالفوه لا يقولون الكل معذور ضرورة لا يكفر ولا يفسق، بل الأمر بمثل ما قرره الشيخ في مسألة القرآن في النقل الذي نقلناه في التعقيب على النقل الأول، فمن اجتهد وبذل وسعه وأخطأ فلا يأثم ولا يفسق ولا يكفر ومن قصر في طلب الحق فسق ومن تبين له الحق وخالفه كفر، وقاعدة الشيخ والعنبري في نفي التكفير والتفسيق هي فيمن بذل وسعه واجتهد وأخطأ الحق ولا مانع من أن يكون الجميع معذورين والمتأول حكمه إما الفسق أو عدم التأثيم بحسبه ولا يكفر إلا من تبين له الحق فشاق النبي كما ذكر شيخ الإسلام في مسألة القرآن.

وأما قوله: *(فالشيخ كان دائماً يورد على المعتزلة أن ما تجعلونه خفياً مطلقاً مثل العمليات يندرج تحته أمور ظاهرة، ويورد عليهم أننا ندرك تفاوت الناس ضرورة في ظهور الحق عندهم.
وهذا معناه أننا مع عذرنا للجاهل الذي مثله يخفى عليه لا بد أن لا نعذر العالم أو من بلغته الحجة والبينات)*، ففسر به كلام الشيخ في تفاوت الناس في ظهور الحق عندهم بأن معناه أن العالم لا يعذره الشيخ وكذلك من بلغته الحجة والبينات، وهذا الفهم لم يقله الشيخ بل ولا يدل عليه كلامه حتى، فالشيخ يتكلم عن فرق قدرات الناس وننقل كلامه في ذلك، حيث قال في نفس المبحث في منهاج السنة: (قالوا: وأيضًا فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفًا للقول في نفسه؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك، لا قطعًا ولا ظنًا. وقد يكون الإنسان ذكيًا، قوي الذهن، سريع الإدراك، فيعرف من الحق، ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه، لا علمًا ولا ظنًا.

فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتي يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس)، فهنا يتكلم الشيخ رحمه الله عن قدرة الناس في الفهم بحسب الفطنة وعدمها ولم يذكر العلم من عدمه ولا بلوغ الحجة والبينات، فالمعنى الذي ذكره الأخ عبدالله يدل على سوء فهمه **لكلام الشيخ، وقد نقلنا سابقا في التعقيب الأول في الرد على الكبري قول الشيخ**: (وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)، فخطاب الشيخ للعلماء كما في هذا النقل فيه رد على قوله: *(لا بد أن لا نعذر العالم)*، وأما قوله: *(أو من بلغته الحجة والبينات)*، فالشيخ لا يقتصر على ذلك، بل يشترط إزالة الشبهة كذلك ليشمل المتأول، قال في مجموع الفتاوى: (ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة)، فإن لم تزل الشبهة فيبقى جاهلا بتأويل خاطئ، وهذا يبين سبب عدم تكفيره لمن ناظرهم في العلو بعد تبيينه الحكم لهم كما في النقل الذي نقلناه من الرد على البكري، أما قوله عن تكافؤ الأدلة سيأتي الكلام عليه في التعقيب على النقل الخامس.

3- النقل الثالث: **قال الأخ عبدالله**:

*(الإيهام الثالث:
أن الشيخ يرفض إلحاق الأسماء الدنيوية قبل قيام الحجة مطلقا.

وهذا مبحث دقيق، فالشيخ كان يرد على فئتين، فئة المعتزلة القائلين بأنه لا حاجة لبلوغ الحجة لاستحقاق العقوبة، والأشعرية القائلون بأن الأشياء لا تقبح إلا بالشرع ولا يستحق الإنسان اسم الذم إلا بعد ورود الشرع. قال الشيخ كما في مجموع الفتاوى (72 /12): "فصل وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينهما في أسماء وأحكام وذلك حجة على الطائفتين : على من قال : إن الأفعال ليس فيها حسن وقبيح . ومن قال : إنهم يستحقون العذاب على القولين .

أما الأول فإنه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين ; لقوله : { اذهب إلى فرعون إنه طغى } وقوله : { وإذ نادى ربك موسى أن ائت القوم الظالمين } { قوم فرعون ألا يتقون } وقوله : { إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين } فأخبر أنه ظالم وطاغ ومفسد هو وقومه وهذه أسماء ذم الأفعال ; والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم ; لقوله : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } .

وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه : { اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون } فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه ; لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ; فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادا قبل الرسول ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال : جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول وأما التعذيب فلا .

والتولي عن الطاعة كقوله : { فلا صدق ولا صلى } { ولكن كذب وتولى } فهذا لا يكون إلا بعد الرسول مثل قوله عن فرعون . { فكذب وعصى } كان هذا بعد مجيء الرسول إليه كما قال تعالى . { فأراه الآية الكبرى } { فكذب وعصى } وقال : { فعصى فرعون الرسول }."

واليوم تُثبت اسم المشرك أو الكافر على إنسان واقع في الكفر بعد بلوغ الرسالة والحجة ويأتيك من يقول تكفيري.
تأمل كلام الشيخ في ثبوت اسم المشرك حتى قبل الرسالة!
ولهذا الشيخ يثبت حكم أهل الفترة ويسميهم مشركين، ولكنه يراهم يمتحنون في الآخرة، وهذا مذهب دقيق، وبه نقول، وقد أنكر أخبار أهل الفترة الكثير من أهل الكلام ومن تأثر بهم.

وأخيراً: إذا كان الشيخ لا يرى فرقاً بين ظاهر وخفي ولا قرائن، ويرى عامة أهل الأهواء مجتهدين معذورين، فما الفارق الجوهري بينهم وبين

القائلين بتكافؤ الأدلة سوى أنه يعين وجود حق ولكن هذا الحق خفي دائماً أو غالباً ؟)*، ونرد بالآتي:

ثبوت اسم المشرك قبل الرسالة لا شك فيه وكذلك بعد الرسالة بل ولا يعذر من بلغته الرسالة ولم يؤمن، **يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى**: (وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة، وإعلام النبوة)، أما بعد الدخول في الإسلام فلا يزول اسم الإسلام إلى الكفر إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة كما نقلناه في التعقيب الثاني، ووجه الفرق بين الأول والثاني من كلام شيخ الإسلام ذكرناه في التعقيب الأول من المقال الرابع عشر من التعقيبات، فليُنظر.

4- **النقل الرابع**: **قال الأخ عبدالله**:
*(الإيهام الرابع:
أن الشيخ يرى أن أهل الأهواء من أهل (الاجتهاد) وأن معارضتهم للنصوص من باب الاجتهاد الذي لا يوجب تكفيرا ولا تفسيقا، وهذا باطل.

قال الشيخ كما في مجموع الفتاوى (9/2) : "وقام كل من علماء الدين بما أنعم به عليه وعلى المسلمين - مقام أهل الفقه الذين فقهوا معاني القرآن والحديث - بدفع ما وقع في ذلك من الخطأ في القديم والحديث ، وكان من ذلك الظاهر الجلي : الذي لا يسوغ عنه العدول ; ومنه الخفي : الذي يسوغ فيه الاجتهاد للعلماء العدول . وقام علماء النقل والنقاد بعلم الرواية والإسناد ، فسافروا في ذلك إلى البلاد ، وهجروا فيه لذيذ الرقاد ، وفارقوا الأموال والأولاد ، وأنفقوا فيه الطارف والتلاد ، وصبروا فيه على النوائب ، وقنعوا من الدنيا بزاد الراكب، ولهم في ذلك من الحكايات المشهورة ، والقصص المأثورة ").

يقول الشيخ كما في مجموع الفتاوى (19/ 138):
"ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين - سواء كان عبيد الله بن الحسن العنبري ; أو غيره - أنه قال : كل مجتهد في الأصول مصيب ; بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان ; فقد حكي عنه الباطل بحسب

توهمه ; وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وإبطاله وإن كان هذا القول المردود لا قائل به .

ولكن المنازعات والمخالفات في هذا الجنس تشتمل على أقسام وذلك أن التنازع إما أن يكون في اللفظ فقط أو في المعنى فقط أو في كل منهما ; أو في مجموعهما".

هنا الشيخ ينبه على أن عبيد الله بن الحسن العنبري إن كان قال إن كل مجتهد مصيب بمعنى أن القولين المتناقضين يكونان صواباً معاً فهذا باطل متناقض وقد أحسن من رده وهو يقول من يقول الحق تابع للاعتقاد (ولكن الشيخ يستبعد صحة ذلك عنه).

ثم قال الشيخ :
"فإن كان في المعنى مع اللفظ أو بدونه ; فلا يخلو إما أن يتناقض المعنيان أو يمكن الجمع بينهما فإن كان النزاع في المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ وأما بقية الأقسام فيمكن فيها أن يكون القولان صوابا ويمكن أن يكون الجميع خطأ ويمكن أن يكون كل منهما أو أحدهما صوابا من وجه خطأ من وجه وحيث كان القولان خطأ وقد لا يكون وإذا لم يكن كفرا فقد يكون فسوقا وقد لا يكون . فمن قال : إن المتنازعين كل منهما صواب بمعنى الإصابة في بعض الأقسام المتقدمة أو بمعنى أنه لا يعاقب على ذلك فهذا ممكن وأما تصويب المتناقضين فمحال".

وهنا الشيخ يقول أن الكلام قد يكون وجهه الصحيح أن هناك قولاً صحيحاً وآخر باطلاً ولكن كلاهما أصاب الأجر (كما يحصل في خلافيات الفقهاء مع أن المصيب له أجران).
أو يكوف أحدهما مأجوراً والآخر معذوراً والشيخ هنا يقول (قد يكون) ولم يجعله قاعدة في كل خلافيات أهل الملة، ثم تكلم الشيخ على الخلاف اللفظي والحقيقي، وأتمنى منك أن تنظر في المثال الذي ضربه
:
قال الشيخ كما في مجموع الفتاوى (91/ 942):
"وكذلك كثير ممن يتنازعون في أن الله في السماء أو ليس في السماء

فالمثبتة تطلق القول بأن الله في السماء كما جاءت به النصوص ودلت عليه بمعنى أنه فوق السموات على عرشه بائن من خلقه وآخرون ينفون القول بأن الله في السماء ومقصودهم أن السماء لا تحويه ولا تحصره ولا تحمله ولا تقله ولا ريب أن هذا المعنى صحيح أيضا فإن الله لا تحصره مخلوقاته بل وسع كرسيه السموات والأرض ; والكرسي في العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة وكذلك ليس هو مفتقرا إلى غيره محتاجا إليه بل هو الغني عن خلقه الحي القيوم الصمد فليس بين المعنيين تضاد ولكن هؤلاء أخطئوا في نفي اللفظ الذي جاء به الكتاب والسنة وفي توهم أن إطلاقه دال على معنى فاسد .

وقد يعذر بعضهم إذا رأى من أطلق هذا اللفظ وأراد به أن السماء تقله أو تظله وإذا أخطأ من عنى هذا المعنى فقد أصاب وأما الأول فقد أصاب في اللفظ لإطلاقه ما جاء به النص وفي المعنى الذي تقدم لأنه المعنى الحق الذي دل عليه النص لكن قد يخطئ بعضهم في تكفير من يطلق اللفظ الثاني إذا كان مقصوده المعنى الصحيح فإن من عنى المعنى الصحيح لم يكفر بإطلاق لفظ وإن كان مسيئا أو فاعلا أمرا محرما وأما من فسر قوله : إنه ليس في السماء بمعنى أنه ليس فوق العرش وإنما فوق السموات عدم محض فهؤلاء هم الجهمية الضلال المخالفون لإجماع الأنبياء ولفطرة العقلاء".

فتأمل هذا فالشيخ هنا يخطئ من يكفر الذي ينفي أن السماوات تحوي الله ولكنه يقول بعدها أن الذي ينفي العلو فهذا باب آخر يعني لا يخطئ من كفره لأنهم مخالفون لإجماع الأنبياء وفطرة العقلاء

ولو كان الشيخ يرفض تكفير هذا أيضا لاستدرك وقال لا ينبغي تكفيره أيضاً.

ولكنه جعله مقابلاً للذي يرفض تكفيره فعُلم أنه يقبل بذلك، فتأمل الآية في أن الشيخ عند كلامه على شرح مذهب العنبري أشار لخطورة مسألة العلو وكأنه كان يعلم بأن هناك من سيستغل كلامه في شرح مذهب العنبري للتهوين من شأن هذه المسألة)*، ونرد بالآتي:

أما قوله: *(أن الشيخ يرى أن أهل الأهواء من أهل (الاجتهاد) وأن معارضتهم للنصوص من باب الاجتهاد الذي لا يوجب تكفيرا ولا تفسيقا، وهذا باطل)*، **فيرد عليه الشيخ بنفسه فيما نقلناه في التعقيب على النقل الأول في مسألتي العلو والقرآن فقد ذكر الاجتهاد فيهما ففي العلو قال:** (إن المجتهد..)، وفي القرآن قال: (من اجتهد..)، **فلينظرا في التعقيب على النقل الأول، وليس ذكر الاجتهاد هنا معناه أن هذه من مسائل الاجتهاد التي لا إنكار فيها، فالاجتهاد في مسألتي العلو والقرآن معناه بذل الوسع في طلب الحق.**

وأما قوله: *(ثم قال الشيخ :
"فإن كان في المعنى مع اللفظ أو بدونه ; فلا يخلو إما أن يتناقض المعنيان أو يمكن الجمع بينهما فإن كان النزاع في المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ وأما بقية الأقسام فيمكن فيها أن يكون القولان صوابا ويمكن أن يكون الجميع خطأ ويمكن أن يكون كل منهما أو أحدهما صوابا من وجه خطأ من وجه وحيث كان القولان خطأ وقد لا يكون وإذا لم يكن كفرا فقد يكون فسوقا وقد لا يكون . فمن قال : إن المتنازعين كل منهما صواب بمعنى الإصابة في بعض الأقسام المتقدمة أو بمعنى أنه لا يعاقب على ذلك فهذا ممكن وأما تصويب المتناقضين فمحال"*، فلنلاحظ كلام شيخ الإسلام الذي نقله الأخ عبدالله هنا فالشيخ ذكر احتمالات الأقوال أو أقسامها ويفصل بينها بـ(قد يكون) وهو هنا يذكر احتمالات أو أقسام الأقوال ولا يتكلم عن الحكم على الأعيان، والكلام عن الأعيان كان في التصويب وعدم العقوبة الذي أشار له الشيخ بقوله: (فمن قال: إن المتنازعين كل منهما صواب بمعنى الإصابة في بعض الأقسام المتقدمة أو بمعنى أنه لا يعاقب على ذلك فهذا ممكن)، **ولنركز على عبارة: (لا يعاقب على ذلك فهذا ممكن)، فهي محل الكلام في الأعيان، ثم علق الأخ عبدالله بقوله:** *(وهنا الشيخ يقول أن الكلام قد يكون وجهه الصحيح أن هناك قولاً صحيحاً وآخر باطلاً ولكن كلاهما أصاب الأجر (كما يحصل في خلافيات الفقهاء مع أن المصيب له أجران).
أو يكوف أحدهما مأجوراً والآخر معذوراً والشيخ هنا يقول (قد يكون) ولم يجعله قاعدة في كل خلافيات أهل الملة، ثم تكلم الشيخ على الخلاف

اللفظي والحقيقي، وأتمنى منك أن تنظر في المثال الذي ضربه)*، وشيخ الإسلام لم يقل (قد يكون) إلا في الكلام عن الأقوال في ذكر الاحتمالات والتقاسيم، ولم يقل (قد يكون معذورا) أو (قد يكون بعضهم معذورا)، ولذا فكلام الشيخ يخالف فهم الأخ عبدالله، والأخ عبدالله لمح للكلام في خلافيات الفقهاء، ثم قال بعده: (ولم يجعله قاعدة في كل خلافيات أهل الملة)، ولعله يقصد تخصيص ذلك بمسائل الفقه، وسواء قصده أم لم يقصده، فنعيد نقل كلام شيخ الإسلام في ذكر قول العنبري في منهاج السنة الذي كان الكلام عنه في التعقيب على النقل الثاني: (وأما القطعيات فأكثرهم يؤثم المخطئ فيها ويقول : إن السمع قد دل على ذلك . ومنهم من لا يؤثمه . والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه : أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول وأما غير هؤلاء فيقول : هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي ; والثوري وداود بن علي ; وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ; ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم .

والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه وقالوا : هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين : أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية)، ولننظر كلام الشيخ: (ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم)، **فذلك يدل على شمول الخلافيات العقدية مع الفرق البدعية كذلك، وقال بعدها بقليل عن خصوص القطعي وغير القطعي**: (ومنهم من قال : المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي ; والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي . قال أولئك : وهذا الفرق خطأ أيضا ; فإن كثيرا من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحريم المحرمات ووجوب الواجبات الظاهرة ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر

على عهد عمر منهم قدامة ورأوا أنها حلال لهم ; ولم تكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا)، **وهذا يدلك أنه لو جاء زمن حدثت فيه شبه قوية جعلت البعض يؤول النصوص بما له وجه لغوي حول مسألة بعينها تكون المسألة مما يعذر فيها بالتأول في ذاك الزمن،** رغم أنه لا **يعذر بها الآن مثلا، ثم قال شيخ الإسلام بعدها بقليل:** (وقول الله تعالى في القرآن : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } قال الله تعالى : " قد فعلت " ولم يفرق بين الخطأ القطعي في مسألة قطعية أو ظنية)، **فهذا هو تحرير مذهب الشيخ رحمه الله.**

وأما قوله: *(فتأمل هذا فالشيخ هنا يخطئ من يكفر الذي ينفي أن السماوات تحوي الله ولكنه يقول بعدها أن الذي ينفي العلو فهذا باب آخر يعني لا يخطئ من كفره لأنهم مخالفون لإجماع الأنبياء وفطرة العقلاء

ولو كان الشيخ يرفض تكفير هذا أيضا لاستدرك وقال لا ينبغي تكفيره أيضاً.

ولكنه جعله مقابلاً للذي يرفض تكفيره فعُلم أنه يقبل بذلك)*، فهذا يرده كلام الشيخ في الاستقامة، بعد كلام ابتدأه في عذر المخطئ في مسألة العلو (وهو المنقول في التعقيب على النقل الأول) ثم ذكر تأصيل العذر والاستدلال له ثم قال: (وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم، فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله، وثبت في الصحيح أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد فإن ذلك أعظم من قتله إذ كل كافر يباح قتله وليس كل من أبيح قتله يكون كافرا فقد يقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده مع إمكان أن الله يغفر له في الآخرة لما معه من الإيمان فإنه قد تواترت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان)، ولينظر إلى المقال العاشر من التعقيبات مع خاتمته فقد نقلنا كلام الشيخ هذا مع زيادات فيما يخص السياق والاستدلال.

5- النقل الخامس قال الأخ عبدالله بعد الكلام الذي نقلناه في النقل الرابع:
*(ولو أخذنا بفهمهم لكلام الشيخ، لصارت عدالة الصحابة مسألة اجتهادية بما فيهم أبو بكر وعمر، لا يكفر المخالف ولا يفسق، ولصار دخول العمل في مسمى الإيمان كذلك، بل والقول أيضا، وزيادة الإيمان ونقصانه، كذلك إثبات القدر بدرجاته وكذلك حكم عصاة المسلمين، فهذه المسائل التي تنازع فيها الناس في زمن السلف فيكون الخارجي والقدري والشيعي والرافضي والجبري كلهم داخلون في حيز الاجتهاد والسلامة من التأثيم والتفسيق والتكفير..!!

وإذا كان الأمر كذلك فما مدلول حديث الافتراق وما مدلول حديث الحوض (إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) وما مدلول قول علي (يهلك في اثنان) وما مدلول أحاديث ذم الخوارج؟

هل كلها وعيد لا ينطبق إلا على أقل الناس؟ ثم ما تصنع إن علمت أن الجهمية ذمهم السلف وتكلموا في تكفيرهم أكثر من كل هذه الفرق؟)*، ونرد بالآتي:

ما قاله الأخ عبدالله ينقضه كلام الشيخ في تحرير مذهب العنبري الذي نقلناه في التعقيب على النقل الرابع وجاء كلام عنه في التعقيب على النقل الثاني فليُنظرا، وكلام الشيخ يقصد به من بذل وسعه في الاجتهاد وغلط، أما من قصر فإنه يفسق ويأثم ومن تبين له الحق وعارضه فقد قامت عليه الحجة وكفر كما نقلنا ذلك في مسألة القرآن في التعقيب على النقل الأول، وهذا في البدع الكفرية ولينظر الملحق الأول على المقال التاسع من التعقيبات فقد ذكرنا الفرق بين البدعة المكفرة والمفسقة وقيام الحجة فيهما.

أما قول الأخ عبدالله: *(وإذا كان الأمر كذلك فما مدلول حديث الافتراق وما مدلول حديث الحوض (إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) وما مدلول قول علي (يهلك في اثنان) وما مدلول أحاديث ذم الخوارج؟ هل كلها وعيد لا ينطبق إلا على أقل الناس؟)*، فهذا كلام فيه خلط فنحن نؤمن بوجود افتراق وبفرق ستدخل النار، غير أن الإيمان بمدلول الحديث شيء، وتحديد من سيدخل شيء آخر، وقد ذكر شيخ الإسلام أن تعيين الفرق الداخلة بعينها جزما في الحديث يحتاج دليلا، حيث قال في مجموع الفتاوى أيضاً: (وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات وذكروهم في كتب المقالات ; لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل فإن الله حرم القول بلا علم عموما ; وحرم القول عليه بلا علم خصوصا ; فقال تعالى : { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون })، وذكر بعدها بقليل من عينوا الفرق الهالكة، لكن ذكرت القول الذي يميل له الشيخ وهو يعتقد بدلالة حديث الافتراق وعلى طريقة الأخ عبدالله فالشيخ واقع في تكافؤ الأدلة هنا لأنه يرجح عدم الجزم بدخول فرقة بعينها إلا بدليل، والأخ عبدالله عنده خلط بين ذم القول والتغليظ عليه بل وعلى القائل به لمصلحة صد الناس عن بدعته، وبين عذر المتلبس به إما عن التكفير أو التفسيق، فتكافؤ الأدلة محله الأقوال وليس الأعيان ولينظر إلى المقال الثامن من التعقيبات، وإلى التعقيب الأول من المقال الخامس عشر من التعقيبات.

6- النقل السادس: قال الأخ عبدالله: *(وإذا كان من الغلو التسوية بين الجميع في عدم الإعذار والأحكام الدنيوية والأخروية من جهة الإدانة، فكذلك من الغلو الظاهر التسوية بين الجميع في الإعذار.

وقد وقع من أحد طلبة العلم الترحم على محمد شحرور لما توفي طرداً لأصل القائلين بتكافؤ الأدلة في خلافيات الدين، وهذا طرد سليم لأصول فاسدة.

وقد ألزم مخالفيه بالموقف من منكر العلو، إذ ينسبون منكر العلو لمخالفة المتواترات والفطرة والعقل والقول بمقالة هي كفر عند السلف، ثم كل من أنكر العلو معذور! من اشتغل بالحديث ومن اشتغل بالكلام، وعذرهم ملزم! فما الفرق الجوهري بينهم وبين شحرور ما دام الظاهر والخفي لا ينضبط

والقرائن لا تعمل؟ وهذا إلزام قوي)*، ونرد بالآتي:

أما قوله: *(وإذا كان من الغلو التسوية بين الجميع في عدم الإعذار والأحكام الدنيوية والأخروية من جهة الإدانة، فكذلك من الغلو الظاهر التسوية بين الجميع في الإعذار)*، يرد عليه تقسيم شيخ الإسلام في الكافر والفاسق والمغفور له في التعقيبين على النقل الأول والثاني.

وأما قوله: *(وقد وقع من أحد طلبة العلم الترحم على محمد شحرور لما توفي طرداً لأصل القائلين بتكافؤ الأدلة في خلافيات الدين، وهذا طرد سليم لأصول فاسدة)*، فتكافؤ الأدلة علقنا عليه في التعقيب على النقل الخامس فلينظر له، ولينظر أيضا إلى المقال الثامن والمقال التاسع عشر من التعقيبات، وإلى التعقيب الأول من المقال الخامس عشر من التعقيبات.

وأما قوله: *(وقد ألزم مخالفيه بالموقف من منكر العلو، إذ ينسبون منكر العلو لمخالفة المتواترات والفطرة والعقل والقول بمقالة هي كفر عند السلف، ثم كل من أنكر العلو معذور! من اشتغل بالحديث ومن اشتغل بالكلام، وعذرهم ملزم! فما الفرق الجوهري بينهم وبين شحرور ما دام الظاهر والخفي لا ينضبط والقرائن لا تعمل؟ وهذا إلزام قوي)*، فقد ذكرنا

قول ابن تيمية في العذر في العلو في التعقيبات على النقل الأول والثاني والرابع، وأما الفارق الجوهري بينهم فهو في اعتبار الشبهة الدائرة في المسألة محل البحث والتأويل المعتبر لها وذكرنا ذلك في التعقيبين على النقل الثاني والرابع وأكرر ما ذكرته في التعقيب على النقل الرابع، حيث قلت: (قال(أي: شيخ الإسلام) بعدها بقليل عن خصوص القطعي وغير القطعي: (ومنهم من قال : المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي ; والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي . قال أولئك : وهذا الفرق خطأ أيضا ; فإن كثيرا من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحريم المحرمات ووجوب الواجبات الظاهرة ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة ورأوا أنها حلال لهم ; ولم تكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا)، وهذا يدلك أنه لو جاء زمن حدثت فيه شبه قوية جعلت البعض يؤول النصوص بما له وجه لغوي حول مسألة بعينها تكون المسألة مما يعذر فيها بالتأول في ذاك الزمن، رغم أنه لا يعذر بها الآن مثلا)، وما كان من شحرور ليس من قبيل ما يعذر فيه بتأول فتفسيره للنصوص أقرب للقرامطة الخرمية الإباحيين والإسماعيلية الذين تطرقت لهم في التعقيب الأول في المقال الخامس عشر من التعقيبات فلينظر لمن أراد الاستزادة عنهم، ونذكر بعض أقوال شحرور التي تبين قرمطته المحضة، فشحرور يفسر النساء في قوله تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة)، بمعنى النسيء ويقصد الأشياء المؤخرة الجديدة كالموضات الجديدة، ويقول في تفسير حد السرقة: (قال تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالًا من الله} (المائدة 38)، والنكال هو المنع، ولاحظ أن الأيدي بالجمع وليس (يداهما) فالمقصود من الآية هو كفّ أيديهما عن المجتمع بعقوبة ما تحددها الهيئات التشريعية لكن حدها الأعلى السجن المؤبد، علمًا أن السارق اسم فاعل أي ليس من سرق ذات مرة وإنما من امتهن السرقة فأصبح سارقًا. وهذا مطبق في أمريكا)، ويرى أن نصوص تحريم الزنا لا تتناول المساكنة بين الأولاد والبنات العزاب فيجوز الزنا برضاهما عنده في حال كان في سكن لا يراهما فيه أحد، وعنده أن اليهود والنصارى مسلمون، ويرى أن الحجاب أو اللباس

الشرعي للنساء في البحر هو لبس مايوه السباحة، وغير ذلك من التفسيرات القرمطية للنصوص، فهل هذا يقارن بمن يؤمن بالله ورسوله ويلتزم شعائره ويحرم ما حرم الله ويوجب ما أوجب الله ثم يحدث عنده نوع تأويل لغوي لشبهة في مسائل كمن يفسر العلو بعلو المكانة أو اليد بالقدرة ونحو ذلك؟ لا طبعا، ففرق بين المقامين وإن كنا نطلق على القول أنه كفر، لكن نعذر المتأول الذي تأويله يوافق وجها لغويا لشبهة عرضت عليه، بخلاف من يفسر القرآن على طريقة القرامطة الإسماعيلية الإباحية.

خاتمة:

1-قول الأخ عبدالله: *(فأنا إذا قلت (ليس كل من في السجن مدانا) فليس معناه أن كلهم بريئون)*، إما أن يكون في سياق إخبار عن سجن بعينه وهذا يكون فيه نفي لإدانة بعضهم فيه وهذا لا يناسب كلام ابن تيمية لأن كلام ابن تيمية في التأصيل وليس في الحكم على الأعيان وإما أن يكون في سياق تنبيه للتثبت فيكون فيه إضمار لكلمة (ضرورة) فتصبح العبارة: (ليس كل من في السجن مدانا ضرورة) ومعناه أنه قد يدان وقد لا يدان، فالإدانة لها ضوابطها ليثبتها القاضي والأصل أنه بريء، وكذلك التكفير أو التفسيق للمسلم له ضوابطه حتى يُثبت على المعين والأصل هو الإسلام، والمتأول يدرأ التكفير عنه فيبقى بين الفسق وعدمه بحسبه، والتكفير كما قلنا هو لمن تزول عنه الشبهة التي تأول بها، وعليه فمن لم تزل فيبقى مسلماً متأولاً إما فاسقاً أو معذوراً بحسبه.

2-سمعت تسجيلا لأحد أتباع الخليفي يمثل بأجنحة الدجاج، فيقول إذا قلنا إن الدجاج له أجنحة فلابد أن يكون أغلب الدجاج عندهم أجنحة ولا يصح أن يكون على أقلهم، وكذلك في قولنا بدعة مكفرة فلابد أن تصدق على أكثر أعيان المتلبسين بها وإلا لا يصح قولنا أنها مكفرة،

ونحن لا نعلم هل أخذها من الأخ عبدالله الخليفي أو لا؟ لكن نعلق عليها ونقول:

أن هذا المثال المضحك لم يفرق بين الحكم المشاهد الذي ليس له ضوابط للحكم بوجود جناح إلا المشاهدة وبين الحكم الشرعي الذي لا يطبق إلا بضوابط ولنأخذ مثال حد السرقة، فالله تعالى يقول: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، ومعلوم أن من شروط القطع أن يكون من حرز، وأكثر السرقات يفقد فيها هذا الشرط، فهل نقول أنه لا يصح أن نطلق أن حكم السارق القطع لأن أكثر السراق لا يقطعون لعدم انطباق شرط الحرز في سرقاتهم؟ الجواب: لا، بل يصح إطلاق ذلك وهو ظاهر الآية، وبذا يستبين سقوط مثال الدجاجة هذا.

كتبه

طالب علم (ردود منهجية).